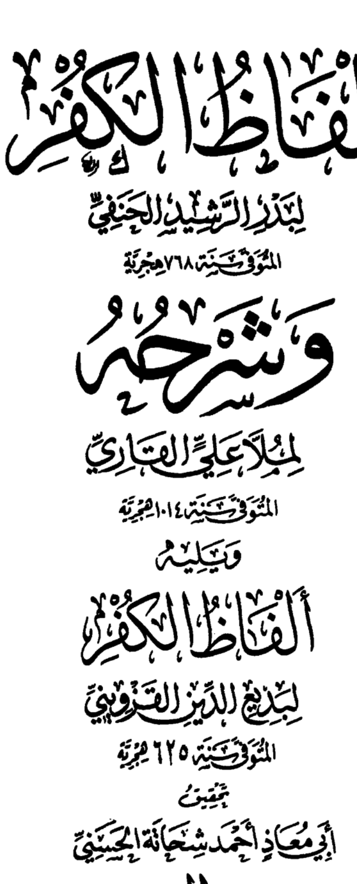
ألفاظ
الكفر


ألفاظ الكفر
لبدر الرشيد الحنفي
المتوفى سنة ٧٦٨ هجرية
وشرحه
لملا علي القاري
المتوفى سنة ١٠١٤ هجرية
ويليه
ألفاظ الكفر
لبديع الدين القزويني
المتوفى سنة ٦٢٥ هجرية
تحقيق
أبي معاذ أحمد شحاتة الحسيني
دار العلا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

رقم الإيداع	٢٠١١/١٨٨٢



محمول : 0114744297 تليفاكس : 33255820

E-mail: daralola@hotmail.com

إهداء وتقدير

إلى حضرة مقام النبوة الشريفة: النور الذي يستضاء به، الرحمة المهداة للعالمين الذي جاء إلى الناس، وكانوا يعبدون غير الله؛ فأرشدهم إلى عبادة الله بعث بالحنيفية السمحاء والشريعة غراء ومنهجية ووسطية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهديه.

إلى كل إنسان أشرقت عليه شمس الفضيلة فأضاءت قلبه بنور المحبة وغمرته بدفء الألفة فسعى لنشرها بين الناس.

إلى كل من علمني حرفا منذ نعومة أظفاري إلى هذه اللحظة إلى عائلتي الصغيرة والكبيرة.

إلى كل من تربطني بهم صلة القربى والأخوة والصداقة والزمالة والمعرفة والتلمذة والإنسانية.

إلى مكتبة المصطفى ﷺ المكان الذي أستفيد منه وله واقع في أشجاني إلى القائمين عليه والباحثين فيه وكل من جاء إليه هذا الصرح الذي استفاد منه أئمة الدنيا في هذا العصر.

إلى من يريد الحق والنور بفهم ووسطية.

إلى الناشر الحبيب والأخ الصديق الذي ساعدني في وجود المخطوط

كتبه الفقير إلى ربه

أبو معاذ

أحمد محمد شحاته الضُوى الحسني

مصر الكنانة – القاهرة

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وبعد.

ما زالت طائفة من الأمة على الحق ظاهرة وبالسنة قائمة وعلى الشريعة سائرة وعلى النهج الصحيح سائرة لا يضرها من خذلها ولا من تنكب لها وعلى كل فترة فرسان من أهل الحق والإيمان من الصحب والآل ومن تبع بإحسان ينفون عن الشريعة تحريف الغلاة وكيد أهل الزندقة الملاحدة النفاة.

أسأله سبحانه أن يجعلنا على الطريق سائرين وعلى الحق ظاهرين وبالهدى متمسكين وأن يستخدمنا ولا يستبدلنا اللهم آمين وبعد:

فهذان الكتابان اللذان نحن بصددهما وهما ألفاظ الكفر لبدر الرشيد ورسالة في ألفاظ الكفر لبديع القزويني.

أما كتاب بدر الرشيد فطبع مرة سابقة بتحقيق د/ محمد الخميس ولكن كلمة حق أقولها وهذا من باب حب لأخيك ما تحبه لنفسك فقد علق عليه تعليقًا طفيفًا فهو اطلع على شرح القاري للكتاب وعلى شرح الفقه الأكبر وهذا واضح في بعض تعليقاته على بعض المواضع فلم ينقل لكل المواضع وكل المواضع تحتاج تأويل وتفصيل كما فعل القاري لأنه يريد تنزيه المسلمين من التكفير.

وأيضًا في تخريجه للأحاديث كان عنده بعض القصور في البحث فبعض الأحاديث مخرجة في السنن وأحاديث صحيحة قال لم أقف عليها.

والكتاب الثاني لبديع الدين القزويني نسبه لتاج الدين أبي المعالي مسعود ابن أحمد بن عبد العزيز وهذا خطأ بيِّن وقال: «للأسف لم أعثر على ترجمة لمؤلفها» نعم لك الحق أنك لم تعثر لأن الكتاب لبديع الدين القزويني وكان ينبغي له أن يبحث أكثر من ذلك .

وبفضل الله تعالى أعاننا وأدرجنا شرح القاري كاملاً على متن بدر الرشيد ولله الحمد والمنة وهو لأول مرة يطبع فكان أسير الأدراج.

فأقول في الإيمان ما قاله الإمام الرملي رحمه الله تعالى الإيمان مجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق والإقرار به والعمل بمقتضاه فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالإقرار فهو كافر ومن أخل بالعمل فهو فاسق عندنا كافر عند الخوارج خارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة[1].

كما أن الكفر أنواع منه ما هو مخرج من الملة ومنه ما ليس بمخرج من الملة وإليك بعض أنواع الكفر - كفر النعمة - كفر جحود - كفر إنكار الربوبية وكفر تكذيب وكفر الإباء والاستكبار مع التصديق - وكفر الشك - وكفر الإعراض وكفر النفاق.

ولكل نوع حد وضوابط.

ومن أكثر الأسباب التي جعلت العلماء يهتمون ببيان قواعد وضوابط التكفير هو الرد على الفرق الغالية والتي أصبحت تتخذ التكفير منهجا تنطلق منه وتبني آراءها وتوجهاتها عليه وأصبحت تنظر له في كل عمل فكري محاولة حل أية قضية عملية أو علمية من خلال منظومة التكفير الفكرية وتطبيقها على أرض الواقع وبالأسلوب الفج الذي لا يرتضيه النهج الإسلامي الحنيف فرأى العلماء ضرورة كشف زيف هذا الفكر وعواره وتبيين معايبه للناس كي

---

(١) فتح الرحمن (٥٠).

لا يقعوا في شره وشر ما يقود إليه كما وقع فيه أقوام فضلوا وأضلوا.

وأول نزاع حدث في الأمة هو النزاع في التكفير حين كفرت الخوارج المارقة عليًّا ﷺ بعد حادثة التحكيم المشهورة ومنذ صفين حيث بدأ الاختلاف والتفرق في الأمة وإلى اليوم والخلاف قائم حول حقيقة الإيمان والكفر وما يتبع ذلك من القول في التكفير. بل إن الانحراف قد ازداد ومع مرور الأيام نظرا لردود الفعل المتعاقبة ونظرا أيضا لدخول المسألة في نطاق التعقيد القائم على تبرير المناهج بالتماس المؤيدات الشرعية وعلى هذا فخلاف الفرق المخالفة لأهل السنة في حقيقة الإيمان والكفر ليس في حقيقته قائما على نظر واع واجتهاد مدروس وإنما هو ردود أفعال غالية على غلو سابق وهذه حقيقة تأريخية مهمة.

فحين بنى الخوارج منهجهم في التكفير بالكبيرة على أن الأعمال من الإيمان بناء على أن الإيمان حقيقة واحدة تنتفي كلها بانتفاء بعض أجزائها جاء من يقول إن الأعمال ليست من الإيمان إذ لا يمكن الجمع بين القول بعدم تكفير مرتكب الكبيرة والقول بأن العمل من الإيمان استنادًا إلى الشبهة السابقة فقابلوا بدعة التكفير بالمعصية ببدعة نفي أن يكون العمل داخلاً في مسمى الإيمان.

وأساس خطأ الفريقين وشبهتهم واحدة وملخصها عدم التفريق بين أحكام الظاهر وأحكام الباطن أو بين حقيقة الإيمان وثبوت وصف الإسلام للمُعَين فجعلوا الإيمان والإسلام وصفين مترادفين. فالخوارج ظنوا أنه ليس إلا مؤمن أو كافر وأن المؤمن هو من التزم بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات، وأن من لم يكن كذلك فهو كافر وأصل ذلك أنهم قالوا: أنه إذا كان العمل من الإيمان فإن تحقيق المخالفة فيه يقتضي انتفاء الإيمان بالكلية لأنه كما لا يتصور الإنسان إلا مسلما أو كافرا. قالوا فكذلك لا يتصور أن يكون

الإنسان إلا مؤمنا أو كافرا وكما وصف الإسلام إما أن يكون موجودا أو منتفيا فكذلك وصف الإيمان إما أن يكون موجودا أو منتفيا ثم رتبوا على ذلك أن الإيمان لا ينقص وأن نقصه يعني انتفاء حقيقته بالكلية وعلى هذا فمرتكب الكبيرة ليس مسلماً عندهم.

لكن المرجئة قابلوا ذلك الغلو بغلو آخر فقالوا: إنه قد ثبت أن وصف الإسلام يثبت للمعين بالإقرار فدل ذلك على أن الأعمال ليست من الإيمان لأنها ليست شرطا في ثبوت وصف الإسلام للمعين ابتداء. ثم رتبوا على ذلك أنها أيضا ليست شرطا في بقاء وصف الإسلام بعد ثبوته ابتداءًا.

وبسبب التشدد الذي اتصف به هذا الفكر لم يلبث إلا قليلا حتى اندثروا ولم يبق له إلا مُنَاوشات طفيفة هنا وهناك ولم تقتصر هذه البدعة على من سبق فقط بل انتشرت هذه البدعة أيضا لدى طوائف أخرى إذ ظهر مبتدعون آخرون كل كان يدعو إلى بدعته ويزينها للناس ويدعي دعاوى باطلة في ثياب حق فإذا ما أحسن بالقوة أعلن التمرد وكفر الأمة وكر عليها بالسيف. ومن أمثلة هذه البدع ظهور طائفة لم تكتف بتكفير الأمة فقط بل تعدت ذلك لتكفير خيار الأمة صحابة النبي ﷺ وتلاميذه الذين فتحوا الدنيا والذين أثنى عليهم القرآن الثناء العظيم ومدحتهم السنة المطهرة وشهد لهم التاريخ ببذلهم وتضحياتهم ورغم هذا فلم ينجوا من أن يكونوا ضحية لأصحاب هذا الفكر المنحرف المتخبط.

نعود إلى أصل كلامنا للفكر الاعتزالي ولكن بسبب التطرف الذي وقع فيه الفكر الاعتزالي لم يكتب له الاستمرار في السلطة فبعد حكمهم في فترة ثلاثة خلفاء عباسيين جاء المتوكل ورفع هذه المحنة التي اكتوى بنارها أئمة عظام في العلم والتقى والإيمان: كأحمد ابن حنبل، وابن نصر الخزاعي والبويطي وابن معين وغيرهم كثير من الفضلاء العظماء ولكن شاء الله تعالى أن يخفت نجم

المعتزلة ويظهر نجم أبو الحسن الأشعري ومدرستهُ كان موقفُه قويًا جدًّا بحيث استطاع أن يجذب الأنظار إليه وساعده على هذا نجابة تلاميذ مدرسته ولم تكن الساحة حينها لتتسع لمذهب أبي الحسن الأشعري فظهر الغلو التكفيري بشدة بين المدرستين الأشعرية والمعتزلة وما لبث أن ظهر بعض متشددي الحنابلة فازداد الأمر سوءًا ولم تستطع المعتزلة أن تحافظ على صفهم وخرج الأشاعرة منتصرين بعد عدة معارك خاضوها وثبتوا على آخر كلام قاله.أبو الحسن الأشعري قبل وفاته «أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة».

وبعد هدوء استمر قرونًا ظهر في العصر الحاضر فكر التكفير بقوة في بعض البلاد الإسلامية نتيجة لتصرفات سيئة اكتوى بنارها الكثيرون ثم ما لبث هذا الفكر أن انقسم على نفسه ليصبح جماعات وفرقًا لهم علماء ومنظرون.

وللتكفير ضوابط أهمها:

١- أن ينشرح صدره للكفر ويطمئن قلبه به وتسكن نفسه إليه لقوله تعالى: ﴿ ...وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ... ﴾ [النحل: ١٠٦] .

٢- أن يكون النص قد بلغه لأنه لا تكليف إلا بعد وصول الخطاب كما قال تعالى: ﴿ ...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] فلا تكليف بمجهول.

٣- أن يكون قد فهم النص وإلا اعتبر أن الخطاب لم يصل إليه.

٤- أن لا يكون هناك شبهات عرضت عليه مثل حال أهل التأويل والاجتهاد.

٥- من يقيم الحجة يكون أهلا لها.

٦- ألا يكون بين من يقيم الحجة وبين صاحب القول أو الفعل عداء.

٧- أن لا يكون هناك عارض مثل الجهل والإكراه.

***

بعض الآثار النبوية في تنزيه المسلمين من التكفير

قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»(١).

وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته»(٢).

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه أنه أتى النبي ﷺ في مجلسه إنسان يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»، فقال الأنصاري: بلى يا رسول الله، ولا شهادة له فقال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول الله» قال: بلى يا رسول الله ولا شهادة له فقال: «أليس يصلي» قال: بلى ولا صلاة له، قال: «أولئك الذين نهى الله عن قتلهم»(٣).

قال ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها على مريم وروح منه وأن الجنة حق وأن النار حق أدخله الله الجنة على ما كان منه من العمل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء»(٤).

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ويسرى على كتاب الله في ليلة

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ١٧/ ٢٥) ومسلم (١/ ٥٣/ ٢٢) من حديث ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (١/ ١٥٣/ ٣٨٤) من حديث أنس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٦٣/ ١٨٦٨٨) والإمام أحمد برقم (٢٣٧٢٠) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٧/ ٣٢٥٢) ومسلم (١/ ٥٧/ ٢٨) من حديث عمر.

فلا يبقى في الأرض منه آية ويبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يقولون أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها» قال صلة بن زفر لحذيفة فما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صيام ولا صدقة ولا نسك فأعرض عنه حذيفة فرددها ثلاثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار»[١].

قال ﷺ: **«إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»**[٢].

قال ﷺ: **«أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة»**[٣].

عن سيدنا أبي ذر ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة» قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر ذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر[٤].

قال الحافظ ابن عساكر: فهذه الأخبار تمنع من تكفير المسلمين فمن أقدم على التكفير فقد عصى سيد المرسلين.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٧٣) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (١/ ٨٩/ ٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٢/ ١٩٦١٢) وقال الشيخ شعيب حديث صحيح من حديث أبي موسى.

(٤) رواه البخاري برقم (٥٤٨٩) ومسلم (١٥٤).

بعض أقوال أهل العلم في تنزيه المسلمين من الكفر

قال ابن عابدين رحمه الله: «ومقتضى كلامهم أيضا أن لا يكفر بشتم دين الإسلام أي لا يحكم بكفره لإمكان التأويل»[١].

قال صاحب البحر الرائق: «وقد ألزمت نفسي أن لا أفتى فيما اختلفت عليه المشايخ بالكفر بشيء منها».

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله الذي صرح به أئمتنا أن من تكلم بمحتمل للكفر لا يحكم عليه حتى يستفسر أي: حتى يسأل عن قصده فإن قال: قصدت هذا المعنى وكان المعنى الفلاني صريحًا في الكفر كفر به أما إن كان قصد معنى غير كفري فإنه لا يكفر[٢].

نقل الملا علي القاري عن ابن حجر - رحمهما الله تعالى - أنه قال: «الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أن لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إذا أتوا بكفر صريح لا استلزامي لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بمذهب ومن ثم لا يزال المسلمون يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلالة إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر»[٣].

والأدلة كثيرة جدًا من السنة الشريفة ومن أقوال أهل العلم ﷺ ولكني أذكر دائمًا نفسي وإخواني بقول الله تبارك وتعالى:

---

(١) الدر المختار (٣/ ٢١٩).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٣٩).

(٣) شرح المشكاة نقله المباركفوري في شرح الترمذي (٦/ ٣٦٢).

﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].

والله أسأل التوفيق والإعانة والسداد والرشاد وأن ينفعني وكل من نظر فيه ودعا لنا بالحسنى إلى يوم الدين آمين.

كتبه أبو معاذ

أحمد شحاتة الضُوى الحسني

مصر - القاهرة

سلخ شوال - ١٤٣١هـ

ترجمة صاحب المتن

بدر الرشيد

اسمه: محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد المعروف ببدر الرشيد.

وفاته: ٧٦٨هـ - ١٣٦٦م.

مؤلفاته: كتاب ألفاظ الكفر[1].

نسبة المتن إلى صاحبه

أولا: المخطوط الذي بين يدينا من المكتبة الأزهرية تحت رقم ١٣٣٥٠.

ثانيا: شهرة نسبة الكتاب لبدر الرشيد.

ثالثا: الكتب التي ترجمت للمؤلف ذكرت الكتاب ونسبته له.

رابعا: ذكر الشراح للمتن ونسبته لبدر الرشيد.

شراح المتن

يعد أشهر شرح لألفاظ الكفر شرح الملا علي القاري.

ثم يأتي من بعده شرح أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي ذكره رضا كحالة في معجمه[2].

ثم يأتي من بعده شرح أحمد الآمدي ذكره صاحب هدية العارفين.

---

(١) انظر كشف الظنون (٢/ ١٣٩٦) والأعلام (٩/ ٧٣) ومعجم المؤلفين (٩/ ٦٢).

(٢) انظر معجم المؤلفين (٩/ ٦٢).

ترجمة الشارح

اسمه: علي بن سلطان محمد.

كنيته: أبو الحسن.

لقبه: نور الدين.

شهرته: القاري.

نسبته: الهروي

سبب شهرته: لأنه كان من حفظة القرآن وكان يصلي بالناس إمامًا فلقب بالقاري كعادتهم - في هُراة - في اللقب ذلك الزمان.

مولده: ولد بهُراة الأفغان ولم أقف على تاريخ مولده.

وفاته: كانت في مكة المكرمة سنة ١٠١٤هـ.

حياته: تعلم القرآن الكريم وحفظه وتلقي مبادئ العلوم وحضر حلقات العلماء في هُراة ثم انتقل إلى مكة المكرمة في شبابه وذلك بعد وقوع فتنة السلطان إسماعيل الصفوي الذي كان لا يتوجه إلى بلدة إلا ويفتحها ويقتل جميع ما فيها وينهب أموالهم ويفرقها وقد فعل إسماعيل في هُراة ما فعل مما دفع من نجا من العلماء من القتل والذبح أن يهاجر فكان ممن هاجر إلى بيت الله الحرام شارحنا المبارك الملا علي القاري رحمه الله وفي مكة المكرمة جلس في حلقات المشايخ والعلماء وكان لا يُرى إلا وهو معه كتاب أو بين يدي أستاذ واستمر على هذا إلى حوالي عام ١٠٠٣هـ حيث بدأ تأليف الرسائل والكتب رحمه الله.

وكان له مورد رزق واحد فقط رزقه الله تعالى تعلم الخط وبَرَز فيه فكان يكتب مصحفين في كل عام وفي بعض الروايات مصحفًا ويطرره بالقراءات

لأنه رحمه الله من القراء فيبيع المصحفين أما أحدهما فيتقوَّت بثمنه طوال عامه وثمن الآخر يتصدق بثمنه وكان ذلك يكفيه إذ كان يعيش بلا زوجة ولا ولد ولا جارية ولا أهل وكان الغالب على حاله الزهد والعفاف والرضا بالكفاف وكان قليل الاختلاط بغيره كثير العبادة والتقوي شديد الإقبال على عالم السر والنجوى جل جلاله.

مؤلفاته:

قيل أنه كتب من سنة ١٠٠٣هـ إلى ١٠١٤هـ أكثر من ١٤٨ رسالة وكتابا منها:

- تفسير القرآن.
- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية.
- الفصول المهمة.
- بداية السالك.
- شرح مشكاة المصابيح.
- شرح مشكلات الموطأ.
- شرح الشفا.
- شرح الحصن الحصين.
- شرح الشمائل.
- تعليق على بعض آداب المريدين للسهرودي.
- سيرة الشيخ عبد القادر الجيلاني.

- الناموس تلخيص مواد من القاموس.
- شرح الأربعين النووية.
- تذكرة الموضوعات.
- كتاب الجمالين حاشية على الجلالين.
- أربعون حديثًا قدسيًا.
- ضوء المعالي شرح قصيدة بدء الآمالي.
- منح الروض الأزهر في شرح الفقه الأكبر.
- الرد على ابن عربي في كتابه الفصوص وعلى القائلين بالحلول والاتحاد.
- شرح كتاب عين العلم المختصر من الإحياء.
- فتح الأسماء.
- توضيح المباني.
- شرح مختصر المنار.
- الزبدة في شرح البردة.
- شرح ألفاظ الكفر وهو كتابنا المبارك[1].

---

(١) انظر الترجمة هدية العارفين (١/ ٤٠٠) والبدر الطالع (١/ ٤٤٥، ٤٤٦) والأعلام (٥/ ١٢) ومعجم المؤلفين (٧/ ١٠٠) ومنح الروض الأزهر (١٥ وما بعدها).

عملي في المخطوط (المتن والشرح)

أولا: قمت بنسخ المخطوط وضبطته على القواعد العربية.

ثانيا: قابلت المنسوخ بالمطبوع وبينت الفارق.

ثالثا: عزوت الآيات إلى سورها وأرقام آياتها.

رابعا: خرَّجت الأحاديث والآثار.

خامسا: قسمت الكتاب إلى فقرات.

سادسا: ترجمت للأعلام.

سابعا: علقت على بعض المواضع بما أراه مناسبًا من استدلال أو شرح أو تعليل أو نحو ذلك.

ثامنا: ترجمت للمؤلف ونسبت المخطوط له.

تاسعا: وضعت في أعلى الصفحة بدر الرشيد وفي وسطها شرح القاري والحاشية في أسفلها.

عاشرا: صرحت باسم المخطوط عند الفارق وأشرت للمطبوع بـ «ط».

وصف المخطوط

مخطوط المتن لبدر الرشيد رحمه الله:

يتكون من ١٦ لوح واللوح من وجهين ومتوسط الوجه ١٧ سطر إلى ١٩ سطرًا والخط عربي واضح القراءة جيد الحالة.

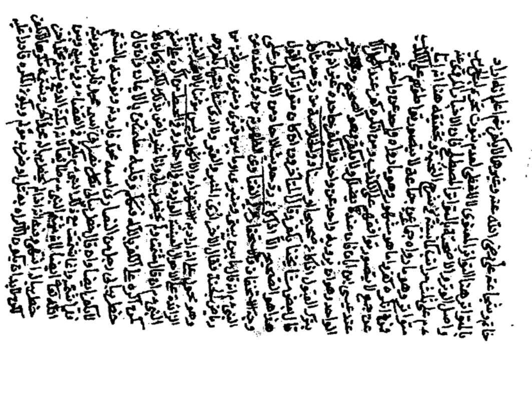
أما الشرح للملا علي القاري:

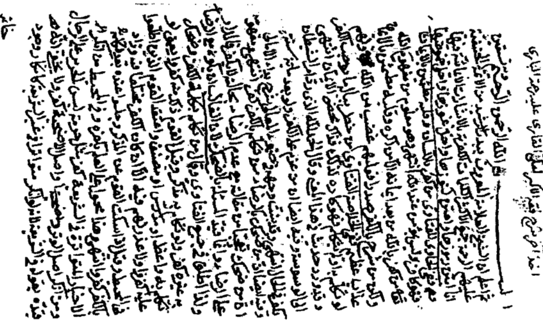
يتكون من ٢٦ لوح واللوح من وجهين ومتوسط الوجه ٢٥ سطرًا. وحالته جيدة وخطه عربي واضح.

صور النسخ الخطية (المخطوطات)

الورقة الأولى من بدر الرشيد

الورقة الأخيرة من بدر الرشيد





الورقة الأولى من علي القاري

الورقة الأخيرة من علي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر يا كريم[١]

قال الشيخ الإمام العلامة محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد المعروف ببدر الرشيد رحمه الله.

أما بعد فإن الناس لما فسدت قلوبهم فسدت أبدانهم وفشا منهم من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيوية وجمع حطامها وابتهاجهم بزخارفها وقلة مبالاتهم بأمر الدين وما ينفعهم في الآخرة من الاحتياط في باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان إلى إيمانهم وطفق يجري على لسانهم ما يؤذن بكفرهم وإحباط ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون عما يجري على[٢] لسانهم إيمانهم.

وهم مهتمون بأمر دنياهم لا يخطر ببالهم أمر عقباهم بل هم نائمون لا ينبههم إلا سكرات الموت أولئك الأغلال في أعناقهم وأولئك هم الغافلون.

وكنت أسمع من الخواص المتسمين بالعلم والمنخرطين في السلك والمتجلين[٣] في المحافل والمكرمين بالمناصب والموصوفين بالدرس والإفتاء ما لا يليق بالأرذال الجهلة وبالعوام السفلة أن يتلفظ به (من الألفاظ)[٤].

وأظن أنها توجب كفر قائلها ولكني لا أنبههم على ذلك لأني حينئذ لا أقدر على تبكيتهم إن ناقشوني في ذلك عارًا أو حمية وما اجتمع عندي بعد دفاتر الكتب المبسوطة في الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من أقاويل

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) زاد في (ط) «أو به لسانهم».

(٣) في (ط) «المبجلين».

(٤) سقط من (ط).

المجتهدين واختلافهم (فيها)[١].

حتى منَّ الله تعالى علي بتتبع ما أحتاج إليه من إقامة البراهين وتبكيل الخصم وجمع الكتب والاطلاع على الأقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من الفقه؛ فاستخرت الله تعالى في جمع الألفاظ من كتب تلقت الأئمة بقبولها.

فوضعت الحروف المعجمة علامة لأسامي الكتب.

فعلامة «مح» لكتاب المحيط[٢].

و[٣] «ك» لكتاب «الكامل في الفتاوى»[٤].

و «خ» لخلاصة الفتاوى[٥].

و «ظ» «الفتاوى الظهيرية[٦]».

و «جا» لكتاب «جواهر الفقه»[٧].

و «اى» لـ «تتمة الفتاوى»[٨].

و «حا» للحاوي[٩].

---

(١) زيادة من (ط).
(٢) المحيط السرخسي لشمس الأئمة محمد بن أحمد.
(٣) هذه الواو وما يأتي بعدها سابق للرمز فهي من وضعي.
(٤) إلتبث على مؤلفه.
(٥) لابن عبد الرشيد البخاري الحنفي.
(٦) لظهير الدين البخاري الحنفي.
(٧) لطاهر الخوارزمي الحنفي.
(٨) لبرهان الدين حفيد صدر الشريعة الحنفي.
(٩) لمحمد بن إبراهيم بن أقوش الحصيري.

و «شط» «لشرح الطحاوي»[١].

و «ص» «للفتاوى الصغرى»[٢].

و «ف» لكتاب «فوز النجاة»[٣].

و «م» «لمجمع الفتاوى»[٤].

و «مل» لـ «الملتقط»[٥].

و «ب» لكتاب «بحر الكلام»[٦].

وإنما جمعتها ليعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يحبط عمله.

وما أوردت الدلائل لأن دلائلها لا تخلو من أحد الأشياء الثلاثة:

إما بالاستهزاء.

أو بالاستخفاف.

أو بالاستحلال.

اللهم احفظ لساني ولسان أهل الإيمان من الألفاظ التي توجب كفر قائلها بفضلك وكرمك.

---

(١) شرح الإمام الطحاوي على الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة.
(٢) لحسام الدين الحنفي.
(٣) لم أقف على مؤلفه.
(٤) سقط من (ط).
(٥) لناصر الدين السمرقندي.
(٦) لأبي المعين النسفي.

فصل في قواعد التكفير

«حا» ومن كفر بلسانه طائعا، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولا يكون عند الله مؤمنًا.

«خ» وإن من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم بها، أو لم يتكلم بها، وهو كاره لذلك. فذاك محض الإيمان.

الملا علي القاري=

قال العلامة الملا علي القاري رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

ثم اعلم أن الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد من الأئمة الحنفية عليهم الرحمة جمع أكثر[1] الكلمات الكفرية بالإشارات الإيمائية فههنا أبين رموزها وأعيّن كنوزها وأحل غوزها[2] وأجلي غموضها.

ففي الحاوي للفتاوى من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله[3]. انتهى.

وهو معلوم من مفهوم قول الله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦]

(١) في المخطوط: «الأكثر» والصواب ما أثبتناه.

(٢) قال الأزهري: غزا الغَزْو والقصد وكذلك الغوز وقد غزاه وغازَه غزوًا وغوزًا إذا قصده. انظر تاج العروس، ولسان العرب والمعجم الوسيط. والمقصود معنا أي: يحل ما يقصده المؤلف، ولعل الصواب: غموزها.

(٣) انظر الروض الأزهر (٤٥٢).

الملا علي القاري=

وفي خلاصة الفتاوى[(١)] من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به أو لم يتكلم وهو كاره لذلك فذاك محض الإيمان[(٢)].[(٣)] انتهى[(٤)].

وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال ﷺ: «**الحمد لله الذي ردّ أمر الشيطان إلى الوسوسة**[(٥)]».

---

(١) في المخطوط «الخلاصة الفتاوى».

(٢) نقل بدر الرشيد رحمه الله هذه الفتوى ولكن عبارته غير مستقيمة فما ذكره الملا القاري هو المستقيم وهو «لو تكلم به أو لم يتكلم».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٣).

(٤) هذا عين الإنصاف والاعتدال الفكري لأن الإنسان غير مؤاخذ على ما يدور بباله (ولكنه مؤاخذ إن قال وفعل واعتقد وهذه عقيدتنا ولله الحمد).

(٥) الحديث عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني أحدث نفسي لأن أخِرَّ من السماء أحب إلي من أن أتكلم به قال: فقال النبي ﷺ: «**الله أكبر الله أكبر الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**».

رواه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ١٠/ ٢٠٩٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين منصور هو ابن المعتمر وأخرجه عبد بن حميد (٧٠١) والطحاوي (٢/ ٢٥٢) وابن مندة في الإيمان (٣٤٥) والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤١) من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور والأعمش عن ذربه. وأخرجه أبو داود (٥١١٢) وابن حبان (١٤٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن منده (٣٤٥) من طريق شيبان كلاهما عن منصور به.

قال السندي أي: كيد الشيطان إلى الوسوسة التي لا يؤاخذ بها المرء ولم يمكنه من غير الوسوسة وإلا لسعى فيه كما يسعى في الوسوسة بل جعل ذلك في يد الإنسان، فلذلك امتنع من التكلم.

محض الإيمان

وأن من عزم[1] على الكفر ولو بعد مائة سنة، يكفر في الحال (وفيه أيضا)[2]: أن من ضحك مع الرضا عمن تكلم بالكفر كفر.

الملا علي القاري=

وفيه أيضا[3] أن من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال. انتهى.

وقد بينت وجهه في ضوء المعالي شرح بدء الآمالي[4] وفيه أيضًا أن من ضحك بالرضا ممن تكلم بالكفر كفر[5]. انتهى.

ومفهومه أنَّ من ضحك تعجبًا من مقالته مع عدم الرضاء بحالته لا يكفر فالمدار على الرضاء وإنما قيد المسئلة بالضحك لأن الغالب أن يكون مع الرضاء ولذا أطلق في مجمع الفتاوى[6].[7]

(١) في «ط»: «ولو عزم».

(٢) زيادة من «ط».

(٣) أي في كتاب «خلاصة الفتاوى».

(٤) كتاب ضوء المعالي في شرح «بدء الأمالي» وهو قصيدة في علم التوحيد أولها يقول العبد في بدء الآمالي.. لتوحيد بنظم كاللآلي انظر هدية العارفين (١/ ٤٠٠)، وكشف الظنون (٢/ ١٠٩٠) والأعلام للزركلي (٥/ ١٣).

(٥) انظر: «شرح الفقه الأكبر» (٤٥٣).

(٦) لا يدل الضحك على الرضا عادته ولكن إن وافقه بالقول كما قال كفر وإلا فلا.

(٧) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٣).

(مح) ومن أكره على شتم النبي ﷺ.

(وإن) قال شتمت ولم يخطر ببالي وأنا غير راضٍ بذلك لا يكفر وكان كمن أكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمان.

(وإن قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردته ونويته بالشتم لا يكفر أيضا)[١].

وإن قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد (فأردته ونويته)[٢] فلم أشتمه وإنما شتمت (به و)[٢] مع ذلك النبي ﷺ يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى أيضا لأنه شتم النبي ﷺ (طائعا)[٣] (لأنه)[٤] أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله.

الملا علي القاري=

وفي المحيط من أكره على شتم النبي ﷺ[٥] إن قال شتمت ولم يخطر ببالي وأنا غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن أُكْره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالإيمانً وإن قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه محمد فأردته ونويته بالشتم لا يكفر أيضا وإن قال خطر ببالي نصراني اسمه محمد فأردته ونويته فلم أشتمه وإنما شتمت مع ذلك النبي ﷺ طائعا لأنه أمكنه الدفع بشتم محمد آخر خطر بباله انتهى.

وفيه أنه إذا لم يخطر بباله محمد آخر وشتمه مكرها لا يكفر لكن لا بد أن يكون الإكراه بقتل أو ضرب مؤلم ويكون المكره قادرًا عليه.

ولا يمكن للمكرَه دفعه عنه بوجه آخر فتدبر.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٣) في الأصل «طاعا».

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٥) انظر الروض الأزهر (٤٥٥).

(خ) روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قيل بحضرة الخليفة أن النبي ﷺ كان يحب القرع فقال رجل أنا لا أحبه فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف فقال الرجل أستغفر الله مما ذكرته[1] ومن جميع ما يوجب الكفر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتركه ولم يأمر بقتله.

وتأويل هذا أنه[2] قال بطريق الاستخفاف.

(مح)[3] وفي الأجناس قال أبو حنيفة رحمه الله لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة (صلوات الله عليهم أجمعين)[4].

ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية فهو غالٍ في (الشيعية)[5] التي تسمى الروافض.

الملا علي القاري=

وفي «الخلاصة» روي عن أبي يوسف أنه قيل له بحضرة الخليفة المأمون أن النبي ﷺ كان يحب القرع فقال رجل أنا لا أحبه فأمر أبو يوسف بإحضار النطع والسيف فقال الرجل أستغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله[6] وتأويل هذا أنه قال بطريق الاستخفاف يعني لأن الكراهة الطبعيّة ليست داخلة تحت الأعمال الاختيارية ولا يكلف بها أحد في القواعد الشرعية.

وفي الخلاصة أيضا أن في الأجناس عن أبي حنيفة لا يصلى على غير الأنبياء

(١) في الأصل «ذكرت».
(٢) في ط «أن».
(٣) سقط من (ط) وبدلاً منها «خ».
(٤) زيادة في (ط).
(٥) في (ط) «الشيعة».
(٦) انظر الروض الأزهر (٤٥٥).

....

الملا علي القاري= ـــــــــــــــــــــ

والملائكة ومن صلى على غيرهما إلا على وجه التبعيّة فهو غال من الشيعة التي نسمّيها الروافض[١].[٢] انتهى.

ومفهومه أن حكم السلام ليس كذلك ولعلّ وجهه أن السلام تحية أهل الإسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام إلا أن قول عليّ عليه السلام من شعار أهل البدعة[٣] فلا يستحسن في مقام المرام.

---

(١) أصل الروافض هم الذين غالوا في سيدنا عليّ رضي الله عنه ورفضوا خلافة الشيخين ثم اختلف تعريفهم بعد ذلك.

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٥، ٤٥٦).

(٣) الأمر ليس على إطلاقه أن من قال على الإمام عليّ عليه السلام يبدع إلا إذا كان القائل من أهل البدعة نفى صحيح البخاري في كتاب الاستئذان باب من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر سر صاحبه فإذا مات أخبر به برقم (٦٢٨٥، ٦٢٨٦) وفيه «إنا كنّا أزواج النبي ﷺ عنده جميعًا لم تغادر منا واحدة فأقبلت فاطمة - عليها السلام - تمشي».

الشاهد فاطمة - عليها السلام - فهذا اللفظ كثيرا ما ذكر عن آل البيت رضي الله عنهم فليس بحرج إن قيل.

فصل في القرآن والصلاة وأركانها وشرائطها[١]

(ظ) ويجب إكفار الذين[٢] يقولون إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرئ.

(خ) من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى أو جحد[٣] وعدًا أو وعيدًا مما ذكره الله تعالى في القرآن أو كذب شيئا منه[٤].

(جو) ومن (أنكر)[٥] الأهوال عند الفزع والقبر والقيامة والميزان والصراط والجنة والنار كفر.

الملا علي القاري=

فصل في القرآن والصلاة وأركانها وشرائطها. **وفي الفتاوى الظهيرية** يجب إكفار الذين يقولون إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قرئ انتهى[٦] وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول بخلق القرآن.

وفي الخلاصة من قراء القرآن على ضرب الدف والقضيب[٧] يكفر[٦] قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى ونعت المصطفى ﷺ وكذا التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى وجحد وعدًا ووعيدًا مما ذكره الله في القرآن أو كذب شيئا منه أي من أخباره وهذا ظاهر لا مرية في أمره ولا

(١) في (ط) وشرائطها وأركانها.

(٢) في (ط) «الذي».

(٣) في (ط) «جحدا».

(٤) في (ط) زيادة لفظة «كفر».

(٥) زيادة من «ط»: «أنكر».

(٦) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٦).

(٧) آلة من آلات الطرب.

(ف) من قال لا أدري لم ذكر الله هذا في القرآن كفر.

(مح) سئل الإمام الفضيلي[١] رحمه الله عمن يقرأ[٢] الظاء مكان الضاد. أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار أو على العكس فقال لا تجوز إمامته. ولو تعمد كفر[٣].

(ى) من استخف بالقرآن أو بالمسجد ونحوه مما يعظم في الشرع كفر.

الملا علي القاري=

مخالفة في حكمه وفي **جواهر الفقه** من أنكر الأهوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار كفر[٤]. انتهى.

ولعل الجنة والنار عطف على الأحوال لتستقيم الأحوال إلا أن المعتزلة[٥] لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح إكفارهم في صحيح الأقوال.

وفي **فوز النجاة** من قال لا أدري لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر[٤] يعني إذا كان بطريق الإنكار ليترتب عليه الإكفار بخلاف ما إذا سأل استفهامًا عن حكمته وفي المحيط سئل الإمام الفضلي عمن يقرأ الظاء المعجمة مكان الضاد أو يقرأ أصحاب الجنة مكان أصحاب النار أو على العكس فقال لا تجوز إمامته ولو تعمد يكفر[٥] قلت أما كونه تعمده كفرا فلا كلام فيه إذا لم يكن فيه لغتان (ففي ضنين الخلاف سامي) وأمّا تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل

(١) في (ط) الإمام الفضلي.

(٢) في (ط) «يقرأ».

(٣) في (ط) «يكفر».

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٦، ٤٥٧).

(٥) المعتزلة هم أتباع واصل بن عطاء الغزال وسمو بذلك لتسمية الحسن البصري لهم حينما قال: اعتزلنا واصل.

(جو) ومن قيل له لم لا تقرأ القرآن أو لا تكثر قراءته فقال شبعت أو كرهت.

أو أنكر آية من كتاب الله.

أو عاب شيئا من القرآن.

الملا علي القاري=

أصحاب الجنة في موضع أصحاب النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل.

وفي **تتمة الفتاوى** من استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر(١). انتهى.

ولا يخفى أن قوله حالفا قيد واقعي فلا مفهوم له.

وفي **جواهر الفقه** من قيل له ألا تقرأ القرآن أو ألا تكثر قراءته فقال شبعت أو كرهت أو أنكر آية من كتاب الله تعالى أو عاب شيئا من القرآن أو أنكر المعوذتين من القرآن غير مؤوّل كفر قلت وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا أوّل أو لم يؤوّل لكن الأوّل هو الصحيح قلت وكذا كلمة أو قراءة متواترة أو زعم أنها ليست من كتاب الله تعالى كفر(٢) يعني إن كان كونها من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في أوائل السور فإنها ليست من القرآن عند المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية إنها آية مستقلة أنزلت للفصل وفيه أيضا: من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء بها: صوت طرفة كفر أي نغمة عجيبة وإنما يكفر إذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما إذا استهزأ بقارئها من حيثية قبح صوته فيها وغرابة تأديته.

---

(١) انظر الروض الأزهر (٤٥٧).

(٢) انظر الروض الأزهر (٤٥٨).

أو خطأه[١] أو أنكر المعوذتين من[٢] القرآن غير مأوِّلٍ[٣] كفر وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا أوّل أو لم يؤول[٤].

أو زعم أنها ليست من كلام الله كفر.

ومن سمع قراءة القرآن فقال استهزاءً بها صوت طرفة كفر.

(ظ) ومن قرأ[٥] آية القرآن على وجه الهزل كفر.

(ى) ومن استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال عند[٦] ازدحام الناس «فجمعناهم جمعًا» كفر.

الملا علي القاري=

وفي **الفتاوى الظهيرية** من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل كفر قلت لأنه تعالى قال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلٞ فَصۡلٞ ١٣ وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ ١٤﴾ الطارق:[١٣ - ١٤][٧].

وفي **تتمة الفتاوى** من استعمل كلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال في ازدحام الناس ﴿...فَجَمَعۡنَٰهُمۡ جَمۡعٗا﴾[الكهف: ٩٩] كفر[٧] قلت هذا إنما يتصور إذا كان قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام وإلا فلا مانع من أنه تذكر في هذا المقام قوله تعالى: «يوم القيامة» فالأظهر من مثال هذا الباب: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ...﴾ [مريم: ١٢].

(١) في (ط) محذوفة.

(٢) في (ط) في.

(٣) في (ط) مؤول.

(٤) في (ط) مؤولة.

(٥) في (ط) زيادة في بعد آية.

(٦) في (ط) في.

(٧) انظر شرح «الفقه الأكبر» (٤٥٨).

(ف)[١] ومن قال[٢] اجعل بيته مثل «والسماء والطارق».

يكفر لأنه يلعب بالقرآن.

وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم لآخر فتدبر[٣].

(جو) و[٤]من قال لآخر ظهر[٥] البيت أو فمه[٦] مثل: «والسماء والطارق» كفر.

(ف) و[٧]من قال لآخر[٨] طُبخ القدر بـ «قل هو الله أحد» كفر[٨].

الملا علي القاري=

إذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما إذا طابق لفظه نص الكتاب والله أعلم بالصواب[٩].

وفي **فوز النجاة** من قال لآخر اجعل بيته مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١] يكفر لأنه يلعب بالقرآن[١٠] قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم لآخر فتدبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر ظهر البيت أو فمه مثل «والسماء والطارق» كفر قلت إنما ذكره تقوية لما قبله وفي **فوز النجاة** من قال لآخر طبّخ القدر بقل هو الله أحد كفر أي لأنه أراد بهذا السخرية لا التبرك وتحسين الطويّة وفي **الظهيرية** من قال سلخت أو سلخ سورة الإخلاص.

(١) في (ط) جو.
(٢) في (ط) من قال لآخر اجعل.
(٣) في (ط) زيادة.
(٤) في (ط) الواو محذوفة.
(٥) في (ط) طير.
(٦) في (ط) فمه وزيادة جعل بيته بعدها.
(٧) في (ط) الواو محذوفة.
(٨) في (ط) زيادة.
(٩) المسألة فيها تفصيل مشهور في كتب علوم القرآن فإن كان على سبيل الاقتباس فأجازه جمع من العلماء.
(١٠) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٩).

(ظ) ومن قال سلخت أو تسلخ[١] سورة الإخلاص.

أو قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل أخذت جيب سورة التنزيل كفر.

(مح) أو قال أخذت جيب سورة «ألم نشرح لك» كفر[٢].

(ظ) أو قال يا فلان أقصر من (إنا أعطيناك كفر)[٣].

أو قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس لا تلقمها[٤] في فم الميت كفر.

الملا علي القاري=

أو قال لمن يكثر قراءته سورة التنزيل أخذت جيب سورة التنزيل كفر قلت أراد بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط أو قال أخذت جيب: ﴿ أَلَمۡ نَشۡرَحۡ لَكَ ... ﴾[الشرح: ١] كفر أي لقصده الاستهزاء لا المداومة على القراءة في البلاء والرخاء[٥].

وفي **الظهيرية** لو قال فلان أقصر من:﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ... ﴾[الكوثر: ١] كفر أي لاستهزائه أو قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس لا تقلمها في فم الميت كفر أي لاستخفافه بها قال ومن دعا إلى جماعة فقال أصلّي موّحدا أي منفرد فإن الله تعالى قال: ﴿ ...إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ ... ﴾ [العنكبوت: ٤٥] كفر[٥] يعني استدل بقوله تنهى إنه بمعنى تنها بلغة العجم وقال ﷺ: «من فسر القرآن برأيه فقد كفر»[٦] مع أنه بدّل وحرّف وغيّر ونظيره إن تركيّا قال في قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ ... ﴾ [السجدة: ١٦] معناه أن (التّت) وهو التازيد

(١) في (ط) سلخ.

(٢) زيادة من (ط).

(٣) في (ط) لو قال فلان أقصر من سورة «إنا أعطيناك كفر».

(٤) في (ط) «تلقهما».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٩).

(٦) لم أقف عليه بلفظ «فقد كفر» ولكن الأحاديث بلفظ «فهو منافق».

ومن دعى إلى جماعة فقال أصلي مُوحّدًا[١] فإن الله تعالى قال «إن الصلاة تنهى» كفر.

(مح) ومن قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة «والتفت الساق بالساق».

أو ملأ قدحا و[٢] جاء به وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤].

أو قال: ﴿...فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠] بطريق المزاح كفر[٣].

أو قال عند الكيل أو الوزن: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يريد به المزاح (فهذا كله كفر)[٤].

الملا علي القاري=

من الرعية افعلوا الجفاء معهم في القضية فإنهم جنب طبيعية.

وفي **المحيط** من قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كله ﴿وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ﴾ [القيامة: ٢٩].

أو ملاء قدحا وجاء به وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾ [النبأ: ٣٤] أو قال: ﴿...فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ [النبأ: ٢٠] بطريق المزاح كفر أو قال عند الكيل والوزن ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يريد به المزاح فهذا كله كفر أي لأن المزاح بالقرآن كفر[٥] كما سبق ومن جمع أهل موضع وقال:

---

(١) في (ط) متوحدا.

(٢) في (ط) الواو محذوفة.

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط) سقط وبدّلها «بكفر».

(٥) الروض الأزهر (٤٦٠).

ومن جمع أهل موضع وقال: ﴿...وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] أو قال: ﴿...فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩].

أو قال فجمعناهم عندنا كفر.

(ومن)[١] قال والنازعات نَزْعا (أو نُزْعًا)[٢] وأراد به الطنز كفر.

(ى) معلم قال[٣] يوم خلق الله القرآن وضع الخميس كفر.

ولو[٤] قال خذ أجرة المصحف يكفر.

الملا علي القاري=

﴿...وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] أو ﴿..فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف: ٩٩] أو قال فجمعناهم عندنا كفر وفيه أن وجه الكفر في قولين الأوّلين ظاهر لأنه وضع القرآن موضع الكلام وأما قول الأخير فلا يظهر وجه كفره لأنه ما جاء جمعناهم عندنا القرآن وبمجرد مشاركة كلمة تكون في القرآن من جملة أجزاء الكلام لا يخرج من الإسلام باتفاق علماء الأنام وكأن القائل به توهم أنه من الألفاظ القرآنية ثم قال ومن قال ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾ [النازعات: ١][٥]أو نُزعا يعني بضم النون وأراد به الطنز كفر انتهى.

والطنز بالطاء والنون والزاء السخرية وفي التتمة قال معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخميس كفر وفيه أنه إن كان مبنيا على المسئلة خلق القرآن فهي من الخلافية وإن كان مبنيا على قوله وضع بصيغة الفاعل وأنه افترى على الله كذبا أنه شرع إعطاء الخميس للفقيه فكفره ظاهر بخلاف ما إذا قال وُضع بصيغة المفعول فتأمل فإنه موضع زلل.

---

(١) في (ط) أو.

(٢) في (ط) «سقطت».

(٣) في (ط) «قال معلم».

(٤) في (ط) أو.

(٥) الآية القرآنية: «والنازعات غرقا».

ومن قال لما في القدر إذا سئل ما فيه.

أو قال لنا في القدر «والباقيات الصالحات» (أي صلوات الخمس)(١) كفر.

(ظ) تخاصموا(٢) فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله(٣) وقال الآخر لا حول ليس على أمر.

أو قال ماذا أفعل بلا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)(٤).

أو قال لا حول لا يُغني من جوع.

الملا علي القاري=

ثم قال ولو قال خذ أجرة المصحف يكفر وفيه بحث لأنه يحتمل صدور هذا الكلام منه لفقيه الكتاب أو لكاتب المصحف وعلى التقديرين فالمعنى خذ أجرة تعليمه أو كتابته ولا محذور فيه لا سيما والجمهور من المتأخرين جوّزوا تعليم القرآن بالأجرة(٥) واتفقوا على جواز أجرة كتابة المصحف ثم قال، ومن قال لما في القدر إذا سئل ما فيه أو قال لنا في القدر ﴿ ..وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ .. ﴾ [الكهف: ٤٦] كفر يعنى لأنه إمَّا قاله مزاحًا أو وضع كلامه سبحانه موضع كلامه كما يدل عليه إثبات الواو في والباقيات.

وفي **الظهيرية** تخاصما فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله وقال الآخر لا حول ليس على امرا أو قال ماذا أفعل بلا حول ولا قوة إلا بالله، أو قال لا حول لا يغني من جوع، أو لا يغني من الخبز أو لا يكفي من الخبز أو لا يأتي من لا حول شيء.

---

(١) في (ط) محذوفة.

(٢) في (ط) اثنان تخاصما.

(٣) في (ط) زاد العلي العظيم.

(٤) في (ط) محذوفة.

(٥) هذا الخلاف عند الحنفية فقط فعند الجمهور بلا خلاف.

أو قال لا حول لا[1] يغني من الخبز.

أو لا يكفي من الخبز.

أو لا يأتي من لا حول شيء.

أو قال لا حول لا يثرد[2] في القصعة كفر في الوجوه كلها.

(مح) وكذلك إذا قال[3] كله[4] عند التسبيح (أو عند[5]) التهليل كفر.

وكذلك إذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخت (اسم الله) أو إلى كم سبحان الله.

وكذلك إن[6] قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر.

الملا علي القاري= ـــــــــــــــــــــــ

أو قال لا حول لا يثرد في القصعة كفر في الوجوه كلها[7].

وفي المحيط وكذلك إذا قال كله عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك إذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخت اسم الله أو إلى كم تقول سبحان أو إلى ما تقول سبحان الله كفر[7] لاستخفافه في الكل باسم الله تعالى قلت وهذا تعليل حسن يفيد أنه لو قال إلى كم سبحان الله أو إلى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام لا سيما عند إطالة هذا الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك إذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى.

---

(١) في (ط) محذوفة.

(٢) في (ط) «يتثرد».

(٣) في (ط) «قالها».

(٤) في (ط) «كلها».

(٥) في (ط) «و».

(٦) في (ط) «إذا».

(٧) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦١، ٤٦٢).

(ى) ومن قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزنا[١] أو[٢] أكل الحرام بسم الله كفر.

ولو قال بعد أكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه إن[٣] أراد به الحمد على أن[٤] رزق كفر.

وسمعت[٥] عن[٦] بعض الأكابر أنه قال من قال موضع الأمر للشيء موضع

الملا علي القاري=

ولا يخفى أن في معناه وقت قمار أو الشطرنج بل وقت لعبه ولو من غير قمار وكذا عند رمي الرمل وطرح الحصاة كما يفعله أرباب الفأل.

وفي التتمة من قال عند ابتداء شرب الخمر أو الزنا أو أكل الحرام بسم الله كفر[٧] وفيه أنه ينبغي أن يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وأن يكون عالما بنسبة التحريم إليه بأن تكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر.

ثم قال ولو قال بعد أكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فإن أراد به الحمد على أنه رزق كفر أي رزق الحرام فإنه استحسان له حيث عدّه نعمة وهو كفر أما لو أراد الحمد لله على الرزق المطلق من غير أن يخطر بباله الحرام أو الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فإن الحرام ليس رزقا عندهم

---

(١) في (ط) «والزنى».

(٢) في (ط) «و».

(٣) في (ط) «فإن».

(٤) في (ط) «أنه».

(٥) في (ط) «سمعت».

(٦) في (ط) «في بعض».

(٧) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٢).

الإجازة بسم الله مثل أن يقول له أحد أدخل أو أقوم أو أصعد[١] أو أتقدم (أو)[٢] أسير وقال[٣] المستشار بسم الله يعني له[٤] أذنتك فيما استأذنت كفر.

الملا علي القاري=

وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله أعلم بالأحوال ثم قال بدر الرشيد أو صاحب فتاوى التتمة سمعت عن بعض الأكابر أنه قال من قال موضع الأمر للشيء أو قال موضع الإجازة بسم الله مثل أن يقول له أحد أدخل أو أقوم أو أصعد أو أتقدم أو أسير وقال المستشار بسم الله يعني به أذنتك فيما استأذنت كفر يعني حيث وضع كلام الله تعالى موضع كلامه مهانة توجب إهانة[٥] وهذا التصوير مسئلة الإجازة وأما تصوير مسئلة الأمر فهو أن صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله وهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان وتكفير الناس حرج في الأديان والظاهر المتبادر من صنيعهم هذا أنهم يتأدبون مع المخاطب حيث لا يشافهو له بالأمر ويتباركون بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر أي كُل بسم الله أو ادخل بسم الله على أن متعلق البسمله في غالب الأحوال يكون محذوفا من الأفعال فلا يقال للمصنِّف أو القارئ إذا قال بسم الله أنه أراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال تقديره أصنف أو أقراء أو أبتداء كلامي ونحوه ببسم الله فالمقصود أنه لا ينبغي للمفتي أن يعتمد على ظاهر هذا النقل لا سيما وهو مجهول الأصل وليس مستندًا إلى من يتعين علينا تقليده فيجوز لنا تقييده وأما ما نقله البزازي[٦] عن مشايخ خوارزم من

(١) في الأصل «أو اصعد».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) في (ط) «فقال».

(٤) في (ط) «به».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٢، ٤٦٣).

(٦) لم يتضح لي البزازي من لكثرتهم.

(مح) ومن قال القرآن أعجمي كفر.

ومن رأى الغُزاة الذين يخرجون للغزو وقال[1] هؤلاء أكله الأرُزّ فقد قيل يخشى عليه الكفر.

ومن صلى الفجر وقال بالفارسية فجرك (راكزا ردم)[2] أو بالتركية (ساليغ ني أو تادم)[3]كفر.

يخرجون للغزو فقال هؤلاء أكلة[4] الأرز فقد قيل يخشى عليه الكفر[5] يعني إن

الملا علي القاري=

أن الكيّال أو الوزّان يقول في ابتداء العدّ في مقام أن يقول واحد بسم الله ويضع مكانه قوله واحد لا يريد به ابتداء العدّ لأنه لو أراد ابتداء العدّ لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر ففيه المناقشة المذكورة هنالك فإنه لا يبعد أنه أراد ابتداء العدّ كما تدل عليه البسملة المتعلقة غالبا بأبتدئ أو ابتدائي أو ابتدأت المقدرة أولا وآخرا أو ابتدأت المقدرة أولا أو آخرا فحينئذ يستغني بهذا المقدر على قوله واحد فتدبر فإنه إيجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الأسود اللهم صلّ على النبي قبّلك فإنه كفر بظاهره إلا أنهم يريدون به الالتفات في الكلام.

وفي المحيط من قال القرآن أعجمي كفر يعني لأنه معارضة لقوله تعالى: ﴿...قُرْءَانًا عَرَبِيًّا...﴾ [يوسف: ٢] وبوجود كلمة عجمية فيه معرّبة لا يخرج عن كونه عربيّا لأن العبرة بالأكثر فتدبر وفيه أيضا أن من رأى الغُزاة الذين

(١) في (ط) «فقال».

(٢) في (ط) «ورا كذا ردم».

(٣) في (ط) «سالفني أو ده دم».

(٤) في المخطوط مكتوبة خطأ ولاستقامة المعنى صححناها وفي المخطوط «أن من رأي القرأة الذين يخرجون للفرق قال هو هؤلاء كلمة الأرز».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٣، ٤٦٤).

(ومن)[١] قال والله لا أصلي (أو)[٢] لا أقرأ[٣] القرآن.

أو (قلتبان) هو إن صلى أو قرأ[٣] أو شدد الأمر على نفسه أو صعب أو طوّل.

أو قال إن الله نقص من مالي وأنا أنقص من حقه (ولا أصلي)[٤] كفر.

الملا علي القاري=

أراد به مجرد إهانتهم من جهة طاعتهم كفر وإما إن قال ذلك نظرا إلى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون كفرا وفيه أيضا أن من صلى الفجر وقال بالفارسية فجرِك (راكذا ردم) يعني صليت الفجر بصيغة التصغير أو بالتركية سالفني أود دم كفر يعني ادّيت ما وضع عليّ مثل ما يوضعه السلطان الظالم على الرعيه وتسمى الرومية في اللغة العربية ومن قال والله لا أصلي ولا أقراء القرآن أو قلتبان هو إن صلى أو قرأ أو شدد الأمر على نفسه أو صعب أو طول.

أو قال إن الله نقص من مالي وأنا أنقص من حقه ولا أصلي انتهى.

كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصوّر الأوّل والكفر في المسئلة الأخيرة فتأمل فإن معارضة الرب علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك الصلاة فإنه ينبئ عن تعظيم الله سبحانه وأمّا قوله وفي نسخة منسوبة إلى التتمة من قال لا أصلي جحودا أو استخفافا أو على أنه لم يؤمر أو ليس بواجب انتهى.

(١) في (ط) «أو».

(٢) في (ط) «و».

(٣) في (ط) «اقرأ».

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(ى)[١] أو قال لا أصلي جحودا أو استخفافا.

أو على أنه لم يؤمر.

وليس[٢] بواجب أي[٣] كفر.

(ص) أو قال للمكتوبة لا أصليها اليوم ردًّا أو قال لا أصلي أبدا.

(خ) أو قال لو أمرني الله تعالى بعشرة[٤] صلوات لا أصليها.

الملا علي القاري=

فلا شك أنه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى أو قال للمكتوبة لا أصليها اليوم ردّا أو قال لا أصلّيها أبدا انتهى.

وظاهر عطفه بأو على ما قبله أنه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الأولى كُفْره ظاهر إن أراد بالردّ عدم الوجوب بخلاف ما إذا أراد به ردّ الجواب والله أعلم بالصواب وبخلاف المسئلة الثانية اللهم إلا أن يقال الإصرار على الكبيره كفر حقيقي نعم كفر باعتبار أنه يخشى عليه من الكفر فإن المعاصي بريد الكفر وإلا فترك الطاعات بالكلية وارتكاب السيئات بأسرها لا يخرج المؤمن عن الإيمان عند أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة.

وفي الخلاصة أو قال لو أمرني الله تعالى بعشر صلوات لا أصليها أو قال لو كانت القبلة إلى هذه الجهة لا أصلي إليها وإن كان مُحَالاً[٥] يعني يكفر مع كونه محالا لأنه معارضة لأمر الله سبحانه نحو قول إبليس: (لم أكن لأسجد لبشر خلقته من طين)..

(١) في (ط) «محذوفة».

(٢) في (ط) «أوليس ليس».

(٣) في (ط) «بواجب كفر».

(٤) في (ط) «بعشر».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٥).

أو قال لو كانت القبلة إلى هذه الجهة لا أصلي إليها[١].

(ظ) أو قال العبد لا أصلي فإن الثواب يكون للسيد.

ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا أيضا كثير[٢].

هذا يزيد أو زايد[٣].

لأن كل صلاة بسبعين كفر في الكل.

الملا علي القاري=

فإنه ما كفر إلا بالمعارضة لا بترك السجدة وإلا فهو كآدم في مرتبة واحدة حيث خالف بأكل الشجرة ثم في نسخة منسوبة إلى الظهيرية أو قال العبد لا أصلي فإن الثواب يكون للسيد[٤] يعني أنه كفر لزعمه أنه لا ثواب له مع أنه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب أم لا على أن الثواب حاصل للعبد ولمالكه ثواب السببية والفضل أوسع بل قال الإمام الرازي «من عبد الله تعالى لرجاء جنة أو خوف نار بحيث أنه لو لم يخلق جنة ولا نارا ما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر» لأنه تعالى يستحق أن يعبد لذاته وطلب مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير فقال هذا أيضا كثير وهذا يزيد أو زائد لأن كل صلاة بسبعين كفر في الكل أي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه أنه مستكثر هذا المقدار من طاعة الله تعالى مع أن الواجب عليه أكثر من ذلك إلا أنه خفف بشفاعة الرسول ﷺ هناك وأما تعليله بأن كل صلاة بسبعين ضعفا فيستفاد منه أنه يعتقد أن المضاعفة تسقط أصل الطاعة وأعداد العبادة وهو كفر.

---

(١) في (ط) زيادة (وإن كان محالا).

(٢) في (ط) «أو بعد كثير».

(٣) في (ط) ساقطة.

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٥).

ومن قيل له صَلِّ فقال لا أصلي كفر.

ولو قال لا أصلي بأمرك.

(ولم يره)[١] فرضا كفر أيضا.

أو قال يصلي الناس (لأجلنا)[٢].

(ف) أو قال لمن[٣] أصلي[٤] لا زوجة لي ولا ولد كفر[٥].

(ظ) أو قال كم من هذه الصلاة[٦] فإنه ضاق صدري منها أو مل (كفر)[٦].

(جو) أو قال شبعت منها أو كرهتها.

أو قال من يقدر على تمشية[٦] الأمر أو على إخراجه.

الملا علي القاري=

ومن قيل له صلّ فقال لا أصلي بأمرك كفر وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا أصلي من غير قوله بأمرك وهو أظهر في كونه كفرا لأنه كالمعارضة لأمر الله تعالى حيث أمره صاحبه بالمعروف أو لم يره فرضا كفر أيضا وهذا واضح جدا أو قال يصلي الناس لأجلنا يعني كفر لأجل اعتقاد أن الصلاة المكتوبة فرض كفاية أو أراد استهزاء به وسخرية **وفي فوز النجاة** أو قال لا أصلي لا زوجة لي ولا ولد يعني كفر لأنه اعتقد أنها لا تجب إلا على من له زوجة أو ولد أو أراد المعارضة مع الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه.

وفي الظهيرية أو قال كم من هذه الصلاة فإنه ضاق صدري منها أو مل أي حصل الملالة عنها فإنه كفر[٧] للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلوات في أكثر الأوقات.

(١) في (ط) «أو لم يرها».

(٢) في (ط) «لا لأجلنا كفر».

(٣) في (ط) «لا». (٤) في (ط) زيادة لأنه بعد أصلي. (٥) في (ط) محذوفة وزيادة لي بعد ولد.

(٦) في (ط) ساقطة. (٧) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٦).

أو قال اصبر إلى مجيء شهر رمضان حتى نصلي.

أو قال العقلاء لا يدخلون في أمر لا يقدرون على أن يمضوه.

أو قال إني لا أدخل الابتلاء أو قال إلى متى[1] لا أفعل هذه «البطالّة» والتعطيل.

أو قال إنها شديدة الثقالة أو شديدة الصعوبة عليّ.

الملا علي القاري=

وفي الجواهر أو قال شبعت منها أو كرهتها أو قال من يقدر على تمشية الأمر أو على إخراجه[2] يعني كفر فإنه يدل على أنه يعتقد أن الله تعالى كلّفه فوق طاقته وقد قال الله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ... ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أو قال اصبر إلى مجيء رمضان حتى نصلي يعني أنه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلاة في غيره أو لزعمه أن الصلوات فيه تسد عنها في غيره[3] أو قال العقلاء لا يدخلون في أمر لا يقدرون على أن يمضوه وفيه ما سبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقة أو قال إني لا أدخل الابتلاء يعني كفر فإنه عد الطاعة ابتلاء مع أن المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشبلي إذا رأى أحدا من أرباب الدنيا قال اللهم إني أسألك العافية وإن كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان ليكرم المرء أو يهان أو قال إلى م؛ أي إلى متى أفعل هذه البطالة والتعطيل أو قال إنها شديد الثقالة أو شديدة الصعوبة عليّ يعني كفر لأن تسميته الطاعة تعطيلا وبطاله كفر بلا شبهة وأما قوله شديد الثقالة أو شديد الصعوبة عليّ فلا وجه لكفره إلا أن يحمل على أنه أراد الاعتراض على الله سبحانه أو اعتقد أنه كلفه فوق الطاقة أو اعترف

(١) في (ط) «إلمام».

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٦).

(٣) إن اعتقد عدم فرضيتها إلا في رمضان كفر وإلا فيحمل الترك على الكسل.

(مح) أو قال من يقدر (على أن يبلّغ هذا)[1] الأمر إلى نهايته.

أو قال لمن أصلي ووالدي (كلاهما)[2] قد ماتا.

أو قال لمن أصلي ووالدي (حيان)[3] بعد لم يمت منهما واحد.

أو قال للآمر ما زادت أو ما ربحت من صلاتك.

أو قال (الصلاة)[4] وتركها واحد كفر في الوجوه كلها.

الملا علي القاري=

بما قاله سبحانه: ﴿...وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥] أي المؤمنين لقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦].

وفي **المحيط** أو قال من يقدر على أن يبلغ هذا الأمر إلى نهايته[5] يعني كفر ووجهه تقدم أو قال لن ووالدّي أي كلاهما قد ماتا أو قال لما صلّى ووالداي حيان بعد لم يمت منهما واحد يعني كفر حيث علّق وجوب الصلاة وأداءها على وجودهما أو عدمهما أو قال للآمر ما زدت أو ما ربحت من صلاتك يعني كفر لأنه قد اعتقد أن الصلاة لا تزيد في الأجر، ولا يكون في تجارتها ربح في الأمر أو قال: الصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم وجوه جميعها إلا الأخير فإنه اعتقد أن الطاعة والمعصية حكمهما واحد في الشريعة أو الحقيقة وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: ٢١].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط) «الصلاة».

(٣) في (ط) «حيان».

(٤) في (ط) «أن يبلغ بهذا».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٧).

(جو) (و) من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلاة والصوم والزكاة والغسل من الجنابة كفر.

ومن قال بعد شهر من إسلامه فصاعدا[1] في (دارنا)[2] إذ سئل عن خمس صلوات أو عن الزكاة فقال لا أعلم أنها فريضة كفر ولو قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا أصلي حتى أجد حلاوة الترك (كفر)[3].

(ومن)[4] قال لو أمرني الله تعالى بأكثر من خمس صلوات لا أصليها ...

الملا علي القاري=

وفي جواهر الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلاة والصوم والزكاة والغسل من الجنابة كفر[5] قلت وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا.

ثم قال ومن قال بعد شهر من إسلامه فصاعدا في ديارنا أي في ديار الإسلام إذا سئل عن خمس صلوات أو عن زكاة فقال لا أعلم أنها فريضة كفر قلت هذا في الصلاة ظاهر وأما في الزكاة فمحلّ بحث إلا إذا كان ممن تجب عليه الزكاة ولو قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا أصلي حتى أجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجّح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة أو ساوى بينهما.

ولو قال لو أمرني الله تعالى بأكثر من خمس صلوات لا أصليها ....

(١) في الأصل «فناعدا» وهو خطأ والتصحيح من الشرح.

(٢) في (ط) «ديارنا».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٤) في (ط) «ولو».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٨).

أو بأكثر من صوم شهر رمضان[١].

أو (بأكثر)[٢] من ربع (زكاة)[٣] العشر لم أفعل.

(ف) أو قال ما أحسن أو ما أطيب (أمرًا لا يصلي)[٤] كفر.

(ص) (جو) من صلى مع الإمام بجماعة بغير طهارة عمدًا كفر ومن صلى إلى غير القبلة عمدًا كفر.

وكذلك من تحول (من)[٥] جهة التحري وصلى عمدًا كفر.

الملا علي القاري=

أو بأكثر من صوم شهر رمضان أو بأكثر من ربع زكاة العشر لم أفعل يعني كفر ووجهه ما تقدم[٦] **وفي فوز النجاة** أو قال ما أحسن امرءا أو ما أطيب امرءا لا يصلي كفر يعني لاستحسانه المعصية ومرتكبها.

وفي الفتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى مع الإمام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر وفيه إن قيد الجماعة مع الإمام لا يظهر وجهه ثم الصلاة بغير طهارة معصية فلا ينبغي أن يقال بكفره إلا إذا استحلها وكذا قولهما ومن صلى إلى غير القبلة عمدا كفر ينبغي أن يحمل على ما إذا اعتقد جوازها أو فعلها استهزاء.

وكذا من تحول من جهة التحري وصلى عمدا كفر يعني لأن جهة التحري ظنًا حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة.

---

(١) زيادة من (ط).
(٢) في (ط) «أكثر».
(٣) سقط من (ط).
(٤) في (ط) إذا مرء ألا يصلي».
(٥) في (ط) «عن».
(٦) إن كان على سبيل التحدي كفر.

(ى) من سجد أو صلى محدثا رياء كفر.

ومن ترك صلاةً تهاونا كفر.

(مح) من صلى إلى غير القبلة متعمدًا فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة هو كافر كالمستخف به.

وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله.

وكذا إذا صلى بغير طهارة.

أو صلى مع الثوب النجس يعني مع القدرة على الثوب الطاهر كفر.

الملا علي القاري=

وفي التتمة من سجد أو صلى محدثا رياء كفر فيه أن قيد رياء يفيد أنه صلى حياء لا يكفر وأما إذا جمع بين الرياء وترك الطهارة فكأنه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو من الشبهة لا سيما في السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون أنها تجوز من غير طهارة وربما يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره وأما قوله ومن ترك صلاة تهاونا أي استخفافا لا تكاسلا فقد كفر أقول وهو أحد تأويلات قوله ﷺ: «**من ترك صلاة متعمدا فقد كفر**»[1] فوافق ذلك القبلة أي ولو وافقها قال أبو حنيفة هو كافر كالمستخف فيه إشارة إلى أنه يكون مستحلا كالمستخف وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله يعني أفتى به وكذا إذا صلى بغير طهارة أو مع ثوب نجس يعني مع القدرة على الثوب الطاهر كفر يعني إذا استحل وإلا فلا شك أنها معصية وأنه كأنه ترك تلك الصلاة وبمجرد تركها لا يكفر.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ولكن وقفت على: «**فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**». أخرجه أحمد برقم (٢٢١٢٨) والطبراني في الكبير (٢/ ٨٢) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦) عن معاذ وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٢١٥) من رجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ وإسناد الطبراني متصل وفيه عمرو بن واقد القرشي وهو كذاب».

(ى) ومن يفوت (الصلاة)[١] ويقضي جملة ويقول لمن يعترض[٢] عليه أن كل غريم يحب[٣] أداء (مديونه)[٤] (حقوقه)[٥] جملة واحدة أو قال لم أغسل (رأسي لصلاة).

أو ما غسلت (رأسي لصلاة).

أو قال إن (الصلاة ليس بشيء إذا هي غير مودّاة)[٦].

أو خسف بها الأرض فهذا كله كفر.

الملا علي القاري=

وفي التتمة من يفوت الصلاة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه إن كل غريم يحبّ أداء مديونه حقوقه جملة واحدة يعني كفر[٧] حيث سمى العبادة غرامة ووصف الكريم بنعت الغريم[٨] أو قال لم أغسل رأسي لصلاة أو ما غسلت رأسي لصلاة وفيه أن مؤداهما واحد وكونه كفرا لا يظهر وجهه إلا إذا قاله استهزاء بالصلاة وهذا معنى قوله أو قال إن الصلاة ليست بشيء وأما قوله إذا هي غير مؤداة فلا يظهر وجهه بخلاف قوله أو خسف بها الأرض فإنه لا شك أنه إذا قال ذلك إهانة لها فهذا كله كفر أي على ما قرّرناه.

---

(١) في (ط) «الصلوات».

(٢) في (ط) زيادة «من بعدها».

(٣) في (ط) «يجب» بالجيم وزاد بعدها عليه.

(٤) في (ط) «ديونه».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٦) في (ط): «الصلاة ليست بشيء إذا بقيت غير مؤداة».

(٧) انظر: «الروض الأزهر» (٤٦٩).

(٨) الغريم: المديون.

فصل في العلم والعلماء

(خ)[١] من[٢] أبغض عالما (من غير)[٣] سبب ظاهر خيف عليه الكفر.

(ظ) ومن قال لفقيه أخذ شاربه ما أعجب قبحا أو أشد قبحا قص الشارب ولفّ طرف العمامة تحت الذقن يكفر لأنه استخفاف بالعلماء.

(خ) ومن قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافا كفر.

أو قال ما أقبح امرءًا قص الشارب ولف (طرف)[٤] العمامة على العاتق كفر كذا في الخلاصة (للحميدي).

الملا علي القاري=

فصل في العلم والعلماء وفي **الخلاصة** من أبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر[٥] قلت الظاهر أنه يكفر لأنه إذا أبغض العالم من غير سبب دنيوي أو أخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر من أنكره فضلا عمن يبغضه.

وفي الظهيرية من قال لفقيه أخذ شاربه ما أعجب قبحًا أو أشد قبحًا وقص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر[٥] لأنه استخفاف بالعلماء يعني وهو مستلزم لاستخفاف الأنبياء لأن العلماء ورثة الأنبياء وقص الشارب من سنن الأنبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف بين العلماء.

وفي الخلاصة ومن قال قصصت شاربك وألقيت العمامة على العاتق استخفافا يعني بالعالم أو بعلمه فذلك كفر أو قال ما أقبح امرأ قص الشارب ولف طرف العمامة على العنق كذا في الخلاصة للحميديّ فيه أن إعادته للتأكيد[٥].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (ط) «ومن».　　(٣) في (ط) «بغير».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط).　(٥) انظر: «الروض الأزهر»: (٤٧٠، ٤٧١).

(مح) ومن جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسألون[١] منه مسايل بطريق[٢] الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون كفروا جميعا لاستخفافهم بالشرع.

وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع أي كفروا.

ونقل عن أستاذي نجم الدين الكندي بسمرقند أن من تشبه بالمعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر.

(ظ) ولو جلس واحد مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزئ بالمذكر فضحك وضحكوا كفر وكفروا.

الملا علي القاري=

وفي **المحيط** من جلس على مكان مرتفع والناس حوله يسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد أي مثلا وهم يضحكون كفروا جميعا[٣] لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن الأستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند[٤] أن من تشبه بالمعلم على وجه السخرية وأخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر يعني لأن معلّم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به أو بعلمه يكون كفرا[٥].

وفي **الظهيرية** ولو جلس واحد مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحكا يستهزي بالمذكر فضحك وضحكوا كفروا يعني لأن المذكر واعظ ومن جملة العلماء وخليفة الأنبياء[٦] وفي **الخلاصة** من رجع من مجلس العلم فقال آخر له رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لأنه جعل موضع الشريعة ومقر الإيمان مكان الكفر والكفران[٣].

---

(١) في (ط) «ويسألون» وحذف «منه».

(٢) في (ط) زاد «المزاح و». (٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧١). (٤) لم أقف له على ترجمة.

(٥) يكون غير مؤدب مع العلماء وليس بكافر إلا إذا صرح باستهزاء العلم. (٦) انظر التعليق السابق.

(خ) من رجع من مجلس العلم فقال له آخر رجع هذا من الكنيسة كفر.

(ظ) ومن قيل له (قم)[1] نذهب أو اذهب مجلس العلم فقال من يقدر على الإتيان بما يقولون أو قال مالي ومجلس العلم (أي كفر)[1].

(جو) أو قال من يقدر على أن يعمل بما أمر العلماء به كفر.

(ى)[1] ومن قال لآخر لا تذهب إلى مجلس العلم (وإن)[2] ذهبت إليه تطلق أو تحرّم امرأتك ممازحةً أو جدًّا كفر.

الملا علي القاري=

وفي الظهيرية من قيل له قم نذهب أو اذهب إلى مجلس العلم فقال من يقدر على الإتيان بما يقولون أو قال مالي ومجلس العلم يعني كفر[3] أما المسئلة الأولى فلما تقدم من أنه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقال الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وأما المسألة الثانية فمحمولة على ما إذا أراد به أي حاجة لي إلى مجلس العلم بخلاف ما إذا أراد أي مناسبة لي ولذلك المجلس.

وفي الجواهر أو قال من يقدر على أن يعمل بما أمر العلماء به كفر[3] أي لأنه يلزم منه إما تكليف ما لا يطاق أو تكذيب العلماء على الأنبياء.

وفي التتمة من قال لآخر لا تذهب إلى مجلس العلم فإن ذهبت إليه تُطَلق أو تُحَرِم امرأتك ممازحة أو جدًّا كفر[3].

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط) «فإن».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧١، ٤٧٢).

(ص) (من)[١] قال (أي)[٢] شيء أعرف العلم كفر.

أو قال قصعة ثريد خير من العلم كفر.

(ظ) ومن (بيّن)[٣] وجهًا شرعيًّا فقال خصمه هذا كون الرجل عالمًا أو قال لا تفعل معي عَالِمِيًا لأنه لا ينفذ عندي.

(خ)[٤] أو قال لماذا يصلح لي مجلس العلم.

أو ألقى الفتوى على الأرض.

أو قال (ماذا)[٥] الشرع هذا (أي)[٦] كفر في الكل.

الملا علي القاري=

وفي الفتاوى الصغرى من قال أي شيء أعرف العلم كفر[٧] يعني حيث استخف بالعلم أو اعتقد أنه لا حاجة إلى العلم أو قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ووجهه ظاهر.

وفي الظهيرية ومن بيّن وجهًا شرعيًّا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما أو قال لا تفعل معي عالِمِيًّا لأنه لا ينفذ عندي أي لا يجوز ولا يمضي يخاف عليه الكفر[٧].

وفي الخلاصة أو قال لماذا يصلح لي مجلس العلم ووجهه تقدم أو ألقى الفتوى على الأرض أي إهانة كما تشير إليه عبارة الإلقاء أو قال ماذا الشرع هذا كفر[٧].

(١) في (ط) «ومن».
(٢) في (ط) «لأي».
(٣) في (ط) «يتبين».
(٤) سقط من (ط) وزاد (مح).
(٥) في (ط) «ما».
(٦) سقط من (ط).
(٧) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٢).

(مح) (من قال ماذا)[1] أعرف الطلاق والملاق.

أو قال لا أعرف الطلاق والملاق ينبغي أن تكون والدة الولد في البيت كفر.

ولو قالت اللعنة أو لعنة الله على الزوج العالم كفرت.

ومن قال (العالم)[2] عُويلم.

أو لعلويّ عليويّ قاصدا به الاستخفاف كفر.

أمر الإمام الفضلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه ترك كتابة[3] وذهب[4] تركت[5] المنشار ههنا وذهبت كفر[6].

الملا علي القاري=

وفي المحيط من قال ماذا أعرف الطلاق والملاق أو قال لا أعرف الطلاق والملاق ينبغي أن تكون والدة الولد في البيت يعني سواء يقع الطلاق أم لا يكفر[7] أي لاستواء الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة أو لعنة الله تعالى على الزوج العالم كفرت لأنها لعنت نعت العلم وأهانت الشريعة ومن قال لعالم عويلم أو لعلويّ عليويّ أي بصيغة التصغير فيهما للتحقير كما قيّده بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر[8] وأمر الإمام الفضلي رحمه الله بقتل من قال لفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنشار ....

(١) في (ط) «ومن قال لماذا».

(٢) في (ط): «لعالم».

(٣) في (ط): «كتابه في دكان».

(٤) في (ط): «ذهب ثم مر على ذلك الدكان».

(٥) سقط من (ط) ومكانها: «فقال له صاحب الدكان ههنا نيت».

(٦) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٧) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٢).

(٨) الاستخفاف المراد به هنا هو أصل العالم وهو العلم والعلوي أصله الذرية الشريفة ونسبها للمصطفى ﷺ.

(مح) حكى أن فقيها وضع كتابه في دكان. وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار)[١].

فقال الفقيه عندك لي كتاب لا منشار.

فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع (الخشبة)[٢] وأنتم تقطعون به حلق (الناس)[١] أو (قال)[١] حق الناس.

الملا علي القاري=

ههنا وذهبت كفر: أي لأنه شبّه تعليم علم الشريعة أو تعلّمه بصنعة الحرفة والآلة بالآلة وقيّدنا بعلم الشريعة لأنه لو كان الكتاب في المنطق ونحوه لا يكون كفر لأنه يجوز إهانته في الشريعة.

أيضا أفتى بعض الحنفية، وكذا بعض الشافعية بجواز الاستنجاء به إذا كان خاليا عن ذكر الله تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستنجاء بالورق الأبيض الخالي عن الكتابة.

وفي المحيط حكي أن فقيها وضع كتابة في دكان وذهب ثم مرّ على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار[٣][٤].

وقال الفقيه عندك كتاب لي لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب وأنتم تقطعون به حلق الناس أو قال حق الناس

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط) «الخشب».

(٣) مثل هذه المسائل لا يحكم على قائلها بمجرد القول بالكفر ولكن يخاف عليه الكفر إن اعتقد ذلك وقال استخفافا وتحقيرا وتصغيرا لفضل الذي يحمله أهل الفضل وإلا يكون قد خالف الأدب مع أهل الفضل ولكن لا يكفر.

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٣).

فشكى الفقيه إلى الشيخ محمد بن (الفضل رحمه الله)[1] فأمر بقتل ذلك الرجل لأنه كفر (باستخفاف كتاب الفقه)[2].

(ى) من أهان الشريعة.

أو المسائل[3] التي لا بد منها كفر.

ومن ضحك من المتيمم كفر.

ومن قال لا أعرف (الحلال والحرام)[4] كفر.

الملا علي القاري=

فشكا الفقيه إلى الإمام الفضلي يعني الشيخ محمد بن الفضيل فأمر بقتل ذلك الرجل لأنه كفر باستخفاف كتاب الفقه[5].

وفي التتمة من أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر.

ومن ضحك من المتيمم كفر[5] ومن قال لا أعرف الحلال والحرام كفر.

يعني إذا أراد به عدم الفرق في الاستعمال أو اعتقد الاستحلال بخلاف الاعتراف بأنه من الجهال.

(١) في (ط) «الفضلي».
(٢) في (ط) «باستخفاف بكتاب الفقه».
(٣) في (ط) «المسائل».
(٤) في (ط) «الحرام والحلال».
(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٣).

(مح) من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم. أو يروي حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردّاً.

أو قال (أيّ أمر)[١] يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون الدرهم لأن العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر.

ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (لماذا أعرف الله)[٢].

(أو لماذا أعرف العلم)[٣] إني وضعت نفسي للجحيم.

أو قال (أعددت) نفسي للجحيم.

الملا علي القاري=

وفي المحيط من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم أو يروي حديثا صحيحا أي ثابتا لا موضوعا[٤] هذا ليس بشيء ردا أو قال لأي أمر يصلح هذا الكلام ينبغي أن يكون الدرهم أي يوجد لأن العزّ والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر[٥] أي لأنه معارضة لقوله تعالى: ﴿ ...وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ [المنافقون: ٨]. وقوله سبحانه: ﴿ ...وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ... ﴾ [التوبة: ٤٠].

ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لماذا أعرف العلم أو لماذا أعرف الله إني وضعت نفسي للجحيم أو قال أعددت نفسي للجحيم

---

(١) في (ط) «لأي شيء».
(٢) في (ط) «لماذا أعرف العلم».
(٣) في (ط) «أو لماذا أعرف الله».
(٤) الحديث الموضوع: هو المختلف المصنوع على رسول الله ﷺ.
(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٣).

أو قال وضعت أو ألقيت وسادتي أو مرفقي[١] في الجحيم كفر.

(ظ) ومن قال لا يساوي (بدرهم)[٢]من لا درهم له كفر.

ومن قال لا أشتغل بالعلم في آخر عمري (كفر)[٣].

لأنه[٤] من المهد إلى اللحد.

ومن قال لعابد مهلا.

أو اجلس حتى لا (تتجاوز)[٥] الجنة.

أو لا تقع وراء[٦] الجنة كفر.

الملا علي القاري=

أو قال وضعت أو ألقيت وسادتي أو مرفقي أو مخدتي في الجحيم كفر أي لأنه أهان الشريعة أو آيس من الرحمة وكلاهما كفر وفي الظهيرية من قال لا يساوي بدرهم من لا درهم له أي كفر لعموم عباراته العالم والصالح والمؤمن وغيرهم لكن له أن يقول ما أردت به إلا أرباب الدنيا عند أهلها فلا يكفر ومن قال لا أشتغل بالعلم في آخر عمري كفر لأنه أمِرَ من المهد إلى اللحد ووجهه غير ظاهر إلا إن أراد به الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فإن منها بعض الفروض العينية.

ومن قال لعابد مهلا أو اجلس حتى لا تتجاوز الجنة أو لا تقع وراء الجنة أي بزيادة الطاعة والعبادة كفر أي لاستهزائه.

(١) في (ط) زاد بعدها (أو مخدّتي).
(٢) في (ط) «درهما».
(٣) زيادة من (ط).
(٤) في (ط) زاد بعدها (ﷺ أمر وقال اطلب العلم).
(٥) في (ط) «تجاوز».
(٦) في (ط) «وراء».

(جو) ومن قال لو كان (فلان) قبلة.

أو جهة (القبلة)[١] لم أتوجه إليه (أي)[٢] كفر.

ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء (الخنزير)[٣] يخاف عليه الكفر.

ومن قال لآخر اذهب معي إلى الشرع فقال الآخر لا أذهب حتى تأتي بالبيدق كفر (مح)[٤] لأنه عاند الشرع.

الملا علي القاري=

وفي الجواهر من قال لو كان فلان قبلة أو جهة الكعبة لم أتوجه إليه أي كفر لأنه كان كإبليس حيث امتنع عن السجود لآدم عليه السلام حين جعل كالقبلة.

ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر يعني إذا لم يكن بينه وبينه مخاصمة دينية أو دنيوية.

ومن قال لآخر اذهب معي إلى الشرع فقال الآخر لا أذهب حتى تأتي بالبيدق أي المحضر كفر لأنه عاند الشرع يعني إذا كان كان إباؤه وتعلّله لمعاندة الشرع بخلاف ما إذا أراد دفعه في الجملة عن المخاصمة أو قصد أنه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة إذا تعلل أو لأن القاضي ربما لا يكون جالسا في المحكمة فإنه لا يكفر في هذه الوجوه كلها.

---

(١) في (ط) «الكعبة».

(٢) في (ط) سقطت.

(٣) في (ط) «خنزير».

(٤) سقط من (ط).

ولو قال إلى القاضي فقال لا (أذهبُ)لا يكفر.

ومن قال (لماذا) أعرف الشرع.

أو قال عندي مقمع ماذا أصنع بالشرع كفر.

ومن قال الشرع وأمثاله لا يفيدني.

أو لا ينفذ عندي كفر.

(ظ) (ولو)[1] قال أين كان الشرع وأمثاله حين أخذت الدراهم كفر

الملا علي القاري=

وفي المحيط ولو قال إلى القاضي أي اذهب معي إلى القاضي فقال لا أذهب لا يكفر[2] يعني لما سبق وجهه ولأنّ الامتناع عن الذهاب إلى القاضي لا يوجب الامتناع عن الذهاب إلى الشرع إذ ربما يكون القاضي لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث لا يفرقون القضية بين مكان ومكان.

ومن قال أي في جوابه لماذا أعرف الشرع أو قال عندي مقمع ماذا أصنع بالشرع كفر ومن قال الشرع وأمثاله لا يفيدني أو لا ينفذ عندي كفر.

وفي الظهيرية لو قال أين كان الشرع وأمثاله حين أخذت الدراهم كفر[3] يعني إذا عاند الشرع بخلاف ما إذا أراد توبيخه بأنك حين أخذت ما طلبتني إلى الشرع وحين أطلبك فما تعطني إلا بالقضاء فليس هذا من باب الوفاء.

---

(1) في (ط) «ومن».

(2) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٥).

(مح) من ذكر عنده الشرع فتجشّأ[١].

أو صَوَّت صوتا كريها.

وقال هذا الشرع (كفر)[٢].

حكي أن في زمن المأمون الخليفة رحمه الله سئِل واحد عمن قتل حائكًا (فأجاب)[٣] فقال يلزمه غضّارة غراء.

فسمع المأمون ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات.

(وقال)[٤] هذا[٥] استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع كفر.

الملا علي القاري=

وفي المحيط من ذكر عنده الشرع فتجشأ أي عمدا أو تكلفا أو صوّت صوتا كريها أي تقذرا وتكرها أو قال هذا الشرع كفر[٦] أي حيث شبّه الشرع بالأمر المكروه في الطبع.

حكي أن في زمن المأمون الخليفة سئل واحد عمن قتل حائكًا فأجاب فقال يلزمه غضارة غراء أي جارية شابة وغناء فسمع المأمون ذلك فأمر بضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم الشرع والاستهزاء بحكم من أحكام الشرع كفر[٤].

(١) بلهجة أهل مصر «تقرع».

(٢) في (ط) سقط الحكم وهو «كفر».

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط) «فقال».

(٥) في (ط) «جزاء من استهزأ».

(٦) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٥).

وحكي[١] عن الأمير الكبير قُتْلُوغُ تيمور بن نجم الدين أنه ذات يوم ملّ وانقبض ولم يُجب أحدا فيما سئِل.

فدخل (ضُحَكَتُهُ) فأخذ يقول مضاحكةً فقال دخل عليَّ قاضي بلدة كذا واحد في شهر رمضان.

(وقال)[٢] يا حاكم الشرع فلان أكل صوم[٣] رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي ليت آخر يأكل (الصلاة نتخلص)[٤] منهما ليضحك الأمير.

فقال الأمير[٥] ما وجدتم (مضحكا)[٦] سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى أثخنه.

فرحم الله من عظم دين الإسلام.

الملا علي القاري=

وحكي عن الأمير الكبير تيمور بن نجم الدين أنه ذات يوم ملّ وانقبض ولم يجب أحدا فيما سئل فدخل ضُحَكَتُهُ فأخذ يقول مضاحكة فقال دخل علي قاضي بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال يا حاكم الشرع فلان أكل صوم رمضان ولي فيه شهود فقال ذلك القاضي ليت آخر يأكل الصلاة حتى نتخلص منهما ليضحك الأمير فقال الأمير أما وجدتم مضحكا سوى أمر الدين فأمر بضربه حتى أثخنه أي حتى مات تحت السياط فرحم الله تعالى من عظّم دين الإسلام.

---

(١) في (ط) سقطت الواو.

(٢) في (ط) «فقال».

(٣) في (ط) زيادة (شهر).

(٤) في (ط) «الصلاة تتخلص».

(٥) في (ط) أسقط (الأمير) وزاد (أو).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ط).

فصل في الكفر صريحًا وكناية

(خ)[١] رجل قال أنا مؤمن إن شاء الله (أو أنا مسلم إن شاء الله)[٢] من غير تأويل كفر.

(ولو قال لا أدري أخرج من الدنيا مؤمنا أو لا لا يكفر)[٢].

(ظ) قال الإمام الفضليّ رحمه الله: لا ينبغي لرجل أن يستثني في إيمانه فلا يقول أنا مؤمن إن شاء الله.

لأنه مأمور بتحقيق الإيمان والاستثناء يُضادُه.

الملا علي القاري=

فصل في الكفر صريحا أو كناية وفي **الخلاصة**[٣] رجل قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى من غير تأويل كفر[٤] أي لأنه تردّد في إيمانه عند نفسه بخلاف ما إذا أراد أنا مؤمن إن تعلقت مشيئته بتحقيق إيمانه عنده ولو قال لا أدري هل أخرج من الدنيا مؤمنا أو لا لا يكفر.

وفي **الظهيرية** قال الإمام الفضلي لا ينبغي لرجل أن يستثنى في إيمانه فلا يقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى لأنه مأمور بتحقيق الإيمان أي وهو بالتصديق والإقرار والاستثناء يضاده أي يناقضه ظاهرا ولأنه مسئول عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وهذا معنى قوله قال الله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ...﴿١٣٦﴾ ﴾ [البقرة: ١٣٦] من غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن إبراهيم الخليل عليه السلام بلى من غير استثناء:

---

(١) في (ط) «مح».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) في شرح الفقه الأكبر (المحيط).

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٦).

قال الله تعالى: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ... ﴾ [البقرة: ١٣٦] من غير استثناء.

وقال تعالى خبرًا عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وسلامه (بلى) من غير استثناء حين قال له ربه ﴿ ...أَوَلَمْ تُؤْمِن ... ﴾ [البقرة: ٢٦٠].[1]

(قال إبراهيم: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ... ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقد ذكر الشيخ عبد الله السنديوني[2] رحمه الله في (كتاب)[3] الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي بكر عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه أخرج شاه (ليذبح)[4] فمر به رجل فقال له أمؤمن أنت فقال نعم إن شاء الله تعالى، فقال ابن عمر رضي الله عنهما لا يذبح نسكي من شك في إيمانه ثم مر

الملا علي القاري=

﴿ ..قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن .. ﴿٢٦٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد ذكر الشيخ عبد الله السنديوني رحمه الله في كتاب الكشف في مناقب أبي حنيفة رحمه الله عن موسى بن أبي بكر رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما[5].

أنه أخرج شاة ليذبح فمرّ به رجل فقال له أمؤمن أنت فقال نعم إن شاء الله فقال ابن عمر «لا يذبح نسكي من شك في إيمانه ثم مرّ آخر فقال له أمؤمن أنت قال نعم فأمره بذبح شاته»[6] فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من يستثني في إيمانه مؤمنا انتهى.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط) «البيذموني».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٤) في (ط) «لتذبح».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٥٦).

(٦) لم أقف عليه.

آخر فقال له أمؤمن أنت فقال نعم ولم يستثن في إيمانه فأمره بذبح شاة[1] فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من يستثني في إيمانه مؤمنا.

(مح) وقد صح عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانهم والعذر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في إيمانهم.

بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الأخبار.

كقوله ﷺ: **«المؤمن من أمن الناس شره»**.

وكقوله[2]: **«المؤمن من أمن جاره بوائقه»** (أي شروره)[3].

وكقوله ﷺ: **«ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاوٍ»**(أي جائع)[3].

الملا علي القاري=

ولا يخفى أنه يحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما راعى الأحوط في القضية إذ أجمع السلف والخلف على أنه لا يخرج من الإيمان باستثنائه إلا إذا كان مترددا في تصديقه وإيمانه كما يدل عليه قوله.

وفي المحيط قد صح عن بعض السلف أنهم كانوا يستثنون في إيمانك[4] والعذر عنهم أنهم ما كانوا يستثنون لشكهم في إيمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الأخبار كقوله ﷺ: **«المؤمن من أمن الناس من شره»**[5] وكقوله

---

(١) في (ط) «شأنه».

(٢) في (ط) «وكقول النبي».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٧).

(٥) الحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» أخرجه البخاري ومسلم كتاب الإيمان باب أي الإسلام أفضل رقم (١١)، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان تفاضل الإسلام برقم (١٧). من حديث عبد الله بن عمرو.

وكقوله[1] ﷺ: «المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة» فمن استثنى في المتقدمين فإنما استثني على أنه لم يعرف ذلك من نفسه.

لا لأنه شاك في إيمانه.

(خ) كافر قال لمسلم اعرض عليَّ الإسلام فقال اذهب إلى فلان العالم كفر.

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: إن بعثه إلى عالم لا يكفر.

(لأن العالم)[2] ربما يحسن ما لا (يحسنه)[3] الجاهل.

فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بإسلامه أتمّ وأكمل.

الملا علي القاري=

ﷺ: **«المؤمن من أمن جاره بوائقه»**[4] وكقوله ﷺ: **«ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاو»**[5] أي جيعان.

وكقوله ﷺ: **«المؤمن من اجتمع عنده كذا وكذا خصلة»**[6] فمن استثنى من المتقدمين فإنما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه لا لأنه شك في إيمانه انتهى.

---

(١) في (ط) «وكقول النبي».

(٢) في (ط) أسقطها وذكر (لأنه).

(٣) في (ط) «يحسن».

(٤) هذا الحديث بالمعنى وأصل الحديث في البخاري وغيره **«والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»**. البخاري رقم (٥٦٧٠). من حديث أبي هريرة.

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه البزاز في مسنده مسند أنس بن مالك رضي الله عنه برقم (٧٤٢٩) والحديث صحيح.

(٦) لم أقف عليه ومن متنه لا أظنه حديثا.

(جو) من قيل له ما الإيمان فقال لا أدري كفر.

ومن قال لمريد الإسلام لا أدري صفته (واصبر أو أخّر)[١].

أو اذهب إلى عالم.

أو إلى فلان يعرض عليك الإسلام.

أو اصبر إلى آخر المجلس كفر.

(ظ) كافر قال لمسلم اعرض عليّ الإسلام فقال لا (أدري)[٢] صفته كفر.

لأن الرضاء بكفر نفسه كفر.

الملا علي القاري=

وحاصلة أن الاستثناء راجع إلى كمال إيمانه وجمال إحسانه لا إلى تصديقه في جَنَانِه أو إقراره بلسانه وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه.

وفي الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض عليَّ الإسلام فقال اذهب إلى فلان العالم كفر[٣] أي لأنه رضي ببقائه في الكفر إلى حين ملازمة العالم ولقائه أو لجهله بتحقق الإيمان لمجرد إقراره بكلمة الشهادة، فإن الإيمان الإجمالي صحيح إجماعا وقال الفقيه أبو الليث إن بعثه إلى عالم لا يكفر لأن العالم ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا بإسلامه أتم وأكمل.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط) زاد بعدها (ما).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٨).

وفي موضع آخر من (الظهيرية)[1] الرضاء بالكفر كفر عند الحامدي رحمه الله.

(ط) ومن قيل له أتعرف التوحيد فقال لا مريدًا (بالنفي)[2] توحيد الله كفر.

(مح) ومن قال لا أدري صفة الإسلام فهو كافر.

وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله فهذا رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة.

ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا.

الملا علي القاري=

وفي الجواهر من قيل له ما الإيمان فقال لا أدري كفر[3] وفيه بحث إذ يحتمل السؤال عن حقيقة الإيمان وحده وعن الإيمان الإجمالي والتفصيلي وليس كل أحد يعلم التفصيلي بل ولا حدّة الجامع المانع كما أشار إليه سبحانه بقوله لسيّد خلقه ﴿ ...مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ ... ﴾ [الشورى: ٥٢] مع أن الإجماع على أنه كان مؤمنًا، ولو قيل له أمؤمن أنت أو من صدق بقلبه وشهد بلسانه أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله أيجوز قتله فقال لا أدري كفر، ومن قال لمريد الإسلام لا أدري صفته أو اصبر أو أخر أو اذهب إلى عالم أو إلى فلان يعرض عليك الإسلام أو اصبر إلى آخر المجلس كفر يعني في الصور كلها أما في الصورة الأخيرة فالكفر ظاهر وأما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها.

(١) في (ط) «الظهيرة».

(٢) في (ط) «بالمنفى».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٨).

....

الملا علي القاري=

وفي **الظهيرية** كافر قال لمسلم اعرض علي الإسلام فقال لا أدري صفته كفر(١) لأن الرضا بكفر نفسه كفر وفيه أن الرضاء بكفر غيره أيضا كفر إلا فيما استثني منه على ما سيأتي وإنما الكلام على أنه إذا قال لا أدري صفة الإسلام وأراد نعته بالوجه التمام هل يكفر أم لا والظاهر أنه لا يكفر كما سبق عليه الكلام.

قال وفي موضع آخر من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الحامدي وفيه أن المسئلة إذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها.

وفي الحاوي من قيل له أتعرف التوحيد فقال لا يريد بالنفي توحيد الله تعالى كفر(١) وفيه بحث إذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده لا إنك موحّد أم لا فلا وجه لتكفيره أصلا وكذا في الظهيرية والحاوي والتاتارخانية وفصول العماوي وكثير من الكتب وفي المحيط من قال لا أدري صفة الإسلام فهو كافر وقال شمس الأئمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد الزنا وفيه نظر لأن الرجل إذا صدق بجنانه وأقرّ بلسانه فهو مسلم بالإجماع وعدم علمه بصفة الإسلام بعد اتصافه به لا يخرجه عن الإسلام من غير نزاع ونظيره من أكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا إذا صلى وصام بشرائطهما وأركانهما ولم يعرف تفصيلهما وقال لا أدري عند سؤاله عنهما لا يكفر وإلا فلا يبقى مؤمن في الدنيا إلا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه خرج على أهل الإسلام فمثل هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات ثم قوله وأولاده أولاد الزنا ليس على إطلاقه لأن أولاده قبل هذا السؤال عنه لا شك أنهم أولاد الحلال وإنما الكلام فيما بعد السؤال إن لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا إلى الإسلام على تقدير فرض كفره عند علماء الإعلام.

---

(١) انظر: «الروض الأزهر» (٤٧٨، ٤٧٩).

صغيرة[١] نصرانية تحت مسلم. كبرت غير معتوهة ولا مجنونة. وهي لا تعرف دينا من الأديان ولا صفة فإنها تبين من زوجها.

وكذا (الصغيرة)[٢] المسلمة إذا بلغت عاقلة. وهي لا تعرف الإسلام ولا (تصفه)[٣] بانت من زوجها.

لأنهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة.

وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء.

الملا علي القاري=

ثم قال صغيرة نصرانية تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا من الأديان ولا تصفه فإنها تبين من زوجها وفيه نظر؛ أنها إذا كانت عاقلة فلا شك أنها مقلدة لآبائها وأمهاتها أو أهل بلدتها أو قريتها كما يدل عليه قوله ﷺ: «**كل مولود يولد على فطرة الإسلام فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[٤] على أنها يوم كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف إذا كانت على الفطرة الأصلية من غير تلبّس وتدنّس بالنصرانية قال وكذا الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الإسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفيه ما سبق من أنه لا يلزم معرفة حكم الإسلام ولا وصفه تفصيلا ولا إجمالا في تحقيق إيمانها بل يكفيها التصديق والإقرار مع أنه إذا سئلت أن من أسلم هل يحرم دمه وماله فتقول نعم فلا شك في إيمانها ومعرفتها لحكم الإسلام إلا أنها جاهلة بمورد الكلام وهو لا يضرها في مقام المرام ثم قال لأنهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء، ....

(١) في (ط) زاد قبلها (ثم قال).

(٢) في (ط) «الحفيرة».

(٣) في (ط) «صفته».

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٣) ومسلم (٢/ ١٥٩) بلفظ «على الفطرة» من حديث أبي هريرة.

«مح» يسمّي (هذا)[١] في الكتاب (في المبسوط)[٢] مرتدة.

لأنّا حكمنا بإسلامهما بالتبعية والآن (حكمنا) بكفرهما، لفقد التبعية ومعرفة دين فكأنهما مرتدتان.

الملا علي القاري=

وفيه أن كونهما جاهلتين بتفاصيل الأحكام مسلّم أما نفي الملة المخصوصة عنهما فمدفوع لأن بنت النصراني إذا قيل لها أنت على أيّ ملّة لا شك أنها تقول على الملة النصرانية وكذا إذا قيل للمسلمة الكبيرة إنك علي أيّ ملة فلا مرية أنها تقول على ملة الإسلام نعم لو قيل لهما على أيّ ملة أنتما فقالتا ما نحن على ملة أو لا ندري على أي ملة فكفرهما ظاهر.

ثم قال ومحمد سمّى هذه في الكتاب مرتدة لأنا حكمنا بإسلامهما بالتبعية والآن بكفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين وقد تقدم أنهما إذا لم تَعْرفا دينًا من الأديان لم تكونا من أهل الإيمان وإنما الكلام في تصوره وتحققه في حقهما وإنما قال فكأنهما مرتدتان لأن الارتداد فرع الإيمان السابق وهو مفقود منهما على ما تصور لهما وهذه مسائل كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان يصدر من قضاة السوء حيث تقع المرأة مطلقة بالثلاث مع أنها دَيِّنة قارئة القرآن مصلية في كل الأزمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الإسلام فهي بجهلها بمراتب الكلام تقول لا أدري فيحكم بكفرها وببطلان نكاحها الأول ويجدد لها النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا الكفر البديع فإن المسكينة لو وصفت لها المسئلة وبينت لها القضية لأتت بالجواب الصواب فإن ديانتها أقوى من قضاة هذا الزمان من جميع الأبواب وإنما يتوسلون بمثل هذه الأفعال إلى

(١) في (ط) «هذه».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

....

الملا علي القاري=

الرشوة المحرمة في جميع الأقوال والعمل في المطلقة بالثلاث بقول سعيد بن المسيّب أولى من قبح هذه الأقوال ثم انظر إلى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس أنه يرضى بتكفير امرأته وبتضييع طاعاتها وما يترتب عليه من أن جماعه لها كان حراما عليه وأمثالها ويستنكف عن العمل بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ...﴾ [البقرة: ٢٣٠] وبقوله ﷺ: «**لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**»[1] وإنما أطنبت هنا الكلام لأنه موضع زلة الأقدام ولعزة الإقدام فيما فيه مضرة عظيمة في دين الإسلام ثم قول وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء إنما هو على تقدير صحة إسلام الزوج وإلا فإذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة نكاحها أولا كما في أنكحة الكفار ابتداء وفيه تنبيه على أن الواجب كان على القاضي المكفر للمرأة أن يستوصف الرجل أيضا فإن كان مثلها فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم يعرض الإسلام عليهما فيتشهدان ويتعلمان أحكام الإسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام ما حققه الإمام ابن الهمام في كلامهم قالو اشترى جارية أو تزوج امرأة فاستوصفها صفة الإسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الإيمان وما الإسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بأن البعث هل يوجد أولا؟ أو أن إرسال الرسل وإنزال الكتب عليهم كان أولا؟ فإنه يكون في اعتقاد طرف الإثبات لا الجهل البسيط كمن سئل عن ذلك فقال لا أعرفه وقل ما يكون ذلك لمن نشاء في دار الإسلام انتهى.

---

(١) رواه البخاري (٥/ رقم ٥٤٥٦) ومسلم (٢/ رقم ١٤٣٣) من حديث سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(ح) من دعا على غيره فقال أخذه[1] الله على الكفر كفر.

وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد ابن الحسن في الجامع الكبير مسئلة تدل على ما ذكرنا وهو أن المرأة إذا لم تعرف صفة الإيمان والإسلام قال محمد يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك إذا وصف الإيمان والإسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فإنها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا أدري أو قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه.

وفي المضمرات لو أفتى لا مرأة بكفر حتى تبين من زوجها فقد كفر من قبلها وتجبر المرأة على الإسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول هكذا قال أبو بكر. وكان أبو جعفر يفتي بهذا ويأخذ بهذا انتهى[2].

وقد قال بعضهم إن ردّتها لا تؤثر في إفساد النكاح ولا يؤمر الزوج بتجديد النكاح حسماً لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في إفساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالإجماع وعليها الفتوى كذا في منهاج المصلين.

وفي الخلاصة من دعا على غيره فقال أخذه الله على الكفر كفر[3] أي لأنه رضي بنفس الكفر ولذا أتبعه بقوله وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرًا وفيه أن القول الأول عام وهذا جواب خاص يفيد أن الدعاء على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه أن الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق أنه إذا أراد الانتقام لا يكفر لا سيما وقرينة الدعاء عليه شاهدة على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام.

(١) في(ط) «أخذ».

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٣).

(و)[1] قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا.

(جو) ومن[2] قال لمسلم ليأخذ الله منك الإسلام ومن قال له آمين كفر (أو أريد كفر فلان) (المسلم)[1] (يكفر)[2].

أو لا أريد به إلا الكفر أو قال أخرجه[2] من الدنيا بلا إيمان أو أماته (الله)[1] بلا إيمان أو كافرا أو أبّده الله في النار أو خلّده فيها أو لم يخرجه الله من نار جهنم كفر.

(مح) من رضي بكفر نفسه فقد كفر وبكفر غيره قد اختلف المشايخ رحمهم الله وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الرضاء بكفر غيره إنما يكون كفرًا إذا كان يستجيزه ويستحسنه أما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن (يقول)[1] أحب موت المؤذي الشرير أو قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا.

الملا علي القاري=

وفي الجواهر من قال للمسلم ليأخذ الله منك الإسلام ومن قال له آمين كفرا أو أريد كفر فلان المسلم أو لا أريد به إلا كفرا أو قال أخرجه أي الله من الدنيا بلا إيمان أو كافرا أو أماته بلا إيمان أو أبّده الله في النار أو أخلده فيها أو لم يخرجه الله تعالى من نار جهنم كفر[3] أي إذا كان مستحسنا للكفر وراضيا به لا إذا أراد الانتقام من الظالم بالكفر وتعذيبه مخلدا كما يشعر به بعض كلامه.

وفي المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر[1] أي إجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الرضا بكفر غيره إنما يكون

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٤).

ومن تأمل قول الله تعالى: ﴿ ...رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨] يظهر (عليه)[1] صحة ما ادعيناه وعلى هذا إذا دعا على ظالم أماتك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الإيمان بسبب ما اجترأ على الله تعالى وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون (كفرا)[2] وقد عثرنا على رواية (عنْ) أبي حنيفة رحمه الله أن الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل.

الملا علي القاري=

كفرا إذا كان يستجيزه ويستحسنه أما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول[3] أحب موت المؤذي الشرير أو قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفر.

ومن تأمل قول الله تعالى: ﴿ ...رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴾ [يونس: ٨٨] يظهر عليه صحة ما ادعيناه وعلى هذا إذا ادعى على ظالم أماتك الله على الكفر أو قال سلب الله عنك الإيمان بسبب ما اجتراء على الله وكابر في ظلمه ولم يترحم عليه أدنى ترحم لا يكون كفرا وقد عثرنا على رواية أبي حنيفة رحمه الله أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ويحتمل أن هذه الجملة من صاحب المحيط أو الجامع لهذه المسائل رحمهما الله تعالى وعلى كل التقديرين فالجواب أن رواية أبي حنيفة إذا كانت مجملة أو عبارته مطلقة فلنا أن نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنيفية والأصول الحنفية.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط) وبدلاً منها «له».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط) وبدلاً منها «كافرًا».

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(جو) من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه ردّة أو قتل نفس بآلة جارحة عمدًا على غير حق أو يعلم منه زنا بعد إحصان كفر ومن قال لهذا القائل صدقت أو قال لأمير يقتل بغير حق أو قال لقائل سارق جودت له أو أحسنت كفر أو قال مال فلان المسلم لي حلال قبل تحليل المالك إياه أو قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر بالكل.

(خ) (من قال لمن يكذب)[1] (هذا له قول لا إله إلا الله كفر)[1] ومن قال لآخر (اللعنة)[2] عليك وعلى إسلامك كفر.

الملا علي القاري=

وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه ردة أو قتل نفس بآلة جارحة عمدا على غير حق أو يعلم منه زنا بعد حصان كفر[3] أي لأنه جعل الحرام حلال أومباحا وهو كفر إلا أنه لا بد أن يزاد فيقال ولا يعلم منه قطع طريق وسعي بالفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فإن قتلهما حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلاة موجب للقتل عند الشافعي وارتداد عند أحمد فترك الصلاة من الخلافية فالقول بأن قتله حلال لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال لهذا القاتل صدقت أو قال لأمير يقتل بغير حق أو قال لقاتل السارق جودت له أو أحسنت يكفر أو قال مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك إياه أو قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر بالكل أي بشروطه المعروفة.

وفي الخلاصة أو الحاوي ومن قال لمن يكذب هذا له قول لا إله إلا الله وقصد جوابه كفر بناء على أن رمز الجامع خاء معجمه أو مهملة والنسخ مختلفة ومن قال لآخر اللعنة عليك وعلى إسلامك كفر أي لقوله على إسلامك فتدبر.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط) «لعنه الله».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٥).

كافر أسلم فأعطى شيئا فقال مسلم (ليته) (كافر فيسلم حتى يُعطى شيئا)[١].

(خ) أو يتمنى ذلك بقلبه كفر.

ومن قال حين مات أبوه على الكفر وترك مالا[٢] «ليتني لم أسلم ليسلم إليّ هذا» لأنه تمنى الكفر.

(وذاك)[٣] كفر.

(جو) وليتني لم أسلم حتى ورثت كفر.

الملا علي القاري=

كافر أسلم فأعطى له شيئا فقال مسلم آخر ليته كافر فيسلم حتى يُعطى شيئا أي كفر لأن شرط الإسلام هو الاستقامة على الأحكام ولذا لو نوى أن يكفر في الاستقبال كفر في الحال.

وفي المحيط أي زاد فيه أن يتمنى ذلك بقلبه كفر[٤] أي ولو لم يتلفظ بلسانه لأن القلب هو محل التصديق وموضع الإيمان في التحقيق.

وفي الخلاصة من قال حين مات أبوه على الكفر وترك ما لا ليته أي الولد نفسه لم يسلم إلى هذا أي هذا الوقت ليرث أباه الكافر كفر لأنه يتمنى الكفر[٤] وذلك كفر وفي الجواهر وليتني لم أسلم حتى ورثت كفر[٥].

(١) في (ط) «كافر فأسلم حتى أعطى شيئا».
(٢) في (ط).
(٣) في (ط) «وذلك».
(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٦).
(٥) في كفره نظر إن اعتقد ذلك أن الكفر أولى من إسلامه كفر وإلا فالمسألة فيها تفصيل.

(ق) أسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى ترفع ميراثا كفر.

(مح) مسلم رأى نصرانية سمينة وتمنى أن يكون هو نصرانيًّا حتى يتزوجها كفر.

(ق) ومن قال متى جالست الصغار فأنا صغير والكبار فأنا كبير.

وإن جالست المسلم فأنا مسلم أو النصراني أو اليهودي فأنا يهودي كفر.

الملا علي القاري=

وفي **الفتاوى الصغرى** أسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى ترفع ميراثا أي تأخذه كفر أي المسلم القائل[1].

وفي **المحيط** مسلم رأى نصرانية سمينه وتمنى أن يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر[1] قلت وهذا من حماقته إذ يجوز للمسلم أن يتزوج النصرانية مع أن السمان الحسان كثيرة في الملة الحنيفية ولكن علة الضم هي الجنسية ولذا قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ...﴾ [النور: ٣].

وفي **فتاوى قاضي خان**[2] أو **الفتاوى الصغرى** أو **فوزة النجاة** بناء على أن الرمز قاف أو فاء واختلاف النسخ فيهما: من قال متى جالست الصغار فأنا صغير والكبار فأنا كبير قلت ولا محظور فيهما وإنما هو توطئة لما بعدهما من قوله وإن جالست المسلم فأنا مسلم أو النصراني فأنا نصراني أو اليهودي فأنا يهودي كفر[3] أي لأنه زنديق خارج الأديان كلها.

---

(١) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٦).

(٢) للإمام الحنفي حسين بن منصور.

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٧).

(خ) ومن قال لمن أسلم (ماذا)[١] ضرك دينك الذي كنت عليه حتى أسلمت كفر.

(وكذا)[٢] لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الإسلام.

(ق)[٣] لو قيل لمن كان له شهر في إسلامه ألست بمسلم فقال لا كفر.

(مح) (جو) قيل للضارب[٤] ألست بمسلم فقال عمدًا لا كفر.

وإن قال (خطأ) لا يكفر.

الملا علي القاري=

وفي الخلاصة من قال لمن أسلم ماذا ضرك دينك الذي كنت عليه حتى أسلمت كفر[٥].

وكذا لو قال هذا زمان الكفر لا زمان كسب الإسلام أي كفر إن أراد به أنه ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الإسلام بخلاف ما إذا أراد أن هذا الزمان زمان غلبة أهل الكفر والجهل وضعف كسب الإسلام والعلم.

وفي فتاوى قاضي خان أو الصغرى أو فوز النجاة لو قيل لمن كان له شهر من إسلامه ألست بمسلم فقال لا كفر[٥] ولعل وجه التقييد بالشهر أنه إذا كان أقل منه وربما سبق على لسانه جريا على ما كان عليه أولا.

وفي المحيط وفي الجواهر أيضا قيل للضارب ألست بمسلم فقال عمدا لا كفر وإن قال خطأ لا يكفر[٥].

---

(١) في (ط) «ما».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) في (ط) (ق أو ص).

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط) وبمكانها «للهارب».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٧).

(ى)[١] من قال لا أسمع كلامك وأفعل اجتراء.

في جواب من قال: اتق الله[٢] كفر.

ومن قال لمرتكب حرام خف الله واتقه فقال لا أخاف كفر.

وإن كان في أمر غير حرام وغير مستحب لا يكفر إلا إذا قاله استخفافا فيكفر.

(وتبين منه امرأته)[٣]

ومن قيل له ألا تخاف الله فقال لا كفر.

وقال أبو بكر البلخي رحمه الله في رجل قيل له ألا تخشى الله فقال لا في حال غضبه.

(إنه)[٤] صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امرأته.

الملا علي القاري =

وفي التتمة من قال لا أسمع كلامك وأفعل اجتراء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب الحرام خَفِ الله واتقه فقال لا أخاف كفر.

وإن كان في أمر غير حرام أو غير مستحب لا يكفر إلا إذا قاله استخفافا فيكفر وتبين امرأته ومن قيل له في أمر ألا تخاف الله فقال لا كفر.

وقال أبو بكر البلخي رجل قيل له ألا تخشى الله فقال لا في حال غضبه صار كافر وبانت امرأته.

---

(١) في (ط) زاد بعد (ى) «و».

(٢) في (ط) زاد (ولا تفعل) بعد لفظ الجلالة وأيضا في شرح القاري.

(٣) في (ط) «فتبين امرأته منه».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط).

(مح) قالت امرأة لزوجها ليس لك حمية ولا دين إذ ترضى خلوتي مع الأجانب فقال لا حمية ولا دين لي كفر.

ومن قال لآخر أنت خوارزمي أو مجوسي فقال مجوسي كفر.

أو قال ألست بمسلم (قال)[١] لا كفر.

أو (فقال)[٢] أنا كما قلت.

أو قال لو لم أكن كافرا لما سكنت معك.

أو قال لو لم أكن كما قلت لما أسكنتني معك كفر.

(جو)[٣] أو قال لبيك في جواب من قال يا كافر أو (قال)[٢] يا مجوسي

أو قال يا يهودي أو يا نصراني.

الملا علي القاري=

وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين فإنه خرج بهذا عن دين الإسلام باعترافه كما دخل فيه أولا بإقراره سواء يكون إذ ترضى خلوتي مع الأجانب، فقال: لا حمية ولا دين كفر، يعني بقوله: لا دين لي الإقرار شرطا أو ركنا[٢].

ومن قال لآخر أنت خوارزمي أو مجوسي فقال مجوسي كفر أو قال ألست بمسلم فقال لا كفر أو قال يا كافر فقال أنا كما قلت أو قال لو لم أكن كافر لما سكنت معك أو قال لو لم أكن كما قلت لما أسكنتني معك.

وفي الجواهر أو قال لبيك في جواب من قال يا كافر أو قال يا مجوسي أو يا يهودي أو يا نصراني.

(١) في (ط) «فقال».

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٨).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ط) ومن شرح القاري.

(مح) أو قال مكان لبيك هبني كذلك كفر.

(خ) لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر.

(مح) أو قال إذا (كنت) أنا هكذا فلا تقم معي أو عندي فالأظهر أنه يكفر.

أو قالت لزوجها (ملئت حجة)[1] مثل المجوس.

أو قال إذا قمت أو سكنت إلى اليوم مع المجوس كفرت وعلى العكس كفر.

من قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب.

كان الفقيه أبو بكر (البلخي)[2] يقول يكفر هذا القاذف.

الملا علي القاري=

وفي المحيط أو قال مكان لبيك هبني كذلك كفر أي بقوله [2] هذا فإن معناه اعددني واحسبني ما قلت.

وفي فتاوى قاضي خان لو كنت كذلك ففارقني لا يكفر[2].

وفي المحيط أو قال إذا أنا هكذا فلا تقم معي أو عندي فالأظهر أنه يكفر[2] أي لأن (إذا) موضوعة لمتحقق الوقوع إلا أنها قد تستعمل بمعنى (إن) فلو قال إن أنا كنت هكذا فلا تقم لا يكفر أو قالت لزوجها ملئت حجة مثل المجوس.

أو قال إذا أقمت أو سكنت إلى اليوم مع المجوس كفرت وعلى العكس كفر ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه أبو بكر البلخي يكفر هذا القاذف أي الشاتم.

قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء إلى بلخ فتوى بعض أئمة بخارى أنه يكفر فرجع الكل إلى فتوى أبي بكر رحمه الله وقالوا كفر الشاتم انتهى.

---

(١) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٨).

(٢) في (ط) «البخلي».

وكان غيره من مشايخ بلخ لا يكفر.

ثم جاء إلى بلخ فتوى بعض (أئمة بخارى)[1] إنه يكفر. فرجع الكل إلى فتوى أبي بكر (البلخي)[2] وقالوا (كفر)[3] الشاتم.

(جو) من قال لخصمه كل ساعة أفعل (من الطين مثلك كفر)[4].

(مح) ومن قال لمن ينازعه أفعل كل يوم مثلك عشرا من الطين أو لم يقل من الطين كفر.

الملا علي القاري=

ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب أن هذا هو الحكم ولو سكت المخاطب لئلا يتوهم أن سكوت المخاطب رضا منه أو إقرار به لاحتمال أن يكون سكوته حلما وغيظا أو تأخيرا للمرافقة في المسئلة.

وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة أفعل من الطين مثلك كفر[5] انتهى.

وفيه بحث لا يخفى إذ غايته أنه يكون كاذبًا في قوله المخالف لفعله نعم لو قال أخلق بدل أفعل فالظاهر أنه يكفر مع احتمال عدم كفره لقول عيسى عليه السلام ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ ...﴾ [آل عمران: ٤٩] ولا يلزم منه الشبيه من جميع الوجوه ولذا قال: ﴿...فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ ...﴾[آل عمران: ٤٩].

وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه أنا أفعل كل يوم مثلك عشرا من الطين أو لم يقل من الطين كفر[5].

(١) في المخطوط: «الأئمة البخارى».

(٢) زيادة من (ط).

(٣) في (ط) «يكفر».

(٤) في (ط) «مثلك من الطين أو لم يقل مثلك كفر».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٨٩).

(ومن قيل له يا أحمر)[١]

(فقال خلقني الله تعالى من سويق التفاح وخلقك من الطين)[١]

(أو من الحمأة) وهي ليست كالسويق كفر.

(ق) ومن قال لغيره خلقه الله ثم طرده من عنده قال أكثر (المشايخ)[٢] (رحمهم الله)[٣] إنه يكفر.

(ظ)[١] (مح) كفر عند الكل.

(خ) ومن قال لولده يا ولد المجوسي أو قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء[٤] يكفر.

الملا علي القاري=

ومن قيل له يا أحمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من الطين أو من الحمأة وهي ليست كالسويق كفر أي لافترائه على الله تعالى مع احتمال أنه لا يكفر بناء على أنه كذب في دعواه.

وفي **قاضي خان** من قال لغيره خلقه الله ثم طرده من عنده قال أكثر المشايخ أنه يكفر قلت الظاهر أنه لا يكفر لاحتمال أن يكون كاذبا أو صادقا في مقاله لكن يشكل بما في **الظهيرية**.

وفي **المحيط** أنه كفر عند الكل ولعلهما أرادا بالكل الأكثر فتدبر[٥].

وفي **الخلاصة** من قال لولده يا ولد المجوسي أو قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت الأظهر أنه لا يكفر لأنه أراد شتمه وقصد قذفه لا أنه عنى بنفسه أنه مجوسي أو كافر واللزوم ممنوع لتحقق الاحتمال والله أعلم بالحال.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط). (٢) في (ط): «المشائخ». (٣) ما بين القوسين سقط من (ط)
(٤) في (ط) زاد (أنه). (٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٠).

(ظ) ومن قال لدابته يا دابة الكافر أو (يا كافر المالك)[١] (أي يا ملك الكافر)[٢] إن كانت نتجت عنده كفر وإلا فلا.

(ق) وهذا الكلام فيما إذا قال لولده أو لدابته ولم ينو شيئا.

أما إذا نوى نفسه كفر اتفاقا.

(ظ) ومن قال أنا لا أعلم الكائن وغير الكائن كفر.

(ي) ومن قال أنا على اعتقاد فرعون أو إبليس.

أو اعتقادي كاعتقاد فرعون أو إبليس كفر.

ولو قال أنا فرعون أو إبليس لا (يكفر)[٢]

الملا علي القاري=

ومن قال لدابته يا دابة الكافر أو كافر المالك أي يا ملك الكافر إن كانت نتجت عنده كفر وإلا فلا أي لاحتمال أن يكون مالكه الأول كافرًا.

وفي فتاوى قاضي خان وهذا الكلام فيما إذ قال لولده أو دابته ولم ينو شيئا أما إذا نوى نفسه كفر اتفاقا أي لأنه أقر بكفره.

وفي الظهيرية من قال أنا لا أعلم الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم إلا إذا أريد بالكائن يوم القيامة فيكفر لنفي علمه المستلزم منه نفي اعتقاده به.

وفي التتمة من قال أنا على اعتقاد فرعون أو إبليس أو اعتقادي كاعتقاد فرعون أو إبليس كفر[٣] وإن قال أنا إبليس أو فرعون لا يكفر أي إذا أراد المشاركة الاسمية أو مجرد الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية وإباء الإبليسية.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط) ومكانها «يا مال الكافر».

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٠).

ومن قال معتذرا كنت كافرا فأسلمت قيل يكفر

وقيل لا (يكفر)[١]

ومن قال لا ألعن (أو لست ألعن)[٢] في جواب من قال إن الله (يلعن على)[٣] إبليس كفر.

ومن صنع صنما كفر.

(ق) ومن قال دعني (أصير)[٤] كافرا كفر

الملا علي القاري=

ومن قال معتذرًا أي عن جهله ببعض الأحكام الشرعية كنت كافرًا فأسلمت أي هنا قريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو الأظهر لأن غايته أن يكون كاذبا في قوله الأول فتأمل.

ومن قال لا ألعن أو لست ألعن في جواب من قال إن الله يلعن على إبليس كفر أي لأن ظاهره المعارضة كما سبق في حديث الدباء وإلا فالامتناع عن لعن إبليس لا يكون معصية فضلا عن أن يكون كفر.

ومن صنع صنما كفر أي لأنه رضي به وأراد ترويجه.

وفي فتاوى قاضي خان ومن قال دعني أصير كافرًا كفر[٥] أي لأنه نوى الكفر أو كدت أن أكفر كفر وفيه بحث إذ لا يلزم من مقاربة الكفر مقارفته اللهم إلا أن أريد قصدت الكفر وما كفرت فإنه يكفر لقصده ونيته

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) في (ط) «لعن».

(٤) في (ط) «أصر».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩١).

(أو كدت أن أكفر كفر)[١]

أو (قالت)[٢] دعني فقد كفرت[٣]

(مح) (ص)[٤] ومن لقن غيره كلمه الكفر ليتكلم بها كفر الملقن.

وإن كان على (وجه)[٥] اللعب والضحك.

ومن أمر امرأة بأن ترتدّ أو أفتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي وكفرت المرأة أولا.

الملا علي القاري=

أو قال دعنى فقد كفرت كفر أي لظاهر كلامه وإن احتمل أنه أراد قاربت الكفر وفيه ما تقدم والله أعلم.

وفي **المحيط والفتاوى الصغرى** أيضا ومن لقن غيره كلمة الكفر ليتكلم بها كفر الملقن[٦] وإن كان على وجه اللعب والضحك قلت فيما يحكى أن مالكيا أو شافعيا رجع إلى بلده بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان لمالك أو القولان للشافعي فقال له قائل أفي الله شك فقال فيه الوجهان أو القولان فكفروه فيحكم بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه أنه يتفوه بقول ما يوجب كفره.

ومن أمر امرأة بأن ترتد أو أفتى به المستفتية كفر الآمر والمفتي وكفرت المرأة أولاً قلت وكذا من رضي بارتدادها فما أقبح فعل بعض العلماء الذين

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) في (ط) «قال».

(٣) في (ط) «كفر».

(٤) في (ط) زاد بعدها (أيضا).

(٥) زيادة من (ط).

(٦) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩١).

(خ) وكذا المعلم كفرت المتعلمة أولا.

(مح) من أمر أحدا أن يكفر كفر الآمر سواء كفر المأمور أولا.

ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتدادا الآخر أولا.

قالوا هذا إذا علم ليرتد.

أما إذا علم لا ليرتد. بل ليعلم (فتحرز)[1] عنه لا يكفر المعلم.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله إذا علم الارتداد وأمر به كفر وإن لم يأمر لا.

الملا علي القاري=

هم في خدمة الأمراء حيث يعلمونهم الحيلة في الأشياء فإذا استحسنوا امرأة متزوجة ولم يطلقها زوجها أمروها بالردّة ليتوسلوا بها إلى نكاحها بعد إسلامها أو يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الأسرى مملوكة ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الأربع.

وفي **الخلاصة** وكذا المعلم كفرت المعلمة أولا[2] أي لأن المعلم يشتمل الملقن والمفتي وغيرهما.

وفي **المحيط** من أمر أحدا أن يكفر كفر[2] الآمر كفر المأمور أو لا يعني يستوي الحكم في قبول المأمور وامتناعه ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر أو لا قالوا هذا إذا علم ليرتد. أما إذا علم لا يرتد بل ليعلم فيحترز عنه لا يكفر المعلم.

وقال الفقيه أبو الليث إذا علم الارتداد وأمر به كفر وإن لم يأمر فلا قلت الصحيح قول الجمهور فإنه إذا علم طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد

---

(١) في (ط) «فيتحرز».

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٢).

(مح) (ص) من عزم على أن يأمر أحدا بالكفر كان بعزمه كافرا.

(خ) من قال أنا ملحد كفر.

ولو قال ما علمت أنها كفر لا يعذر بهذا.

(جوف)[١] (جز)[٢] من قال لو كان كذا غدا وإلا أكفر كفر من ساعته.

(مح) من قال فأنا كافر.

أو قال فأنا أكفر قال أبو القاسم هو كافر من ساعته.

الملا علي القاري=

فلا شك أنه كفر لانقلاب نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه في عزمه فيفيد أنه إذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله.

وفي المحيط ومجمع الفتاوى من عزم على أن يأمر أحدًا بالكفر كان بعزمه كافر.

وفي المحيط والحاوي لأن الملحد كافر.

وفي الخلاصة من قال أنا ملحد كفر[٣] أي لأن الملحد كافر ولو قال ما علمت أنها أي هذه الكلمة كفر يعذر بهذا أي في حكم القضاء الظاهر وإن كان بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا.

وفي الجواهر من قال لو كان كذا غدا وإلا أكفر كفر من ساعته[٣].

وفي المحيط من قال فأنا كافر أو فأنا أكفر[٣] يعني في جزاء شرطه المتقدم أو مطلقا قال أبو القاسم هو كافر من ساعته.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط). (٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٢).

ولو قال أحد الزوجين لآخر تفعل معي أمورا كل زمان أكفر أو كل زمان أقرب من الكفر كفر.

أو قال أتعبتني حتى أردت أن أكفر كفر.

(ف) من قال لآخر كن إن شئت مسلما وإن شئت يهوديا. كلاهما عندي سواء كفر لأن هذا رضاء بالكفر.

ومن رضي بكفر (غيره)[١] يكفر.

الملا علي القاري= ـــــــــــــــ

لو قال أحد الزوجين لآخر تفعل معي أمورا كل زمان أكفر أو قال كل زمان أقرب من الكفر كفر أقول في المسئلة الأخيرة نظر ظاهر لأنه يمكن حمله على أن الشيطان يوقعني في الوسوسة النفسية والخطرات الردية بحيث يقربني إلى الكفر ولكن يحفظني الله عنه بألطافه الخفية.

أو قال لآخر أتعبتني حتى أردت أن أكفر كفر قلت وهذا ظاهر لأن إرادة الكفر كفر.

وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كن إن شئت مسلما وإن شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر[٢] لأن هذا رضا بكفره.

ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى.

وتقدم الخلاف ولا يبعد أن يقال أنه كفر لإطلاق قوله المستلزم أن تكون الملة الحنيفة واليهودية سواء إلا أن سياق الكلام يدل على أن مراده استواء إسلام الخصم وكفره عنده لعدم مبالاته بأمره.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٣).

(حا) قيل لمسلم قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر.

(ي) فقال لا أقوله بلا نية حضرت

أو على نية (التأبيد)[١] كفر

ولو نوى الآن لا (يكفر)[٢]

(جو) (مح) ولو قال ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى أقولها كفر.

(مح)[٣] ولو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لأن المقام مع الزوج فرض. (فقد)[٤] رجحت الكفر على الفرض.

الملا علي القاري=

وفي الخلاصة أو الحاوي قيل لمسلم قل لا إله إلا الله فلم يقل كفر[٥] أي لأنه امتنع عن الإقرار وهو شرط إجراء أحكام الإسلام بخلاف ما لو قال لا أقول بقولك أو أنا معلوم الإسلام.

وفي التتمة فقال لا أقوله بلا نية حضرت أو على نية التأبيد كفر[٥] ولو نوى الآن لا أي لا يكفر وهو يؤيد ما قررناه.

وفي الجواهر والمحيط لو قال ما ربحت بقول هذه الكلمة حتى أقولها كفر[٥].

وفي المحيط لو قالت كوني كافرة خير من الكون معك كفرت لأن المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لأن المقام مع الزوج لو كان فرضا لما أبيح الخلع فيمكن حمل كلامها على أن العشرة في حال الكفر مع قبحها أهون من العشرة في صحبتك.

---

(١) في (ط) «التأبيد». (٢) زيادة من (ط). (٣) في (ط) «وفي المحيط» وزاد (و) بعدها.
(٤) في (ط) «وقد». (٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٣، ٤٩٤).

ومن دعى إلى الصلح فقال أنا أسجد للصنم ولا أدخل (في)[1] هذا الصلح قيل لا يكفر.

وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي أنه يكفر.

ولو قال ما أمرني فلان أفعل ولو بكفر أو قال ولو كان كلمة كفر كفر.

الملا علي القاري=

ومن دعي إلى الصلح فقال أنا أسجد للصنم ولا أدخل في هذا الصلح قيل لا يكفر لأن غاية كلامه أن دخوله في الصلح أصعب أو أقبح أو أكره من الكفر مع أنهما قبيحان.

وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر وعندي أنه يكفر[2] قلت ولعل وجهة نظره أنه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى: ﴿...وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ...﴾ [النساء: ١٢٨].

على الكفر الذي هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فرد منه على أنه قوله أنا أسجد للصنم إقرار بالكفر وقوله ولا أدخل في هذا الصلح إخبار عن امتناعه فيثبت كفره أو لا ولا يمنعه إخباره ثانيا وإن كان الجملة الثانية حالية ولو قال ما أمرني فلان أي من المشايخ أو العلماء أو الأمراء أفعل ولو بكفر أو قال ولو كان كلمة كفر كفر أي لأنه نوى الكفر في الاستقبال فيكفر في الحال ولقوله ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3] وهذا رجح حكم المخلوق بالكفر على أمر الخالق بالإيمان ونهيه عن الكفر.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢/ ٣٨٣) وأحمد (١/ ٤٠٩) من حديث ابن مسعود.

ومن قال أنا برئ من الإسلام قيل يكفر.

(حا) من مر على مؤذن (يؤذن)[1] فقال كذبت كفر.

(جو) أو قال صوت طُرفة حين سمع الأذان أو قراءة القرآن استهزاء (كفر)[2].

أو قال لمؤذن يؤذن استهزاء لأذانه من هذا المحروم الذي يؤذن.

(مح) أو قال هذا صوت غير المتعارف أو صوت الأجانب كفر في الكل.

وإن قال لغير المؤذن لا، يكفر يعني إذا أذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الألفاظ لا يكفر.

الملا علي القاري=

ومن قال أنا برئ من الإسلام قيل يكفر هكذا في النسخ وهو غير صحيح إذ يكفر في هذه الصورة بلا خلاف وإنما الاختلاف فيما إذا قال أنا برئ من الإسلام إن فعلت كذا ثم فعله كما تقرر في محله.

وفي **الحاوي** من مر على مؤذن فقال كذبت كفر[3].

وفي **الجواهر** أو قال صوت طرفة حين يسمع الأذان أو قراءة القرآن استهزاء كفر[1] وقوله استهزاء يفيد ما قررناه سابقا حيث أطلقه.

وفي **التتمة** لو قال المؤذن يؤذن استهزاء بأذانه من هو هذا المحروم الذي يؤذن[1].

وفي **المحيط** أو قال هذا صوت غير المتعارف أو صوت الأجانب كفر في الكل[1] أقول إذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت أجنبي أو غير معروف لا يكفر.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٥).

(خ) ومن قال النصرانية خير من اليهودية. أو على العكس كفر.

وينبغي أن يقول اليهودية شر من النصرانية.

(ظ) ومن قال الخيانة شر من المجوسية أو النصرانية خير من المجوسية كفر[١].

(ح)[١] (مح)[٢] من قال فلان أكفر مني يكفر.

أو قال ضاق صدري حتى أردت أن أكفر كفر.

الملا علي القاري=

ويؤيد ما قررناه قوله وإن قال لغير المؤذن لا، يكفر يعني إذا أذن بغير وقت استهزاء فقال له هذه الألفاظ لا يكفر.

وفي الخلاصة من قال النصرانية خير من اليهودية أو على العكس يكفر[٣] وينبغي أن يقول اليهودية شر من النصرانية يعني لأنه لا خير فيهما أو أحدهما شر من الآخر لكن لو أراد بخيرية النصرانية قربهم إلى الملل الإسلامية لا يكفر.

قال الله تعالى: ﴿ ...وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ... ﴾ [المائدة: ٨٢].

وفي الخلاصة من قال فلان أكفر مني يكفر إذ أراد به أفعل تفضيل من الكفر لا من الكفران كما قال الله تعالى: ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴾ [عبس: ١٧] أو قال ضاق صدري حتى أردت أن أكفر كفر أي أن أراد بأردت قصدت ونويت بخلاف ما إذا أراد به كدت أو قاربت لما تقدم والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط). (٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٥، ٤٩٦).

(ف)[1] من تقلنس بقلنسوة المجوس. أو خاط خرقة صفراء على العاتق. أو شد في الوسط خيطا.

أو شبه نفسه باليهود والنصارى على طريق المزاح والهزل كفر.

(ح) ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم كفر[2].

وقال بعض المتأخرين إن كان لضرورة البرد أو لأن البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر وإلا كفر.

(مح) ولكن الصحيح أنه يكفر مطلقا.

الملا علي القاري=

وفي الفتاوى الصغرى من تلقنس بقلنسوة المجوس أي لبسها وتشبه بهم فيها أو خاط خرقة صفراء على العاتق وهو من شعارهم أو شد في الوسط خيطا كفر إذا كان مشابها بخيطهم أو ربطهم أو سماه زنارا وإلا فلا يكفر أو شبه نفسه باليهود أو النصارى أي صورة أو سيرة على طريق المزاح والهزل أي ولو على هذا المنوال كفر.

وفي الخلاصة من وضع قلنسوة المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر[3] وقال بعض المتأخرين إن كان لضرورة البرد أو لأن البقرة لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر وإلا كفر قلت وكذا لبس تاج الرافضة مكروه كراهة تحريم وإن لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[4] أما إذا كان في ديارهم ومأمورا بأن يمشي مكرها على آثارهم فلا يضره.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط) «يكفر».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في اللباس باب في لبس الشهرة (برقم ٤٠٣١) وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢/ ١٩٤٠١) وأحمد في المسند (٢/ ٥٠) من حديث ابن عمر وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.

وضرورة البرد ليس بشيء لإمكان أن يمزقها ويخرجها من تلك الهيئة حتى (تصير)[1] كقطعه اللبد فتدفع البرد فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة.

وشد الزنار على وسطه أو وضع (الغل) على كتفه فقد كفر.

(خ) ولو شد الزنار قال أبو جعفر (الأسروشتي) رحمه الله إن فعل لتخليص الأسارى لا يكفر وإلا كفر.

الملا علي القاري=

وأما جواب بعض العلماء في مقام الإنكار عليه لبس هذه الكسوة بأن قلنسوة الإزاربكية أيضا بدعه فليس في محله فإنا ممنوعون من التشبه بالكفره وأهل البدعة المنكره في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت مباحة سواء كانت من أفعال أهل السنة أو من أفعال الكفرة وأهل البدعة فالمدار على الشعار ولكن الصحيح أنه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس بشيء لإمكانه أن يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة حتى تصير كقطعة اللبد فتدفع البرد فلا ضرورة إلى لبسها على تلك الهيئة قلت تتصور الضرورة بأن يكون المسلم أسيرا أو مستأمنا وأعاره الكافر تلك القلنسوة فليس له أن يغيرها عن تلك الهيئة على أن تغير تلك الهيئة قد لا يكون مانعا من دفع البرد.

ولو شد الزنّار على وسطه أو وضع الغل على كتفه فقد كفر أي إذا لم يكن مكرها في فعله.

وفي الخلاصة ولو شد الزنار قال أبو جعفر الأسروشتي[2] أن فعل

(١) ما بين القوسين سقط من (ط). (٢) في (ط) الأشروستي والصحيح الإستروشتي.

(٣) أبو جعفر الأسروشني محمد بن الحسن بن المحسن ورد بغداد سنة نيف وثلاثين وأربعمائة فتفقه على الصيمري وعلى قاضي القضاة الدامغاني ثم استوطن بيت المقدس. أدركه أجله سنة سبعة وأربعمائة وله ثلاث وستون سنة.

ومن تزين بزنار اليهود (أو)(١) النصارى وإن لم يدخل كنيستهم كفر.

ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار كفر.

(ظ) وحرم الزوجة.

(مح) لأن هذا تصريح بما هو كفر.

(وإذا)(٢) شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر.

وكذا قال الأكثر في لبس السواد.

(مل) إذا شد الزنار

أو أخذ (الغل)(٣)

الملا علي القاري=

لتخليص الأسارى لا يكفر وإلا كفر(٤) ومن كفر تزّنّر بزنّار اليهودي أو النصارى وإن لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنّار كفر.

وفي الظهيرية وحرّم الزوجة(٣).

وفي المحيط لأن هذا تصريح بما هو كفر(٣).

وإن شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر لأنه تلبس بلباس كفر من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها لتخليص الأسارى على ما تقدم قال وكذا قال أكثر العلماء في لبس السواد أي على منوال لبسهم المعتاد.

---

(١) في (ط) «و».

(٢) في (ط) «وإن».

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٧).

أو لبس قلنسوة المجوس جادًا أو هازلا (كفر)[١] إلا إذا فعل خديعة في الحرب.

ومن قال في غضبه كفر الرجل ثم قال لم أرد به نفسي كفر ولم يصدق.

(ظ) ومن وضع قلنسوة المجوسِ على رأسه فقيل له أي: أنكر عليه، فقال: ينبغي أن يكون القلب سويًا أو مستقيما كفر.

(خ) من قال صيرورة المرء كافرًا خير من الخيانة أفتى أبو القاسم الصفَّار أنه كفر. معلم قال اليهود خير من المسلمين يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر.

الملا علي القاري=

وفي الملتقط إذا شد الزنار أو أخذ الفل أو لبس قلنسوة المجوسي جادًا أو هازلا كفر[٢] إلا إذا فعل خديعة في الحرب وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوه المجوس على رأسه فقيل له أي أنكر عليه فقال ينبغي أن يكون القلب سويًا أو مستقيما كفر أي لأنه أبطل ظاهر الشريعة.

ومن قال في غضبه كفر الرجل ثم قال لم أرد به نفسي كفر ولم يصدق أي قضاء ولا ديانة.

وفي الخلاصة من قال صيرورة المرء كافرا خير من الخيانة.

أفتى أبو القاسم الصفار[٣] أنه كفر[٢] أي لأنه رجح المعصية التي هي صغيرة أو كبيرة على الكفر الذي هو أكبر الكبائر إجماعا حيث قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ... ﴾ [النساء: ٤٨]. معلّم قال اليهود خير من المسلمين لأنهم يقضون حقوق معلّمي صبيانهم كفر وفيه أنه يمكن حمله عى أنه أراد بالخيرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه الشرعية.

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط). (٢) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٨).

(٣) أحمد بن عصمة الصفار البلخي الفقيه المحدث تفقه على أبي جعفر الهندواني وجمع منه الحديث ويكنى بأبي قاسم الصفار. توفي سنة ست وعشرين وثلاثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة.

(ظ) ومن وعظوه ولاموه على العصيان ومخالطة أهل الفسوق وإعلان المعاصي (فغضب)[١]

وقال أكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوس.

وإن عنى (مع استقامة القلب)[١] كفر.

ومن مر في سكه النصارى ورأى جماعة منهم يشربون (الخمر)[٢]

ويطربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العشرة ينبغي أن يشد الإنسان قطعة حبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا (كفر)[٣].

الملا علي القاري=

وفي الظهيرية من وعظوه ولاموه على العصيان ومخالطة أهل الفسوق لإعلان المعاصي فغضب فقال أكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسي[٣].

وإن عنى الإقرار أي أراد هذا المعنى مع استقامة القلب كفر أي لأنه وعد بالإخبار عن الإنكار بضد الإقرار المعتبر في كونه شرط الإيمان إلا أنه قد يقال أنه لا يكفر لاستقامة قلبه وحصول إقراره سابقا غايته أنه نوى أن يلبس تلك القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فإن المراد على المعرفة القلبية ومن مرّ في سكة النصارى ورأى جماعة منهم يشربون الخمر ويطربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكة العشرة ينبغي أن يشد الإنسان قطعة الحبل في وسطه ويدخل فيما بينهم ويطيب في هذه الدنيا كفر أي لما سبق ولزيادة إرادة تحليل ما حرم الله تعالى وما أحمقه فإن هذه العشرة الدنيوية الدنيّة تتصور أيضا في الحالة الإسلامية مع أن تعذيبه سبحانه له جعله تحت المشيئة في العقوبة الأخروية على أنه لا عيش إلا عيش الآخرة.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط). (٣) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٨).

(خ)[١] من أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز كفر.

(وفي)[٢] مجموع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر.

(ص) (وفي الفتاوى الصغرى)[٣] ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك وأراد به تعظيم النيروز كفر.

وإن اتفق الشراء ولم يعلم أن هذه اليوم يوم النيروز (لا)[٣] يكفر.

الملا علي القاري=

وفي **الخلاصة** من أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز[٤] كفر[٥] لأنه أعانه على كفره وإغوائه أو تشبه بهم في إهدائه ومفهومه أنه لو أهدى شيئا في يوم النيروز إلى المسلم لا يكفر وفيه نظر إذ التشبه موجود اللهم إلا إن يُقال وقع اتفاقًا من غير قصد إلى النوروزية.

وفي **مجمع النوازل** اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر[٥] أي لأنه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الإسلام.

وفي **الفتاوى الصغرى** من اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم النيروز كفر[٥] لأنه عظم عيد الكفر.

وإذا اتفق الشراء ولم يعلم أن هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا إذا علم أن هذا اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب آخر من حدوث أو

(١) في (ط) زاد (و).

(٢) في (ط) «ومن».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٤) النيروز يوم عيد عند اليهود يشبه عيد «شم النسيم» في مصر.

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٤٩٩).

ومن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا وأراد تعظيم النيروز كفر.

ولو سأل المعلم النيروزية ولم (يعطه) المسئول (عنه)[1] (منها)[2] يخشى على المعلم الكفر.

(ي)[3] من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر.

حكي عن أبي حفص الكبير رحمه الله لو أن رجلاً عبد الله خمسين عاما. ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين (بيضةً)[1] يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وأحبط عمله[4] خمسين عاما.

الملا علي القاري=

ضيافة ونحوها فإنه لا يكفر.

ومن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا وأراد به تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النيروزية ولم يعطه المسئول عنه يخشى على المعلم الكفر ولو أعطى المسئول عنه يخشى أيضا عليه الكفر.

وفي **التتمة** من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر[5].

حكي عن أبي حفص الكبير لو أن رجلاً عَبَد الله خمسين عامًا ثم جاء يوم النيروز فأهدى إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله العظيم وأحبط عمله خمسين عاما[5].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٣) في (ط) زيادة (و).

(٤) في (ط) «عمل».

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٠).

ومن خرج إلى السدة (في النيروز)[١] كفر لأنه فيه إعلان الكفر وكأنه أعانهم عليه.

وعلى قياس مسألة السدة (الخروج)[١] إلى نيروز المجوس الموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم (كل ذلك)[١] يوجب الكفر.

(ومن أسلم منهم فخرج إليهم في ذلك اليوم ووافقهم صار كافرًا)[١].

(جو) ومن قيل له لا تأكل الحرام فقال ائتني بواحد لا يأكل الحرام أو بواحد يأكل[٢] الحلال أؤمن به أو أسجد له أو أعززه كفر.

الملا علي القاري=

ومن خرج إلى السدة أي مجتمع أهل الكفر في يوم النيروز كفر لأن فيه إعلان الكفر وكأنه أعانهم عليه وعلى قياس مسئلة الخروج إلى نيروز المجوس الموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم توجب الكفر.

ومن أسلم منهم وخرج إليهم في ذلك اليوم ووافقهم صار كافرا.

وفي الجواهر من قيل له لا تأكل الحرام فقال ائتني بواحد يأكل الحلال أو لا يأكل الحرام أؤمن به أو أسجد له أو أعززه كفر[٣] لأن المؤمن به هو الله وملائكته ورسله والسجدة حرام لغيره سبحانه التعزيز سواء يكون بزاء ثم راءا أو بزاءين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره مع أن الإيمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى الانقياد.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) في (ط) «لا يأكل».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٠).

ومن قال ينبغي أن يوجد المال ويكون المال حلالا كان أو حراما.

أو قال من الحلال كان (أم)[١] من الحرام فهذا القائل إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان[٢].

(ظ)[٣] ومن قيل له كل من الحلال فقال الحرام أحب إليّ كفر. أو قال يجوز لي حرام كفر.

(مح) ومن قيل له لم لا تحوم حول الحلال فقال ما دمت أجد الحرام لا أحوم حول الحلال.

أو (قال) لا ألتفت إلى الحلال كفر[٤].

الملا علي القاري=

ومن قال ينبغي أن يوجد المال أو يكون المال حلالا كان أو حراما أو كان من الحلال أو من الحرام فهذا القائل إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان لأنه يدل الحال على أنه يستوي عنده الحرام والحلال إلا أنه لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى عليه من الكفر في المآل.

وفي **الظهيرية** من قيل له كل من الحلال فقال الحرام أحب إليّ كفر أي لأنه خالف وضع الشرع فأحب ما كره الله ورسوله أو قال يجوز لي الحرام كفر أي لكونه صار إباحيًّا أما إن أراد به أنه مضطر فيباح له الحرام لا يكفر.

وفي **الفتاوى الصغرى** ومن قيل له لم لا تحوم حول الحلال؟ فقال ما دمت أجد الحرام لا أحوم حول الحلال ولا ألتفت إلى الحلال كفر في الحال[٥] لأنه عكس وضع الشرع الشريف حيث إنه أباح الحرام عند وجود الحلال.

(١) في (ط) «أو».
(٢) زاد في (ط) (ص ومن قيل له لم لا تهول حول الحرام وقال لا ألتفت إلى الحلال كفر).
(٣) في (ط) ابدلها إلى (ظ).
(٤) محذوفة في (ط) وذكرها مقدمة برمز آخر. (٥) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠١).

(ظ) (قيل لرجل)[1] حلال واحد أحب إليك أم حرامان فقال أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر.

ولو قال نعم الأمر أكل الحرام قيل يكفر.

ومن قال أعلن الإسلام أو قال أظهره حين أشتغل بالشرب.

أو قال (ظهر)[2] الإسلام.

(خ) ومن يعصي ويقول ينبغي أن يكون الإسلام ظاهرا يكفر.

(مح) فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا أيها الكفار حتى تروا الإسلام كفر.

الملا علي القاري=

وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد أحب إليك أم حرامان فقال أيهما أسرع وصولا يخاف عليه الكفر[٢] إن لم يكن مضطرا أو قال نعم الأمر أكل الحرام قيل يكفر أقول وهو الظاهر لقوله تعالى: ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ... ﴾ [المائدة: ١٠٠] حيث اختار ضد ما اختاره الله تعالى ومن قال أعلن الإسلام أو قال أظهره حين أشتغل بالشراب أو قال أظهر الإسلام كفر.

وفي الخلاصة من يعصي ويقول ينبغي أن يكون الإسلام ظاهرًا يكفر[٣] أي لكونه جعل شرب الخمر والمعصية ظاهر الإسلام والطاعة فقلب موضع الشريعة.

وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا أيها الكفار حتى تروا الإسلام كفر[٣] أي إن لم يكن هذا القول منه في حال سكره

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٢).

ومن قال أحب الخمر ولا أصبر عنها قيل يكفر.

ومن قال لو صب أو أريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل بجناحه كفر.

(جو) من قال ليت الخمر أو الزنا أو الظلم أو قتل الناس[1] (كان)[1] حلالا كفر.

(خ) من تمنى أن لا يكون حرّم الله تعالى الزنا أو القتل بغير (حق)[2] أو الظلم أو أكل ما لا يكون حلالا في وقت من الأوقات يكفر.

الملا علي القاري=

ومن قال أحب الخمر ولا أصبر عنها قيل يكفر أي إن إراد بالمحبة الرضاء والحِل بخلاف ما إذا أراد به المحبة النفسية والطبعيّة ومن قال لو صب أو أريق من هذه الخمر شيء لرفعه جبرائيل بجناحيه كفر قلت فالعبارات الميمية الفارضة في قصيدته الخمرية.

وكذا في الأشعار الحافظية والقاسمية وأمثالهم كلمات كفرية لمن حملها على المعاني الظاهرية كأهل الإلحاد والإباحية.

وفي الخلاصة من قال ليت الخمر أو الزنا أو الظلم أو قتل الناس كان حلال كفر[3] وفيه بحث إذ غاية حاله أنه تمنى على الله محالا ولعلّ وجه كفره استحسان هذه المعاصي ولكن إذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون كفرا.

وفي الخلاصة من تمني أن لا يكون حرم الله الزنا أو القتل بغير حق أو الظلم أو أكل ما لا يكون حلالاً في وقت من الأوقات يكفر[3] ومن تمنى أن لا يحرم

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) في (ط) الحق».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٢).

(ولو)[١] تمنى أن لا يحرم الخمر ولا يفرض صوم رمضان (لا يكفر)[٢].

(جو) من أنكر حرمة (الحرام المجمع على حرمته)[٣].

أو شك فيها كالخمر والزنا واللواطة (والربا)[٤] (كفر)[٥].

أو زعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر.

(ي)[٦] من قال بعد استيقانة بحرمة شيء أو بحرمة أمر (فعل)[٢] هذا حلال كفر. ومن أجاز بيع الخمر كفر.

الملا علي القاري= ـــــــــــــــــــــــــــــ

الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق أن الأول مجمع على حرمته في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الأخيرين فإنه كان شرب الخمر حلالاً وصوم رمضان لم يكن فرضا علي غير هذه الأمة لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فإنه لا فرق بين الحكم الإلهي أولاً بالعموم وآخرًا بالخصوص.

وفي الجواهر من أنكر حرمة الحرام المجمع على حرمته أو شك فيها أي يستوي الأمر فيها كالخمر والزنا واللواطة والربا كفر وزعم أن الصغائر والكبائر حلال كفر أي لزعمه الباطل وهو واضح إلا أن الصغائر مغفورة بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة ومعصية عند أهل السنة ولو بعد التوبة عن الكبيرة.

وفي التتمة من قال بعد استيقانه بحرمة شيء أو بحرمة أمر فعل هذا حلال كفر[٧] أي إذا كان استيقانه مطابقا للشرع ومن أجاز بيع الخمر كفر

---

(١) في (ط) «ومن».

(٢) زيادة من (ط).

(٣) في المخطوط: «حرام مجمع الحرمة».

(٤) في (ط) «والربا».

(٥) في (ط) «سقطت». (٦) في (ط): و. (٧) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٣).

ومن استحل حرامًا وقد علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميته (أو)[١] الدم (أو)[١] لحم الخنزير من غير إكراه (بقتل)[٢] كفر.

وعن محمد رحمه الله بدون استحلال (ممّن)[٣] ارتكب كفر.

والفتوى على الترديد إن استعمل مستحلا كفر وإلا لا وإن ارتكب من غير استحلال فسق.

(ص) ومن قال[٤] الخمر حلال كفر.

الملا علي القاري=

أي إذا أجاز لأهل الإسلام دون أهل الجزية لا يقال أحل الله البيع لأن اللام للعهد وهو البيع المشروع إذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم إجماعا.

ومن استحل حرامًا وقد علم تحريمه في الدين أي ضرورة كنكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أي في غير حال الاضطرار ومن غير إكراه بقتل أو ضرب فظيع لا يحتمله كفر.

وعن محمد رحمه الله بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر أي رواية شاذّة عنه ولعلها محمولة على مرتكب نكاح المحارم فإن سياق الحلال يدل على الاستحلال بخلاف بقيّة المحرّمات والله أعلم بالأحوال قال والفتوى على الترديد إن استعمل مستحلا كفر وإلاّ لا وإن ارتكب من غير استحلال فسق.

وفي الفتاوى الصغرى من قال الخمر حلال كفر[٥] أي ولو كان من أهل غزوة بدر كما توهمه بعض الصحابه في زمن عمر رضي الله عنه.

---

(١) في (ط) «و».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) في (ط) «من».

(٤) في (ط) زاد قال.

(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٤).

(مح) أو ليس بحرام وهو لا يعلم أنه حرام كفر لأنه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل.

(خ) من قال لرمضان جاء (هذا)(١) الشهر الطويل.

(مح)(٢) أو الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل أو عند دخول رجب أو (بعقبهما)(٣) وقعنا فيه تهاونا برمضان أو (بالمواسم)(٤) (كفر)(١).

(ظ) (لو قال)(٥) وقعنا فيه مرة أخرى تهاونا بالشهور المفضلة شرعا أو استثقالا للطاعة.

الملا علي القاري=

وفي **المحيط** أوليس بحرام وهو لا يعلم أنه حرام كفر(٦) الجملة حالية لأنه استحل الحرام قطعا أي لوروده نصّا قاطعا ولا يعذر بالجهل.

وفي **الخلاصة** من قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل(٦).

وفي **المحيط** أو الشهر الثقيل أو الضيف الثقيل أو عند دخول رجب أو بعقبهما وقعنا فيها تهاونا برمضان أو المواسم(٥) أي مواسم الخيرات وكرهها طبعا خلاف ما أمر بحبها شرعا كفر فإنه ﷺ كان إذا دخل رجل يقول «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان».

وفي **الظهيرية** لو قال وقعنا فيه مرة أخرى تهاونا بالشهور المفضَّلة شرعًا أو استثقالاً للطاعة(٧) أي طبعا لا كسلا وضعفًا.

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (ط) قال (وفي المحيط).

(٣) في (ط) «بعقبها».

(٤) في (ط) بالمواسيم.

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ط). (٦) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٤). (٧) في (ط): «أفتادين».

أو قال عند دخول رجل (بفتنتها أنذر أفتاديم)[1] كفر.

وإن أراد به تعب النفس لا.

أو قال كم من هذا الصوم فإني مللت فهذا كفر.

(مح) من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تأويل كفر.

فإن أوَّل مراده بالتعب لا.

ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا بلا تأويل كفر.

الملا علي القاري=

أو قال عند دخول رجل بفتنتها أنذر أفتاديم أو وقعنا في محنتها وبليتها كفر وإن أراد به تعب النفس لا أي لا يكفر لأنه أمر جِبِلّي لا يدخل تحت اختيار العبد بل الأجر على قدر المشقة.

وقد ورد «أفضل الطاعات أحمزها» أي أشدّها وأصعبها وأشقّها وأحمضها أو قال كم من هذا الصوم أي من هذا صوم رمضان فإني مللت أي كرهته فهذا كفر أي بخلاف الملالة بمعنى السآمة فإن نفيها مختص بالملائكة حيث قال الله تعالى: ﴿...وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨].

وفي المحيط من قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تأويل كفر[2] أي لأن الله تعالى جعلها أسبابا لما يكون في الآخرة ثوابًا ويرفع عنه عقابا وإلا فالله غنيّ عن العالمين أي عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم في ذهابهم فإن أوّل مراده بالتعب أي أراد بالعذاب التعب لا أي لا يكفر.

ومن قال لو لم يفرضه الله تعالى كان خيرا لنا بلا تأويل كفر أي لأن الخير فيما اختاره الله تعالى إلاّ أن يؤول ويريد بالخير الأهون والأسهل فتأمل.

---

(١) في (ط) «أفتادين».

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٥).

(خ) رجل يرتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال المرتكب ما فعلت حتى يحتاج إلى التوبة.

(مح) أو قال حتى أتوب كفر.

(ي) ولو قال لا أتوب حتى يشاء الله ورآه عذرًا (كفر)[١].

(مح) (خ) قيل لفاسق إنك تصبح (كل يوم)[٢] وتؤذي الله تعالى ......

الملا علي القاري=

وفي **الخلاصة** رجل يرتكب صغيرة فقال له آخر تب فقال المرتكب ما فعلت؟ أي أيّ شيء فعلت حتى أحتاج إلى التوبة.

وفي **المحيط** أو قال حتى أتوب كفر أي على قواعد أهل السنة خلافًا للمعتزلة لما قدّمنا في تحقيق المسائلة.

وفي **التتمة** لو قال لا أتوب حتى يشاء الله توبته ورآه عذرا كفر[٣] أي لأنه لا يجوز للعاصي حال ارتكاب المعصية أن يعتذر بالقضاء والقدر والمشيئة وإن كان حقًا في نفس الأمر ولهذا ذمّ الله الكفّار بقوله: ﴿ سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا ... ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

مع قوله سبحانه: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكُواْۗ ... ﴾ [الأنعام: ١٠٧] وإنما تجوز المعذرة بالمشيئة بعد التوبة وهذا معنى قوله ﷺ: «**حجّ آدم موسى الحديث**»[٤].

وفي **المحيط** و**الخلاصة** قيل لفاسق إنك تصبح وتؤذي الله ....

---

(١) في (ط) «كفرا».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٥).

(٤) رواه النسائي (٦/ ٢٨٥) وأحمد (٢/ ٢٤٨) من حديث أبي هريرة.

وخلق الله تعالى فقال آتي بالطيب.

أو قال نعم ما أفعل.

ولو قال (العاصي)[1] هذا أيضا طريق ومذهب كفر.

(مح) من تصدق على فقير بشيء من الحرام يرجو الثواب كفر.

الملا علي القاري=

وخلق الله فقال آتي بالطيب أو نعم ما أفعل كفر[2] أي كفر إلا إذا أراد بقوله أنه ما فعل ما يكون سببا لأذى الحق والخلق فإنه لا يكفر.

ولو قال العاصي هذا أيضا طريق ومذهب كفر أي إذا أراد بهما مذهب الشرع وطريق الحق وإلاّ فلا شكّ أنّ المعاصي طريق ومذهب وسبيل سواء يكون كفرا أو بدعة فإنهما طريقان إلى النار ومذهبان إلى دار البوار.

ففي التنزيل: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ...﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وفي المحيط من تصدق على فقير بشيء من الحرام يرجو الثواب كفر[2] وفيه بحث لأنّ من كان عنده مال حرام فهو مأمور بتصدقه على الفقراء فينبغي أن يكون مأجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وأمره فلعلّ المسألة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه إلى غيره في عطائه لأجل سمعته وريائه كما كثر هذا في سلاطين الزمان وأمرائه.

---

(١) في (ط) «للمعاصي».

(٢) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٦).

ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وأمّن كفر جميعاً[١].

(خ) من قال أحسنت لما هو قبيح شرعا أو (جوّدت)[٢] كفر.

ولد فاسق شرب الخمر أوّل مرة وجاء أقرباؤه أو من يتقرب إليه ونثروا عليه كفروا.

و (لو)[٣] لم ينثروا ولكن قالوا ليكن مباركا كفروا أيضا.

الملا علي القاري=

وفي الخلاصة لو علم الفقير أنه من الحرام ودعا له وأمّن المعطى كفرا.

وفي الظهيرية دفع إلى فقير من الحرام يرجو به الثواب كفر[٤] ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته وأمّن من أعطى كفرا جميعا أي لأن الدعاء والتأمين إنما يكون في ارتكاب الطاعة ومال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمّل في المقام يظهر لك المرام فإنّ المعطي قد يريد بعطائه هذا تخليصه من آثام الأنام يوم القيامة.

وفي الخلاصة من قال أحسنت لما هو قبيح شرعًا أو جوّدت كفر[٤] أي إذا قتل سارقًا أو شاربًا ولد فاسق شرب الخمر أوّل مرّة وجاء أقرباؤه أو من يقرب إليه أي من أصدقائه ونثروا عليه أي دنانير أو دراهم أو أزهارًا أو أثمارًا كفروا.

ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن أي شربه مباركا كفروا أيضا أي لأن المعصية التي هي شؤم عدّوها مباركة فكأنهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي معناه خلّع سلطان أو أمير على خطيب أو إمام أو واعظ أو مدرس أو غيرهم

---

(١) في (ط) «مح لو علم الفقير أنه من الحرام ودعا له الفقير بعد العلم بحرمته وأمّن المعطي كفروا جميعا».

(٢) في (ط) «جودن».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٦، ٥٠٧).

من قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا (وخسار)[١] ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر.

ولو قال حرمة الخمر لم (تثبت) بالقرآن كفر.

(ي) من أنكر (كون)[٢] حرمة الخمر في القرآن كفر.

الملا علي القاري=

لباسا محرّما فأتوه أصحابه وقالوا له مبارك اللهم إلاّ إن قصدوا بالمباركة المنصب لا لبس النحلعة.

ومن قال حين شرب الخمر فرح لمن فرح بفرحنا وخسارة ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر أي لأنّ الفرح فرع الرضا والمحبة وهو بالمعصية كفر والخسارة والنقصان لا يكونان إلاّ بالمعصية لا بالطاعة كما قال الله تعالى: ﴿ ...فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ... ﴾ [البقرة: ١٦] ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱللَّهِ ... ﴾ [الأنعام: ٣١] فلما عكس القضية وقع في تيه الكفر وحضيض البليّة.

ولو قال حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن كفر أي لأنه عارض نص القرآن وأنكر تفسير أهل الفرقان وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] وفي الآية مبالغة عظيمة عند فهوم سليمة لا تدركها عقول سقيمة.

وفي التتمة من أنكر حرمة الخمر في القرآن كفر[٣].

---

(١) في (ط) «وخسر».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٨).

(خ) من قال من (لم)[١] يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر.

من[٢] استحل شرب نبيذ (التمر)[٣] إلى السكر كفر.

ومن استحل وطء امرأته حائضًا كفر.

واللواطة معها كفر.

الملا علي القاري=

وفي الخلاصة ومن قال من لا يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر[٤]. ومن استحل شرب نبيذ التمر إلى السكر أي إلى حد سكره كفر أي بخلاف من استحل قليله خلافا للشافعي حيث قالوا ما سكر كثيره فقليله حرام.

أيضا ومن استحل وطء امرأته حائضا كفر أو اللواطة معها كفر أي سواء حال حيضها أو غيرها وفي الأوّل خلاف لبعض السلف حيث أباحوا له كما ذكره السيوطي[٥] رحمه الله في تفسيره المأثور المسمّى بالدر المنثور قال الأحوط أن لا يحكم بكفره حينئذ[٦].

---

(١) في (ط) «لا».

(٢) في (ط) «ومن».

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٨).

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن همام الدين الخضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي جلال الدين أبو الفضل عالم مشارك في أنواع العلوم ولد في رجب ونشأ بالقاهرة يتيما وتوفي في جمادى الأولى ٩١١هـ ولد ٨٤٩هـ.

(٦) لم أقف عليه في الدر المنثور.

(مح) استحلال الجماع في الحيض كفر.

(ص) حالة الحيض كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلال وكفر[١].

(مح) مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة إن استحلها قبل الاستبراء كفر.

والإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله مال إلى التكفير من غير تفصيل.

و (هكذا)[٢] عن ابن رستم رحمه الله.

الملا علي القاري=

وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر[٣].

وقيل استحلال الجماع قبل الاستبراء أي من غير حيلة إسقاط بدعة وضلالة وكفر أي لأنه حرام بلا خلاف إلاّ أنّه ثبتت حرمته بالسنّة لا بنصّ الآية وسيأتي تفصيل في هذه المسألة.

وفي فوز النجاة استحلال الجماع حالة الحيض كفر[٤] وقبل الاستبراء بدعة وضلال[٥].

وفي المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء للحرمة إن استحلها قبل الاستبراء لأنه يصير جاحدًا لحكم الكتاب كفر[٣] والإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله مال إلى التكفير من غير تفصيل.

---

(١) في (ط) وقيل استحلال الجماع في الاستبراء بدعة وضلالة وليس بكفر.

(٢) في (ط) «وكذا».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٨).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) وهذا هو الراجح.

(ص) وعن ابن رستم رحمه الله إن استحل متأولا أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي لا يكفر.

ولو استحل مع اعتقاده أن النهي للحرمة كفر.

وعن ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل.

(ي) من رأى نكاح امرأة (أبيه)[1] صار مرتدا.

ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر.

فمن أنكر حكمة مطر أو نفي كفر. (وفيه نظر)[1].

الملا علي القاري=

وكذا عن ابن رستم[2] رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى عن ابن رستم أنه إن استحل متأوّلا أن النهي ليس للتحريم أو لم يعرف النهي أي لم يبلغه حديث النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده أن النهي للحرمة كفر.

وعن ابن رستم رحمه الله في النوازل التكفير مطلقا من غير تفصيل.

وفي التتمة من رأى أي جوّز وأباح نكاح امرأة أبيه أي عقدها ووطئها صار مرتدا[3] ومن تمنى عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه أنه تقييد بعض ما تقدم مع أنه لا عبرة في الشرع والنقل بتقبيح العقل.

ومن أنكر حكمة مطر أو نفى كفر انتهى.

وفيه نظر لا يخفى.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٠٩).

(مح)[1] ومن قال بعد قبلته أجنبية هي لي حلال كفر.

(ف) ومن تمنى أن لم يحرم الأكل فوق الشبع كفر لأن إباحته لا يليق بالحكمة.

(جو) من قيل له لم لا تزكي فقال (إلى)[2] ما أعطي هذه الغرامة كفر.

ولو قيل لمن وجبت عليه الزكاة أدِّ الزكاة فقال لا أؤدّي الزكاة كفر.

(وقيل)[2] (والصحيح أنه[3]) إذا قال ذلك على وجه الرد والجحود كفر وإلاّ لا.

ومن قال لآخر أعني بحق فقال كل واحد يعين بحق أو على حق أما (أنا)[2] أعينك بغير حق أو بظلم قال بعض العلماء كفر.

الملا علي القاري=

وفي المحيط ومن قال بعد قبلة أجنبية هي لي حلال كفر[4] ومن تمنى أن لا يحرم الأكل فوق الشبع كفر لأن إباحته لا تليق بالحكمة أي لأنّ أكثر المضرة من التخمة وملء المعدة كما ثبت في السنة.

وفي الجواهر من قيل له لم لا تزكّي فقال إلى ما أعطى هذه الغرامة كفر[4] ولو قيل لمن وجبت عليه الزكاة أدّ الزكاة فقال لا أؤدي كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله وقيل إذا قال ذلك على وجه الرد أي ردّ حكم الله والجحود أي إنكار وجوبها كفر وإلاّ لا.

ومن قال لآخر أعني بحق فقال كل أحد يعين بحق أو على حق فأما أنا أعينك بغير حق أو بظلم قال بعض العلماء يكفر أي إن استحل ذلك

(١) في (ط) (مح) و (ى).
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).
(٣) ما بين القوسين زيادة من (ط).
(٤) انظر: «الروض الأزهر»: (٥٠٩).

ومن قال لآخر رح إلى فلان ومره بمعروف فقال ماذا أضرني أو قال ماذا جفاني حتى آمره بمعروف كفر.

(ظ) ومن قيل له ألا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي.

أو قال أي ضرر منه لي.

أو قال أنا (قد)[1] اخترت العافية.

أو قال مالي بهذا الفضول كفر.

الملا علي القاري=

لقوله تعالى: ﴿ ...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ... ﴾ [المائدة: ٢] ومن قال لآخر رح إلى فلان ومره بمعروف فقال ماذا ضرني أو قال ماذا جفاني حتى آمره بمعروف كفر أي لاعتقاد أن الأمر بالمعروف ليس بواجب وأنه إنما يؤمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية.

وفي **الظهيرية** من قيل له ألا تأمر بالمعروف فقال ما فعل لي أو قال أيّ ضرر منه لي أو قال أنا قد اخترت العافية.

أو قال مالي بهذا الفضول كفر[2] وفيه أنه إذا قال أيّ ضرر منه لي لا يكفر لقوله تعالى: ﴿ ...لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ... ﴾ [المائدة: ١٠٥] وكذا إذا قال أنا اخترت العافية وأراد به السكوت طلبا منه للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال ﷺ: **«إذا رأيت شحا مطاعًا وهوىً متبعًا وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك ودع أمر العامة»**[3].

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) انظر: «الروض الأزهر»: (٥١٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك بنحوه كتاب الرقاق عن أبي ثعلبة برقم (٧٩١٢) وقال الإمام الذهبي صحيح.

(خ) أو قال لآمري بالمعروف جئتم بالغوغاء.

أو بالشغب يخاف عليه الكفر.

(ص) ومن قال إنه مجوسي أو بريء من الله تعالى إن كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله كفر.

وقال الفضلي رحمه الله وتبين (منه)[1] امرأته.

ومن قال أنا يهودي أو نصراني إن فعلت كذا وهو يعلم بفعله كفر.

الملا علي القاري=

وأمّا إذا قال مالي بهذا الفضول وأراد أنه ليس من الواجبات المقررة في الأصول على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما إذا أراد أن هذا أمر يتعلق بالأمراء أو بالقضاة ونحوهم من العلماء فإنّه لا وجه لكفره.

وفي **الخلاصة** أو قال لآمر المعروف جئتم بالغوغاء أو بالشغب يخاف عليه الكفر[2] أي إن أراد بنفس الأمر بالمعروف أنه غوغاء وشغب بخلاف ما إذا أراد ما يترتب عليه من بلاء وتعب.

وفي **الفتاوى الصغرى** من قال إنه مجوسي أو بريء من الله إن كنت فعلت كذا وهو يعلم أنه قد فعله كفر[2].

قال الفضلي رحمه الله وتبين منه امرأته ومن قال فهو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا وهو يعلم أنه بفعله كفر أقول: والصحيح التفصيل[3] الآتي.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) انظر: «الروض الأزهر»: (٥١٠).

(٣) التفصيل أي: الاعتقاد أو الإستحلال.

(جو) إن اعتقد أنه يكفر إن فعل كفر لأن الإقدام (عليه) يكون رضا بالكفر (فليس له تعلق)[١].

(ف)[٢] من قال يعلم الله أني فعلت هذا (وكان)[٣] لم يفعل كفر.

ولو قال يعلم الله أنه هكذا وهو يكذب كفر.

وكذا لو قال الله يعلم أنك أحب إليّ من ولدي (وهو)[٢] كاذب فيه كفر.

(مح) (ولو قال)[٢] (الله يعلم)[٤] إني لم أزل أذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر.

الملا علي القاري=

وفي **الجواهر** إن اعتقد أنّه يكفر إن فعل كفر[٥] لأن الإقدام عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلّق بما تقدم لأنه مفروض في ما صدر عنه في الماضي والإقدام عليه لا يكون إلاّ في الحال والاستقبال.

وفي **فوز النجاة** من قال يعلم الله تعالى أني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر[٥] أي لأنه كذب على الله تعالى وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ...﴾ [الأنعام: ٢١] ولو قال يعلم الله أنه هكذا وهو يكذب كفر أقول ولعل الفرق بين المسألتين أن الأولى نسبة في الفعل والثانية نسبة في القول.

وكذا لو قال الله يعلم أنك أحبّ إليّ من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن تصديقه إلاّ إذا أراد به أنه أحبّ من بعض الوجوه.

وفي **المحيط** لو قال الله يعلم أني لم أزل أذكرك بدعاء الخير قال بعضهم يكفر[٥]

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط) ومن الشرح.
(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).
(٣) في (ط) «وكأن».
(٤) من (ط) «يعلم الله».
(٥) انظر: «الروض الأزهر» (٥١١).

وإذا قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام أو ما أشبه ذلك إن فعل كذا على أمر من المستقبل فهو يمين عندنا والمسألة معروفة.

(وإن)[1] أتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر.

وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى (بالشرط لا يكفر متى أتى بالشرط)[2] فعليه كفارة اليمين.

وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي وعنده أنه لا يكفر (كفر)[3]

الملا علي القاري=

أي إن أراد به الدوام الحقيقي فإنه لا يتصور وقوعه فيكون كاذبا على الله بخلاف ما إذا أراد به المبالغة في الكثرة فإنه لا يكفر إلا إذا كان ذكره له نادرًا داخلا في حدّ' القلّة[4].

وإذا قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئ من الإسلام وما أشبه ذلك إن فعل كذا على أمر مستقبل فهو يمين عندنا والمسألة معروفة فإن أتى بالشرط وعنده أنه يكفر كفر.

وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر متى أتى به وعليه كفارة اليمين أي لا غير ويكون قصده بذلك الكلام هو المبالغة عن امتناعه وتقبيحه لذلك المرام.

وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي وعنده أنه لا يكفر كاذبا لا كفارة عليه لأنه غموس أي يغمس صاحبه في النار ولكونه كبيرة فهل يكفر؟

---

(١) من (ط) «فإن».

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٤) المسألة غير متعلقة بالكفر ولكثرة تعلقه بالأيمان هل هو حانث أو غير حانث.

كاذبا لا كفارة عليه لأنه غموس فهل يكفر فهو على ما ذكرنا في الماضي والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر)[١].

ولو قال بالله وبروحك أو برأسك قال بعض المشايخ رحمهم الله يكفر.

ولو قال (بالله)[٢] وبتراب قدمك كفر عند الكل.

(مح) قال علي الرازي رحمه الله أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر.

الملا علي القاري=

فهو على ما حررنا في الماضي والمستقبل إن كان عنده أنه يكفر كفر لأنه رضاء منه بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى.

ولو قال بالله وبروحك أو برأسك قال بعض المشايخ يكفر حيث عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال بالله وبتراب قدمك كفر عند الكل أي لأن في الأوّلين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه في الجملة وفي الأخيرة ما يشير إلى إهانة الله تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب قدم المخلوق وما التراب وربّ الأرباب.

وفي المحيط قال علي الرازي[٣] رحمه الله أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر[٤] أي لظاهر قوله تعالى: ﴿ ...فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ... ﴾ [البقرة: ٢٢] ولقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»[٥] ولكن لما

(١) ما بين المعقوفين بهامش المخطوط.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٣) لكثرة من تسموا بهذا الاسم لم يتبين لي من هو خاصة.

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٥١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/١٢٥/٦٠٧٣) وأبو نعيم في الحلية (٩/٢٥٣) والبيهقي (١٠/٢٩/ ١٩٦١٥) وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح.

ولو قال: إن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك لأنه لا يمين إلا بالله تعالى.

فإذا حلف بغير الله فقد أشرك.

وقال ابن مسعود لأنه أحلف بغير الله صادقا أشد وأنكر عليّ من أن أحلف بالله كاذبا.

أو قال لأن أحلف بالله كاذبا أحبّ إليّ من أن أحلف بغير الله صادقا.

الملا علي القاري=

كان الخالق أراد مجرّد تعظيم نفسه أو نفس مخاطبه في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة ما يجزم بكفره ويدخل في قوله وما أشبه ذلك لو حلف بالنبي أو روح النبي أو حياة النبي أو بالكعبة أو الأمانة وأمثال ذلك[1].

ولو قال إن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك خفي لأنه لا يمين أي منعقدة إلا بالله تعالى فإذ حلف بغير الله فقد أشرك أي ظاهرا أو شابه المشركين.

وقال ابن مسعود ﷺ «لأن أحلف بغير الله صادقا أشد وأنكر عليّ من أن أحلف بالله كاذبا».

أو قال «لأن أحلف بالله كاذبا أحبّ إليّ من أن أحلف بغير الله صادقا»[2] قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى.

---

(١) ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام حديث رقم (٨). قال قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق» وفي شرحه قال إن قوله ﷺ أفلح وأبيه ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحق لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو لجواب المرضى اهـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (١٥٩٢٩) والطبراني في الكبير (٨٩٠٢) وقال الهيثمي في مجمع الزائد (٦٨٩٩) ورجاله رجال الصحيح.

(ص) ومن قال لآخر بالفارسية آي بار خداى من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر.

وقال أبو القاسم رحمه الله.

(ظ)[١] وأكثر المشايخ رحمهم الله على أنه يكفر مطلقا علم المعنى أو لم يعلم قصده أو لم يقصده.

الملا علي القاري=

وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر بالفارسية أي بار خداى من عالما بالمعنى وقاصدا به كفر[٢] وقال أبو القاسم رحمه الله.

وفي الظهيرية وأكثر المشايخ على أنه يكفر مطلقا[٢] علم المعنى أو لم يعلم قصده أو لم يقصد قلت هذا إشكال لأنه إذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها أو استعملها استعمال الأعجام في المخلوق على وفق مقتضاها كيف يكفر مع أنه لم يقصد ما يقتضي فحواها ثم رأيت في منهاج المصلين مسائل منها أن الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر أنها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها إنما أتى بلفظ الكفر وهو لم يعلم أنها كفر إلاّ أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها أن من اعتقد الحرام حلالا أو على القلب يكفر أمّا لو قال الحرام هذا حلال لترويج السلعة أو بحكم الجهل لا يكون كفرا انتهى.

ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة أن في المسألة إذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير[٢] فعلى المفتي أن يميل إلى الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم إن كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وإن كان نيته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى للمفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته.

---

(١) في (ط) وفي «الظهرية». (٢) انظر: «الروض الأزهر» (٥١٣، ٥١٤).

ومن قال (عبد اللهك أو عبد العزيزك)

وما أشبه ذلك بإلحاق الكاف في آخره عمدًا كفر.

وإن كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال إنه كفر.

سئل الإمام (الفضلي) رحمه الله عن الجوازات التي يتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام.

ومن ذبح شاة في وجه إنسان في وقت الخلعة أو القدوم وما أشبه ذلك من الجوازات.

(مح) أو اتخذ جوازات كفر.

الملا علي القاري=

ومن قال عبد اللهك أو عبد عزيزك وما أشبه ذلك أي مما أضيف فيه العبد إلى اسم من أسمائه سبحانه وبإلحاق الكاف في آخره كفر لأنه أتى بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر أنه راجع إلى المضاف إليه لكن إن أراد به تصغير المضاف لا يكفر لأنه يصير معناه عبيد الله وهذا إذا كان عالما ولذا قال وإن كان جاهلا لا يدري ما يقول ولم يقصد به الكفر لا يقال إنه كفر أي ويحمل أنه أدخل الكاف لغوا أو سهوا.

سئل الإمام الفضلي رحمه الله عن الجوازات التي يتخذها الجهّال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام ومن ذبح شاة في وجه إنسان وقت الخلعة أو القدوم وما أشبه ذلك من الجوازات.

وفي المحيط أو اتخذ جوازات كفر[1] أي إذا لم يسمّ الله في ذبحها أو شارك القادم في التسمية وأمّا بدون ذلك فلا يظهر وجه لكفره في هذه القضية.

---

(١) انظر: «الروض الأزهر» (٥١٤).

(ظ) سلطان عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر (الآخر)[١].

ولو قال لواحد من (الجبابرة)[٢] يا إله أو[٣] إلهي كفر.

ومن قال لمخلوق يا قدوس أو القيوم أو الرحمن أو قال اسما يختص بالخالق كفر.

(مح) ذكر في الواقعات للناطفي رحمه الله.

إذا قال أهل الحرب لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل (له)[١] أن لا يسجد لأن هذا كفر صورة والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة وإن كان في حالة الإكراه.

الملا علي القاري=

وفي الظهيرية سلطان عطس فقال رجل يرحمك الله فقال له آخر لا يقال للسلطان هكذا كفر[٤] أي إن أراد بقوله (لا يقال) لا يجوز شرعًا بخلاف ما إذا أراد به أنه لا يقال ذلك عرفًا وكذا إذا قال رجل للسلطان السلام عليك فقال له آخر هذا لا يقال للسلطان ثم قال.

ولو قال لواحد من الجبابرة يا إله أو يا إلهي كفر.

أقول إنّما قيّد بكونه من الجبابرة لأنه يكفر مع أنه من أرباب الإكراه فغيره بالأولى ومن قال لمخلوق يا قدوس أو القيّوم أو الرحمن أو قال اسمًا من أسماء يختص بالخالق كفر انتهى.

وهو يفيد أنه قال لمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر إلاّ إن أراد به المعنى اللغوي لا الخصوص الاسمي والأحوط أن يقال يا عبد العزيز وأما ما اشتهر

(١) ما بين القوسين سقط من (ط). (٢) في (ط): «الجبابرة». (٣) في (ط): «أويا».

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٥١٥).

ومن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم (تحضره) فقد كفر.

(خ) ومن سجد لهم إن أراد به التعظيم كفر وإن أراد به التحية اختار بعض العلماء رحمهم الله أنه لا يكفر.

(ظ) قال بعضهم يكفر مطلقا.

هذا إذا سجد لأهل الإكراه مثل (الملك)[1] عند أبي حنيفة رحمه الله وكل قادر على قتل الساجد عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

الملا علي القاري=

به من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر إلاّ إن أراد بالعبد المملوك[2].

وفي المحيط ذكر في الواقعات للناطفي إذا قال أهل الحرب لمسلم اسجد للملك وإلا قتلناك فالأفضل أن لا يسجد لأن هذا كفر صورة والأفضل أن لا يأتي بما هو كفر صورة وإن كان في حالة الإكراه يعني ولا سيّما وقع الإكراه من العسكر لا من السلطان وفيه خلاف مشهور سيأتي بيانه ومن سجد للسلطان بنية العبادة أو لم تحضره فقد كفر[3].

وفي الخلاصة ومن سجد لهم إن أراد به التعظيم أي كتعظيم الله سبحانه كفر[3] وإن أراد به التحية اختار بعض العلماء أنه لا يكفرا قول وهذا هو الأظهر.

وفي الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا[3] هذا إذا سجد لأهل الإكراه أي لمن يتأتّى منه الإكراه أو يتحقق منه ذلك بأنه أكراه عليه مثل الملك عند أبي حنيفة أو كل قادر على قتل الساجد أي إن امتنع عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أما إذا سجد لغير أهل الإكراه أي ولو أمر به على قول من يكفر عندهم بلا خلاف[4].

---

(١) في المخطوط: «الإمام».

(٢) ما أجمل هذا التأويل الذي يلتمس العذر للجاهل.

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥١٥، ٥١٦).

(٤) إذا سجد لغير أهل الإكراه كفر وإذا سجد لأهل الإكراه ولم يكره كفر أما إذا أُكرِه على=

أما إذا سجد لغير أهل الإكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف.

وأما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود إلا أن وضع الجبين أو الخد على الأرض أفحش وأقبح من تقبيل الأرض.

وأما تقبيل اليد (إن)[1] كان المحيّا ممن يحق إكرامه شرعا بأن كان ذا علم وشرف يرجى له أن ينال الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس ﷺ.

وأما إن فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق.

الملا علي القاري=

وأما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود إلاّ أنّ وضع الجبين أو الخد على الأرض أفحش وأقبح من تقبيل الأرض أقول ووضع الجبين أقبح من وضع الخد فينبغي أن لا يكفر إلاّ بوضع الجبين دون غيره لأن هذه السجدة مختصة بالله تعالى.

وأما تقبيل اليد فإن كان المحيّا ممن يحق إكرامه شرعا بأن كان ذا علم أي صاحب علم أو شرف أي سيادة ذات سعادة يرجى له أن ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس[2] ﷺ.

وأما إن فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق أي إذا فعل ذلك لمجرد دنياه[3]

=السجود وهدد ويجد فلا يكفر وليس عليه شيء بل هو مثاب للحفاظ على نفسه ودليل ذلك حديث سيدنا عمار بن ياسر وقياسًا على المضطر.

(١) في (ط) «فإن».

(٢) الحديث قال الشعبي صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فقبّل زيد بن ثابت يده وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ. ذكره المناوي في فيض القدير (٢/ ٢٨)، و (٣/ ٣٣٣).

(٣) وكتب في المخطوط هكذا «نياده» وهذا خطأ من الناسخ.

(ص) (خ)[1] قال الإمام أبو منصور الماتريدي رحمه الله.

الملا علي القاري=

أو لمنصبه وغناه بخلاف ما إذا فعل ذلك لإحسان سبق منه أو أراد دفع ظلم منه أو عن غيره فإنه لا يكفر لكنه يفسق وأصل ذلك حديث: «**من تواضع لغنّي لأجل غناه ذهب ثلثا دينه**»[2] لأن آلة العبادة قلب ولسان وجوارح وفي تعظيم الغنيّ لا بد من استعمال اللسان والجوارح كذا قيل وأقول لا يتصور التعظيم إلا من القلب فكأن القائل به أراد به أن هذا إذا كان تعظيمه باللسان والأركان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا وإلاّ فيذهب دينه كله هذا الحديث رواه البيهقي وغيره[3] بأسانيد ضعيفة وفي رواية للديلميّ رحمه الله «لعن الله فقيرا تواضع لغنيّ من أجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه»[4].

وفي **الخلاصة والفتاوى الصغرى** أيضا قال الإمام أبو منصور الماتريدي[5] رحمه الله من قال لسلطان زماننا عادل كفر[6] لأنه لا شك في جوره والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالاً أو عدلاً فقد كفر إلاّ إذا أراد به أنه عادل عن الحق كقوله تعالى: ﴿...ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي عن

---

(١) من (ط) (خ و ص).

(٢) ذكر في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة للكرمي (١١٢).

(٣) لم أقف عليه عند البيهقي.

(٤) أخرجه الديلمي (٣/ ٤٦٧/ ٥٤٤٩) من حديث أبي ذر والحديث موضوع ذكره الشوكاني في الفوائد وذُكِرَ في الآلئ واللؤلؤ المرصوع.

(٥) محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي من أئمة علماء الكلام نسبته إلى ما تريد محلة بسمرقند من مؤلفاته التوحيد وأوهام المعتزلة والرد على القرامطة ومآخذ الشريعة وتأويلات القرآن وتأويلات أهل السنة وشرح الفقه الأكبر مات بسمرقند سنة ٣٣٣هـ.

(٦) انظر: «الروض الأزهر» (٥١٧).

من قال لسلطان زماننا عادل كفر لأنه لا شك في جوره والجور حرام بيقين.

ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا أو عدلا فقد كفر بالله العظيم.

قال محمد رحمه الله إذا أكره على الكفر بتلف (عضو)[1] أو ما أشبه ذلك.

إن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ...﴾ [النحل: ١٠٦].

وإن خطر بباله أن يخبر (عن كفره)[2] في الماضي كاذبا وقال أردت ذلك حين تلفظت جوابًا لكلامهم وما أردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لأنه عدل عن إنشاء ما أكره عليه.

الملا علي القاري=

توحيده يميلون فإن قلت كما أنه يقع منه الجور قلت كما كان جور سلطان زماننا أكثر فلا يقال إنه عادل كما لا يقال لمن يصّلي نادرا إنه مصل ولا لمن يتقي مصيبة واحدة إنه متّق ولا لمن وقع منه معصية أحيانا إنه فاسق فإن الحكم للأغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل.

ثم قال قال محمد إذا أكره على الكفر بتلف عضو أو ما أشبه ذلك أي من ضرب مؤلم أو جراحة إن تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه لا يحكم بكفر كقوله تعالى: ﴿...إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ...﴾ [النحل: ١٠٦].

وإن خطر بباله أن يخبر عن كفره في الماضي كاذبًا وقال أردت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما أردت كفرا مستقبلا يحكم بكفره قضاء

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) من (ط) «كفر».

ويحكى عن كفره في الماضي وهو غير الإنشاء[1] وهو غير مكره عليه.

ومن أقر بكفر في الماضي طائعًا ثم قال أردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لأن الظاهر هو الصدق حال الطواعية. ولكن يُدينُ لأنه ادعى محتمل لفظه.

ولو قالت زوجة أسير (لتخلص)[2] إنه ارتد من الإسلام وبنت منه.

فقال الأسير أكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله (تعالى)[3] ففعلت مكرها فالقول (لها)[4].

ولا يصدق الأسير إلا بالبيّنة.

الملا علي القاري=

أي حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لأنه عادل عن إنشاء ما أكره عليه ويحكى عن كفره في الماضي وهو غير الإنشاء وهو غير مكره عليه ومن أقر بكفر في الماضي طائعًا ثم قال أردت الكذب يكفر ولا يصدقه القاضي لأن الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن يدين أي يقبل قوله ديانة ولا يكفر لأنه ادّعى محتمل لفظه.

ولو قالت زوجة أسير لتخلص أنه ارتدّ عن الإسلام وبنت منه فقال الأسير أكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدّق الأسير إلاّ بالبينة.

---

(١) في (ط) «هو وغير».

(٢) من (ط) «لتخلص».

(٣) زيادة من (ط).

(٤) في (ط) «قولها».

ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال قلت حكاية عمن يقوله فإن أقرّ أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته.

ولو قال إني قلت يقولون المسيح ابن الله.

أو قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته.

فالقول قول الزوج مع يمينه.

و(كذا)[1] لو قال أظهرت ما سمعت وأخفيت ما بقي موصولا فالقول قوله.

قال محمد رحمه الله إن شهد الشهود أنهم سمعوه يقول المسيح ابن الله.

ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدّقه.

الملا علي القاري=

ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال إنما قلت حكاية عمن يقوله فإن أقرّ أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته.

ولو قال إني قلت يقولون المسيح ابن الله أو قال قلت المسيح ابن الله قول النصارى ولم تسمع بعض كلامي وكذبتني فالقول قول الزوج مع يمينه.

وكذا لو قال أظهرت ما سمعت وأخفيت ما بقى موصولا فالقول قوله.

قال محمد رحمه الله إن شهد الشهود أنهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدقه[2].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) ينبغي أن لا يحكم عليه بالكفر إلا إذ أقر أن المسيح ابن الله واستقر على ذلك ولعل الشهود سمعوا منه ذلك وكان للكلام بقية تفصيل أو المتكلم حكاه على سبيل الحكاية.

فصل في المرض والموت والقيامة

من قال كان الله تعالى ولم يكن شيء. وسيكون الله ولا يكون شيء كفر. لأنه قول بفناء الجنة والنار.

من قال لمن برئ من مرضه فلان أرسل الحمار ثانيا.

ومن قال لمن مات بذل روحه لك.

أو قال (للمعزّى)[1] ما نقص من روحه ليزيد في روحك يخشى عليه الكفر.

ولو قال زاد الله في روحك فهذا خطأ وجهل. ومذهب غير أهل السداد.

الملا علي القاري=

فصل في المرض والموت والقيامة من قال كان الله ولم يكن شيء أي معه أو قبله وسيكون الله ولا يكون شيء كفر لأنه قول بفناء الله الجنة والنار أي وهما باقيتان لقوله تعالى في حقهما وأهلها: ﴿...خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ ...﴾ [النساء: ٥٧] ولا عبرة بقول الجهمية وخلافهم في هذه القضية ومن قال لمن برئ من مرضه فلان أرسل الحمار ثانيا كفر.

ومن قال لمن مات بذل روحه لك أو قال للمعزّى ما نقص من روحه ليزيد في روحك يخشى عليه الكفر أي إن اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى: ﴿...وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ ...﴾ [فاطر: ١١] وكقوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ ...﴾ [المنافقون: ١١] وإلاّ فيكون كاذبا في قوله.

ولو قال زاد الله في روحك فهذا خطأ وجهل ومذهب أهل غير السداد قلت وكذا إذا قال زاد الله في عمرك وأطال الله عمرك وأبقاك الله ونحو ذلك.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط) ومكانها «لمعمر».

وكذلك إذا قال نقص من روحه وزاد في روحك.

من[١] قال فلان بمرد وجان بتو سيرد كفر.

(ق)[٢] من قال فلان لا يموت (بموت)[٣] (نفسه)[٤] يخشى عليه الكفر.

من[٥] قال أماته الله قبل (حياته)[٣] كفر.

الملا علي القاري=

قال وكذلك إذا قال نقص من روحه وزاد في روحك.

ومن قال بالفارسية فلان بمرد وجان بتوسيرد كفر ومن قال لآخر مات فلان وفاض روحه إليك كفر أي لأنه يخالف قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ... ﴾ [السجدة: ١١] والظاهر أنه يكون كذبا لا كفر ثم اعلم أنه إلى هنا من كلام الجامع حيث ما نسب إلى أحد ثم قال على في نسخة.

وفي فتاوى قاضي خان من قال فلان لا يموت بموت نفسه يخشى عليه الكفر[٦] أي إذا أراد أنه لا يموت إلا بالقتل وإلا فكل أحد لا يموت بموت نفسه وإنما يموت بإماتة الله تعالى بقبض ملك الموت لروحه.

ومن قال أماته قبل موته كفر أي إذا أراد إخبارًا بخلاف ما إذا قصد دعاء.

---

(١) في (ط) «ومن».
(٢) زيادة من (ط).
(٣) سقط من (ط).
(٤) في (ط) «بنفسه».
(٥) في (ط) «ومن».
(٦) انظر: «الروض الأزهر» (٥١٩).

وقال[١] كان ينبغي الميت لله كفر.

ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغي لله أو لا ينبغي لله (أن يقبضه) كفر.

ومن قال أعطى فلان روحه للسيد أو لفلان أو أبقى روحه له كفر.

ومن قال لميت كان الله أحوج إليه منكم كفر.

واعلم أنّ من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر.

الملا علي القاري=

ومن قال كان ينبغي الميت لله أو لا ينبغي كفر أي إذا أراد أنه كان يليق وجود الميت أو نفيه لله تعالى.

ومن قال لمن مات ابنه ما كان ينبغي لله أو لا ينبغي لله أن يقبضه كفر.

ومن قال فلان أعطى روحه للسيد أو لفلان أو أبقى روحه له كفر.

ومن قال لميّت كان الله أحوج إليه منكم أي لأنّ الله هو الغني والحميد والصمد المجيد لا يحتاج إلى أحد وكلّ أحد محتاج إليه.

ثم قال واعلم أن من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أي وجودهما في الجملة لاختلاف المعتزلة في كونهما موجودتين الآن أو الميزان أو الصراط أو الحساب فيه أن المعتزلة ينكرون المسائل الثلاثة أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر أي لثبوتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولو أنكر البعث فكذلك[٢] أي اتفاقا.

---

(١) في (ط) «من قال».

(٢) أي يكفر.

و(من)[1] أنكر البعث فكذلك.

ومن قال أين تجدني في ذلك الازدحام، أو في ازدحام القيامة قال بعض العلماء يكفر.

ومن قيل له لو لم تعط الحق اليوم لأعطيته يوم القيامة كثير.

فقال المديون ما يبقى إلى يوم القيامة كفر ومن قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فإنه لا دراهم في يوم القيامة يعني يؤخذ من حسناتك زدني تأخذ في يوم القيامة.

أو اطلب في القيامة.

أو قال زدني أعطك كله أو جملته في القيامة كفر.

الملا علي القاري=

ومن قال أي لمظلوم أين تجدني في ذلك الازدحام أو في ازدحام القيامة يكفر أي لأنه نفى قدرة الخالق على الجمع بينه وبينه.

ومن قيل له لو لم تعطني الحق اليوم لأعطيته يوم القيامة كثيرًا فقال المديون ما يبقى إلى يوم القيامة كفر أي إن استبعد وقوعه وتحققه لا إن أراد طول الزمان بينه وبينه.

ومن قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فإنه لا دراهم في يوم القيامة يعني يؤخذ من حسناتك فقال زدني تأخذ في يوم القيامة أو اطلب في يوم القيامة أو قال زدني أعطك كلّه أو جملته في يوم القيامة كفر أي لأن ظاهره إنكار يوم القيامة أو نفي خوف العقوبة أو استهزاء بما ثبت في السنة من أخذ الحسنة[2].

---

(١) في (ط) «ولو».

(٢) إن اعتقد ذلك كفر وإلا فلا.

كذا أجاب الشيخ الإمام الفضلي رحمه الله. وكثير من أصحابنا رحمهم الله.

ومن قال أعطني برًا (أعطك) يوم القيامة شعيرا أو على العكس كفر

(ف)[١] من قال لداين العشرة أعطني عشرة أخرى تأخذ يوم القيامة عشرين كفر.

ولو قال ماذا لي والمحشر أو لا أخاف المحشر أو قال لا أخاف القيامة (كفر)[٢].

(ح) ومن زعم أن الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر.

الملا علي القاري=

قال كذا أجاب الشيخ الإمام الفضلي رحمه الله وكثير من أصحابنا ومن قال أعطني بُرًّا أعطك يوم القيامة شعيرا أو على العكس كفر أي لأنه صريح في الاستهزاء.

وفي الفتاوى الصغرى أو قاضي خان من قال لداين العشرة أعطني عشرة أخرى تأخذ يوم القيامة عشرين كفر[٣] ولو قال ماذا لي والمحشر أو قال لا أخاف المحشر أو قال لا أخاف القيامة كفر.

وفي الحاوي من زعم أن الحيوانات سوى بني آدم لا حشر لها كفر[٣][٤] أي لثبوت القصاص بين البهائم بالأحاديث الثابتة ثم يقال لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا.

---

(١) سقط من (ط).

(٢) زيادة من (ط).

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٢١)

(٤) إن علم ذلك وإلا فهو معذور بجهله.

وإن زعم ذلك في بني آدم فقد كفر.

ومن قال لا أدري لم خلقني الله تعالى إذا لم يعطني من الدنيا شيئا قط. أو من لذاتها شيئا قال أبو حامد (كفر)[١].

(ف) أو قال لا أدري لم خلق الله فلانا كفر.

(جو) من قال لو أمرني الله تعالى أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها.

الملا علي القاري=

وإن زعم ذلك أي نفي المحشر في بني آدم فقد كفر أي للأدلة القاطعة.

ومن قال لا أدري لم خلقني الله تعالى إذ لم يعطني من الدنيا شيئا قط أو من لذاتها شيئا قال أبو حامد رحمه الله كفر أي لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي لأجل العبادة والمعرفة ولاعتراضه على الله سبحانه أيضا في جعله فقيرًا ولذا قال رسول الله ﷺ: **«كاد الفقر أن يكون كفرا»**[٢] ولو قال لا أدري لم خلق الله فلانا كفر أي لأنه أنكر على الله خلقه.

وفي الجواهر من قال لو أمرني الله أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها كفر في الحال[٣] لأنه عزم على مخالفة الأمر في الاستقبال ومخالفة الأمر بمعنى نفي قبوله كفر.

---

(١) في (ط) «فر».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٥٣) والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٨٦) والشهاب برقم (٥٨٦) من حديث أنس، الحديث مجمع على ضعفه في السند.

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٢٢).

(خ) أو قال إن أعطاني الله تعالى الجنة دونك أو دون فلان لا أريدها.

أو قال لا أريدها مع فلان أو قال (لا)[١] أريد اللقاء ولا أريد[٢] الجنة كفر.

(ظ) أو لا أدخلها دونك.

أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها.

أو قال لو أعطاني الله تعالى الجنة لأجلك. أو لأجل هذا العمل لا أريدها كفر.

(خ) ومن قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة كفر.

(ظ) (من قال)[٣] ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الآخرة ما كان أو ما شاء كفر.

الملا علي القاري=

وفي الخلاصة أو قال إن أعطاني الله الجنة دونك أو دون فلان لا أريدها أو قال لا أريدها مع فلان أو قال لا أريد اللقاء ولا أريد الجنة كفر[٤] أي للمعارضة في الإرادة.

وفي الظهيرية أو لا أدخلها دونك أو قال لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها أو قال لو أعطاني الله الجنة لأجلك أو لأجل هذا العمل لا أريدها كفر[٤].

وفي الخلاصة من قيل له دع لتنال الآخرة فقال لا أترك النقد بالنسيئة كفر[٤].

وفي الظهيرية ينبغي الخبز في الدنيا فليكن في الآخرة ما كان أو ما شاء كفر[٤].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) في (ط) «أو قال».

(٣) زيادة من (ط).

(٤) انظر: «الروض الأزهر» (٥٢٢).

(مح) من تلفظ بكلمة مستكرهة.

فقال له آخر أي شيء تصنع (قد لزمك الكفر)[١].

وإن لم (يكن)[٢] كفرا فقال أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر كفر.

ومن قال أنا برئ من الثواب والعقاب.

أو قال من الموت (والثواب)[٣] فقد قيل إنّه يكفر.

أي بناء على إنكاره المقطوع به[٤].

(خ) ومن قال لآخر أذهب معك إلى حافر جهنم أو إلى بابها. ولكن لا (أدخل)[٥] كفر.

الملا علي القاري=

وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له آخر أي شيء تصنع فقد لزمك الكفر[٦] وإن لم يكن كفر أي بتلك الكلمة فقال أي شيء أصنع إذا لزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى.

ومن قال أنا برئ من الثواب والعقاب أو من الموت والثواب فقد قيل أنه يكفر أي بناء على إنكاره الأمر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت بلا ارتياب. والصحيح أنه لا يكفر لأن البراءة عنها كناية عن عدم الالتفات إليها.

وفي الخلاصة ومن قال لآخر أذهب معك إلى حافر جهنم أو إلى بابها ولكن لا أدخل كفر وفيه نظر إذ معناه أني اوافقك في كلّ معصية إلاّ الكفر ولا محذور فيه إلاّ الفسق ويدلّ على ما قلنا.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط). (٢) في (ط): «تكن». (٣) سقط من (ط).
(٤) زيادة من (ط). (٥) من (ط): «أدخلها». (٦) انظر: «الروض الأزهر» (٥٢٢، ٥٢٣).

ولو قال إلى الجهنم.

(أو طريق جهنم)[1] يكفر عند البعض.

(مح) (ص) من قال حين اشتدّ مرضه أو (اشتدت) علته.

ما شاء الله (أماتني)[2] إن شئت مؤمنا وإن شئت كافرا كفر.

ومن قال حين (تصيبه مصيبات)[3] مختلفة يا رب أخذت مالي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل أيضا.

أو قال ماذا تريد أن تفعل.

أو قال ماذا بقى (لم)[4] تفعل.

أو ما أشبه ذلك من الألفاظ فأجاب عبد الكريم بن محمد (رحمهما الله) أنه يكفر.

الملا علي القاري=

ولو قال إلى جهنم أو إلى طريق جهنم يكفر عند البعض لأنه مع قوله لكن لا أدخلها كيف يكفر بلا خلاف وبدونه يكفر باختلاف.

وفي الفتاوى الصغرى من قال حين اشتد مرضه أو اشتدت علته ما شاء الله أمتني إن شئت مؤمنا وإن شئت كافرا كفر[6] أي لاستواء الكفر والإيمان عنده وإن كان تعلق المشيئة بهما ومن قال حين تصيبه مصيبات مختلفة يا رب أخذت مالي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل أيضا وقال ماذا تريد أن تفعل أو ما أشبه ذلك من الألفاظ فأجاب الشيخ الإمام عبد الكريم بن محمد رحمهما الله[5] أنه يكفر.

(١) في المخطوط «وطريق الجهنم». (٢) في (ط): «أمانتي»

(٣) في (ط): (تصيبه مصائب). (٤) سقط من (ط) ومكانها «أن».

(٥) عبد الكريم بن محمد بن موسى أبو محمد الميغي نسبة إلى ميغ قرية من قرى بخارى وقال السمعاني: كان إمامًا زاهدًا ورعًا مفتيًا لم يكن في عصره من سمرقند مثله. تفقه على المُهَلبي مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. (٦) انظر: «الروض الأزهر» (٥٢٣).

ولا يصدق (بقوله) أخطأت.

(جو) من قال ماذا (يقدر أن يفعل) في غير السعير أو فوق السعير كفر.

ومن قال إذا أعطى عالم (فقيرا)[١] درهمًا يضرب الطبل أو يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة أو في السماوات كفر.

(ظ) (والساحر يقتل)[٢] إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله: أترك السحر وأتوب.

بل إذا أقرّ أنه ساحر فقد حل دمه (وكذا إذا شهد الشهود به)[١].

الملا علي القاري=

ولا يصدّق بقوله أخطأت لأن ظاهر كلامه الاعتراض على فعله.

وفي الجواهر من قال ماذا يقدر أن يفعل بغير السعير أو وفق السعير كفر[٣] أي لحصر قدرته في تعذيب السعير.

ومن قال إذا أعطى عالم فقيرا درهما يضرب الطبل أو يضرب الملائكة الطبل يوم القيامة أو في السموات كفر لأنه ادعى علم الغيب وكذب على الملائكة ونسبهم إلى فعل اللغو.

وفي الظهيرية الساحر إذا علم أنه ساحر يقتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر وأتوب بل إذا أقرّ أنه ساحر فقد حل دمه وكذا إذا شهد الشهود به ولو قال إني كنت ساحرا وقد تركته منذ زمان قبل الأخذ منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود[٣].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (ط) «الساحر».

(٣) انظر: «الروض الأزهر» (٥٢٣، ٥٢٤).

ولو (أقرّ) (قال)[١] إني كنت ساحرًا.

وقد (تركت)[٢] منذ زمان قبل الأخذ قبل منه ولا يقتل.

وكذا لو ثبت ذلك بالشهود.

وكذلك الكاهن.

وليس للنصراني أن يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس (أي الجرس)[٣].

وليس لهم أن يخرجوا بالصلبان أو غيرها من كنائسهم.

وعبيد أهل الذمة لا يأخذون بالكستيجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد وزنّار من الصوف هو المختار.

وأما لبس (النصارى)[٤] العمامة ....

الملا علي القاري=

وكذا الكاهن قلت في كونه كالساحر يقتل محل بحث وليس للنصراني أن يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس وليس لهم أن يخرجوا بالصلبان أو غيرها من كنائسهم.

وعبيد أهل الذمة لا يأخذون بالكستيجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد، وزنّار من الصوف هو المختار.

وأما لبس النصراني العمامة أو زنّار الإبريسم فجفاء في حق أهل الإسلام ومكسرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها.

---

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (ط) «تركته».

(٣) زيادة في (ط).

(٤) في (ط) «النصراني».

أو زنار (الإبريسيم)(١) فجفاء(٢) في حق أهل الإسلام. ومكسره لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها.

ولو كان لمسلم أب ذمي أو أم فليس له أن يقودهما إلى البيعة وله أن يقودهما من البيعة إلى المنزل.

وأما إيابهما منها إلى منزلهما فأمر مباح(٣). (فيجوز)(٣).

وينبغي أن يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فإنه سبب النجاة من الكفر:

الملا علي القاري=ـــــــــــــــــــ

ولو كان لمسلم أم وأب ذمي فليس له أن يقودهما إلى البيعة وله أن يقودهما من البيعة إلى المنزل أي لأنّ ذهابها إلى البيعة معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وأمّا إيابها منها إلى منزلها فأمر مباح فيجوز أن يساعدهما ولعله آخر رجوعهما عن البيعة بتوفيق الله تعالى التوبة وحسن الخاتمة.

وينبغي أن يتعوّذ المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء صباحا ومساءا فإنه سبب النجاة من الكفر (**اللهم إنّي أعوذ بك من أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم به وأستغفرك لما لا أعلم به إنك أنت علام الغيوب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**)(٤) وهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما أردناه ونسأل الله العافية في الدنيا والآخرة وأن يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الأسنى ويحفظنا في هذا

---

(١) في (ط) «الأميرجسم».

(٢) سقط من (ط).

(٣) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن روى البخاري في الأدب المفرد بلفظ «اللهم أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا أعلمه وأستغفرك لما لا أعلمه» من حديث أبي بكر برقم (٧١٦) حديث صحيح.

(اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم إنك أنت علام الغيوب ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[1].

الملا علي القاري=

المحل الأدنى ويرزقنا اللقاء الأعلى فإنه الناصر والمولى والحمد لله سبحانه أوّلاً وآخرًا والصلاة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا ويرحم الله عبدا قال آمينا.

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب على يد أضعف العباد حسين ابن مصطفى غفر الله له ولوالديه ولمن أحبّ إليه من المؤمنين والمؤمنات سنة ١١٢٣هـ.

ألفاظ الكفر

للشيخ الإمام الفاضل الكامل

بديع الدين القزويني رحمه الله

اعتنى به

الفقير إلى الله

أبي معاذ أحمد شحاته

ترجمة المؤلف

اسمه: أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب[١].

لقبه: بديع الدين القزويني.

كنيته: أبو عبد الله.

ثناء العلماء عليه: قال صاحب معجم المؤلفين عالم فقيه.

إقامته: كان مقيماً بسيواس[٢].

مولده ووفاته: كان حيًّا في سنة ٦٢٥هـ.

مؤلفاته: له في التفسير كتاب «الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز» وكتاب في الفقه «جامع ألفاظ الكفر».

نسبة الكتاب

أولاً: ذكره رضا كحالة في معجمه تحت ترجمة المؤلف ومؤلفاته فقال (من مؤلفاته «جامع ألفاظ الكفر»)[٣].

ثانيًا: المخطوط الذي جعلناه أصلاً لكتابنا المبارك الذي عثرنا عليه في مكتبة الأزهر حفظها الله وأدامها ونفع بها في اللوح الأول ذكر فيه الناسخ

---

(١) الجواهر المضية ترجمة رقم (٧١) وطبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٣) الفوائد البهية (٥٤) كشف الظنون (١/ ٥٤٠) والطبقات السنية (ت رقم ١٤٩) وتاج التراجم (٩٤) ومعجم المؤلفين (١/ ٧٧).

(٢) سيواس: مدينة من مدن الروم وهي بلدة كبيرة مشهورة وبها قلعة صغيرة. وهي من أمهات البلاد مشهورة عند التجار وفي شرقيها مدينة أرزن الروم وسيواس شديدة البرد.

(٣) معجم المؤلفين (١/ ٧٧).

اسم الكتاب وقال «كلمات تجري على ألسنة العامة توجب كفر قائلها» وهو تصنيف الشيخ الإمام الفاضل الكامل بديع الدين القزويني رحمه الله.

وصف المخطوط

أولاً: من حيث الخط:

الخط عربي واضح.

ثانيًا: من حيث الحالة:

ممتازة واضحة جدًا.

ثالثًا: عدد الألواح:

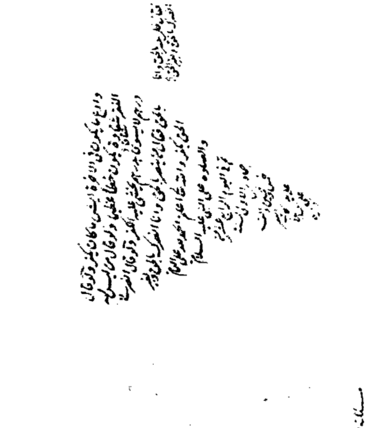
عشر ألواح.

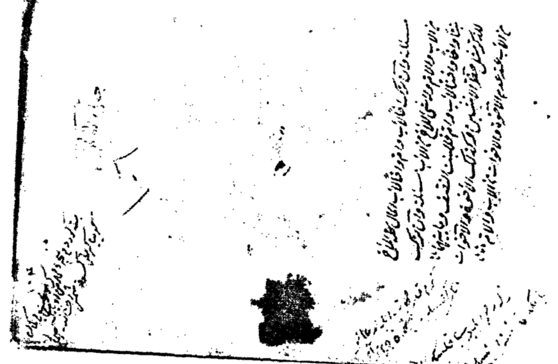
رابعًا: عدد الأسطر:

في الوجه الواحد واحد وعشرون سطرًا.

صور المخطوط

الورقة الأولى من المخطوطة





الورقة الأخيرة من المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

كتاب جُمعت فيه كلمات تجري على ألسنة العامة توجب كفر قائلها:

وهو تصنيف الشيخ الإمام الفاضل الكامل بديع الدين القزويني رحمه الله.

وهو يشتمل على أبواب:

الباب الأول: في المقدمة[1].

الباب الثاني: فيما يقال في كتاب الله تعالى وصفاته[2].

الباب الثالث: فيما يتعلق بكلام الله تعالى.

الباب الرابع: فيما يتعلق بالملائكة صلوات الله تعالى عليهم.

الباب الخامس: فيما يتعلق بالأذكار.

الباب السادس: فيما يتعلق بالعبادات وأحكام الشرع[3].

الباب السابع: فيما يقال في الصالحين والعلماء والأبدال[4].

الباب الثامن: فيما يتعلق بالكفر والإيمان.

الباب التاسع: فيما يتعلق بأمور الآخرة والقيامة[5].

---

(١) في (ط): «بيان مقدمات يحتاج إليها».

(٢) في (ط): «في بيان ذات الله».

(٣) في (ط): «وزاد بعدها وهو يشتمل على فصول».

(٤) في (ط): «فيما يتعلق ويقال في العلماء والصالحين».

(٥) في (ط): «بأمور الآخرة والقيامة والبعث والميزان».

الباب العاشر: فيما يتعلق بالسلاطين[١].

الباب الحادي عشر: فيما يتعلق بالغيب[٢].

الباب الثاني عشر: فيما يقال عند التعزية والجنائز[٣].

الباب الثالث عشر: في هلاك الفسقة والظلمة والجهال[٤].

***

---

(١) في (ط): «بالغيب».

(٢) في (ط): «بالسلاطين والجبابرة».

(٣) في (ط): «في حال التعزية».

(٤) في (ط): «الفسقة والجهال».

الباب الأول

في بيان مقدمة يحتاج إليها

- منها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع الإكفار[١] فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع من الإكفار[٢] [بقوله: هو مسلم وإن لم يكن له وجه][٣] (تحسينًا للظن بالمسلم ثم إن كانت نية القائل الوجه الذي يمنع من التكفير فهو مسلم[٤])، وإن لم يكن لا ينفعه حمل المفتي كلامه على وجه لا يوجب التكفير، ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امرأته[٥].

- ومنها أن من أتى بلفظ الكفر إن كان عن اعتقاد لا شك بأنه[٦] يكفر وإن لم يعتقد أنها لفظة الكفر لأنه[٧] أتى بها عن اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافًا للبعض ولا يعذر بالجهل[٨]. وأما إذا أراد أن يتكلم فجرى على

---

(١) في (ط): «من الكفر».

(٢) في (ط): «الكفر».

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ط).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٥) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: «واعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرَّف ذلك فإن استمر حكم بكفره (١/ ١٥٠).

(٦) في (ط): «أنه».

(٧) في (ط): «لأنه».

(٨) المسألة التي ذكرها الشيخ المؤلف ﷺ قال يكفر عند عامة العلماء خلافًا للبعض ولا يعذر بالجهل. فإنه العكس أنه لا يكفر عند عامة العلماء خلافًا للبعض ويعذر بالجهل وهذا أصل مذهب السلف الصالح رضوان الله عليهم بدليل ما أخرجه الشيخان عن المغيرة قال:....=

لسانه كلمة الكفر من غير تعمد[١] لا يكفر[٢].

- ومنها أن من خطر بباله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك فلا يضره وذلك محض الإيمان نص على ذلك النبي ﷺ (بقوله: **«ذلك صريح الإيمان»**[٣] ليست بإشارة إلى الوسوسة لكنه إشارة إلى إنكار ما تلقيه الشياطين في قلبه وإلى عدم قبوله ذلك)[٤].

- ومنها أن من تكلم بكلمة توجب الكفر حتى يضحك[٥] من ذلك غيره، الضاحك[٦] يكفر ولو تكلم بها مذَّكِر أي واعظ وقبل منه القوم كفروا جميعًا[٧].

= قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: **«تعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني»** ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب إليه العذر من الله ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا أحد أحب إليه المدحة من الله ومن أجل ذلك وعد الله الجنة.

البخاري في صحيحه في التوحيد (٧٤١٦) ومسلم في التوبة (١٠/ ١٣١) نووي.

(١) في (ط): «قصد».

(٢) هذا عين التوسط.

(٣) روي عن أبي هريرة وابن عباس.

حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (١٣٢) في الإيمان وأبو داود (٥١١١) والنسائي في الكبرى (١٠٥٠٠) وأحمد (٩٦٩٢) وابن حبان (١٤٥). وحديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٩٠).

(٤) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٥) في (ط): «فضحك».

(٦) في (ط): «الضحك».

(٧) انظر شرح الملا علي القاري على بدر الرشيد لوحة (١).

وقال: ومفهومه أن من ضحك تعجبًا من مقالته مع عدم الرضا بحالته لا يكفر فالمدار على الرضا وإنما قيد المسألة بالضحك لأن الغالب أن يكون مع الرضا. ....=

- ومنها أن الراضي بكفر نفسه كفر بالاتفاق فأما الرضا[١] بكفر غيره ففيه اختلاف قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر[٢] بكفر غيره واعلم أن جنس هذه المسائل [ثلاثة][٣].

- منها ما يكون خطأ لكن لا يوجب الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عنه.

- ومنها ما يكون فيه اختلاف ويؤمر[٤] بتجديد النكاح والتوبة[٥][٦] والرجوع عن ذلك [احتياطيًا][٧].

- ومنها ما يكون كفرًا بالاتفاق وأنها توجب إحباط عمله[٨] ويلزمه إعادة الحج [ووطئه امرأته زنى][٩]، والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا وإن أتى بعد ذلك بكلمة الشهادة[١٠] بحكم العادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه وهو المختار[١١].

= قلت هذا كلام فيه نظر لأن الضحك لا يدل على الرضا لعله تعجب ولعله استهزاء ولعله رآه نكته ولا يكفر إلا إذا كفر مثله.

(١) في نسخة (ط): «الرضى».

(٢) الصحيح أنه لا يكفر فرضًا لو أن غيره كافرًا قولاً واحدًا وهو يقر بكفره ويرضى بأن يكون كافرًا فما الذي يضره ويؤثر في إسلامه وإيمانه.

(٣) ما بين المعكوفين سقط من (ط).

(٤) في (ط): «فيؤمر».

(٥) في (ط): «احتياطا وبالتوبة».

(٦) الأصل والسياق يتطلب حرف العطف الواو لكي يستقيم المعنى فيكون «والتوبة».

(٧) ما بين المعكوفين زيادة من (ط).

(٨) في (ط): «جميع أعماله».

(٩) ما بين المعكوفين سقط من (ط) وفي (ط): «إن كان حج ويكون بقاؤه مع امرأته زنا».

(١٠) في (ط): «الشهادة بعد ذلك».

(١١) في (ط): «وإليه مال».

وينبغي أن يتعوّد [١] ذكر هذا الدعاء صباحًا ومساءًا فإنه سبب النجاة من هذه الورطة لوعد[٢] النبي ﷺ والدعاء هذا (**اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئًا وأنا أعلم وأستغفرك عما لا أعلم**)[٣].

- ومنها أن الردة إذا حصلت بين[٤] الزوجين وقعت البينونة بينهما في الحال سواء كان قبل[٥] الدخول أو بعد[٦] ولا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي فبعد ذلك إن كانت الردة حاصلة من الزوج فهي فرقة بغير[٧] طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لا ينتقص من عدد الطلقات شيء[٨] بالردة عندهما ولا تجبر المرأة على أن ترجع إلى زوجها [٩] وعند محمد رحمه الله يكون فرقة بطلاق حتى ينتقص عنده من عدد الطلقات [١٠][١١].

- وإن حصلت الردة من المرأة قال مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصَّفَّار[١٢]

---

(١) في (ط): «يتعوذ».

(٢) في (ط): «بوعد».

(٣) الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد بنحوه برقم (٧١٦) حديث صحيح.

(٤) في (ط): «من أحد».

(٥) في (ط): «بعد».

(٦) في (ط): «قبل».

(٧) في (ط): «من غير طلاق».

(٨) في (ط): «ينتقص شيء من عدد الطلاق».

(٩) في (ط): «زوجها» فيتزوجها».

(١٠) في (ط): «الطلاق».

(١١) المسألة مشهورة في المذهب فمن أراد تفصيل وفروع المسألة فليراجع كتب المذهب.

(١٢) أحمد بن عصمة الصَّفار البلخي الفقيه المحدث تفقه على أبي جعفر الهندواني وسمع منه الحديث ويكنى أبا القاسم الصَّفَّار.

مات في ليلة الاثنين في شهر شوال لعشر باقين منه سنة ست وعشرين وثلاثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة.

والفقيه أبو جعفر[١] رحمها الله إن كفرها لا يعمل في إفساد النكاح ولا يؤمر زوجها بتجديد النكاح، فسدًا لهذا[٢] الباب عليه أن يؤدبها وللقاضي[٣] مقدار ما يرى إلى أن ترجع عن ذلك وتسلم وإليه كان يميل الحاكم الشهيد والشيخ الإمام إسماعيل الزاهد[٤] من مشايخ بخارى وعامة علماء بخارى يقولون إن كفرها يعمل في إفساد النكاح ولكن[٥] تجبر على النكاح والرجوع إلى زوجها الأول وإذا عمل في إفساد النكاح وحصلت الفرقة فهي فرقة بغير طلاق ولا ينقص من عدد الطلاق شيء بالاتفاق (والله أعلم)[٦].

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الهندواني إمام كبير من أهل بلخ. قال السمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه. تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف وهو تلميذ محمد بن سلمة وهو تلميذ الجوزجاني وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ أبي حنيفة النعمان.
حدث ببلخ وما وراء النهر وأفتى بالمشكلات وشرح المعضلات وكشف الغوامض مات ببخارى سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة.

(٢) في (ط): «فسدا هذا».

(٣) في (ط): «يرد لها».

(٤) إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن الحسن بن زنجويه الرازي أبو سعد السمان الحافظ الزاهد المعتزلي.
كان إمامًا بلا مدافعة في القراءات والحديث ومعرفة الرجال والأنساب والفرائض والحساب والشروط والمقدرات قرأ عليه ثلاثة آلاف رجل من شيوخ زمانه. وكان يقول عن نفسه مادحًا: إنه ما شاهد مثل نفسه.

(٥) في (ط): «لكنه».

(٦) زيادة من (ط).

الباب الثاني

فيما يقال في ذات الله تعالى وصفاته

- اعلم أنه إذا وصف [وصفًا لله تعالى](١) بما لا يليق به أو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمر من أوامره أو أنكر وعده أو وعيده كفر(٢)(٣).

- وإذا قال فلان في عيني كاليهودي وفي عين الله تعالى يكفر وعليه جمهور المشايخ وقيل إن عَنَىَ به استقباح فعله لا يكفر(٤).

- ولو قال يد الله طويلة فهذا كفر عند أكثرهم وبعضٌ(٥) قالوا إن عنى به الجارحة فهذا كفر وإن عنى به القدرة لا تكون كفرا(٦).

فصل فيما يتعلق بالمكان:

- إذا قال الله في سماء(٧) العالم(٨) إن أراد به المكان يكفر(٩).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٢) في (ط): «يكفر».

(٣) لأن الله تعالى منزه عن كل نقيصة وعلا علوا كبيرا والسخرية لقوله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

(٤) الأصل عندنا أن يحمل قوله على دائرة الإيمان أي على استقباح فعله.

(٥) في (ط): «بعض أصحابنا».

(٦) هذا لا يعد كفرًا في كل حال من الأحوال المذكورة. إلا إذا أراد نقيصة وسخرية في حق الله تعالى.

(٧) في (ط): «السماء».

(٨) سقط من (ط).

(٩) المؤلف رحمه الله بديع الدين القزويني ماتريدي العقيدة فهذا في معتقده كفر وإلا فبمجرد هذا القول محض إيمان إذا قال: الله في السماء.

- وإن أراد[1] الحكاية عما جاء في الأخبار لا يكفر.
- وإن لم يكن ما[2] له نية يكفر عند أكثرهم[3].
- وكذا لو قال إن الله ينظر إلينا من السماء أو من العرش أو يبصرنا من هذين الموضعين إلا أن يقول بالعربية (يَطَّلع) فإنه لا يكون كفرا.
- ولو قال على السماء إله وعلى الأرض إله يكفر[4].
- ولو قال لا يخلو منك مكان وما أنت قط[5] في مكان يكفر وينبغي أن يقول جميع الأشياء والأماكن معلوم الله تعالى[6].
- ولو قال نحن بين يدي الله تعالى قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز.

فصل فيما يضاف إلى فعل الله تعالى:

- لو قال يارب لا أرضى[7] بهذا الظلم قال بعضهم يكون خطأ والأصح أن لا يكون خطأ.
- ولو قال الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح[8] أنه يكفر وقيل لا يكفر في المستقبل[9].

---

(١) في (ط): «أراد به»، (١١) في (ط): «تسكن».

(٢) في (ط): «تسكن».

(٣) هذا كلام غير صحيح جماهير أهل العلم لا يكفرنه.

(٤) إن أراد تعدد الآله يكفر وإلا فلا للآية الشريفة.

(٥) سقط من (ط).

(٦) الصحيح أنه لا يكفر لأن ما من مكان إلا وفيه قدرة الله تعالى وآية من آياته.

(٧) في (ط): «يرضى».

(٨) في (ط) «فالأصح».

(٩) سقط من (ط).

- ولو قال[١] أنصف الله تعالى ينتصف[٢] منك يوم القيامة يكفر.
- ولو قال الله[٣] جلس للإنصاف أو قام يكفر[٤].
- ولو قال إن شاء الله تفعل هذا الشغل قال أفعل هذا بلا إن شاء الله كفر[٥].
- لو قال افعل أنت شغل الله فإن الله قد فعل[٦] شغلك قال بعضهم يكون خطأ وأكثرهم قالوا لا يكون خطأ.
- ولو مات[٧] أحد[٨] فقال آخر اختاره الله بإرادة الآدمي فإنه يكفر.
- ولو قال لرجل لا تُمَرِّضْ هذا مَنْ نسيه الله أو هو مَنْسِيٌّ عند الله سبحانه فالأصح أن يكفر[٩].
- ولو قال قبض الله روح فلان على الكفر قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[١٠] يكفر وروي عن أبي يوسف أنه لا يكفر وإليه مال الإمام برهان

(١) في (ط): «قال لو».
(٢) في (ط): «انتصف».
(٣) سقط من (ط).
(٤) لا يكفر لأن المراد نصب الحكم ليحكم بين الناس وهذا لا خلاف فيه.
(٥) إن كان المقصود نفي المشيئة يكفر وإلا فلا.
(٦) في (ط): «يفعل».
(٧) سقط من (ط).
(٨) في (ط): «واحد».
(٩) إن كان يعتقد أن الله نسيه من العالم كفر لأن ها نقص والله منزه عن النقص.
(١٠) محمد بن الفضل أبو بكر الكماري. تفقه على الأستاذ السبذموني وتفقه عليه الإمام الحاكم والإمام الخيزاخزي والإمام إسماعيل الزاهد.
كان يقال له إمام الدنيا. مات ببخاري يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى=

الأئمة[١][٢].

- ولو قال يا رحمن اكتفينا[٣] رأسًا برأس يكفر.

- ولو قال لفلان[٤] قضاء سوء يكون خطأ عظيما.

- والذي يقال في الدعاء يا رب اصرف عنا قضاء السوء المراد منه المقضي.

=وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ثمانين سنة.

(١) تعدد هذا اللقب لم يُترجح لدى أحد.

(٢) الراجح أنه لا يكفر إلا إن مات معتقدًا الكفر.

(٣) في (ط): «اكتفيه».

(٤) في (ط): «وصل فلان».

فصل في اليمين:

- اعلم أن كل لفظ[١] توجب الكفر إذا ذكر[٢] غير معلقة بالشرط. فإذا علقه[٣] بشرط ماضٍ وهو كاذب فيها أخبر يوجب الكفر.

- وروى الحاكم الشهيد عن أبي يوسف عن[٤] الحسن بن زياد عن أبي[٤] حنيفة رحمهم الله أنها لا توجب الكفر و [لو علقه بشرط][٥] علقت إلا في المستقبل يوجب الكفر إذا حنث فيهما وتكون يمينا توجب الكفارة كما إذا قال أنا برئ من الله أو من القرآن أو من النبي ﷺ أو هو كافر أو يهودي أو نصراني [إن فعل كذا][٥] ولو علقه بشرط[٦] لا يكفر.

- ولو قال أنا برئ من الله إن كنت فعلت كذا وقد فعل يكفر إلا في[٧] رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله[٨].

- ولو قال أنا برئ من الله إن أفعل كذا تكون يمينًا حتى لو فعل تجب عليه الكفارة ولا يكفر. وذكر شمس الأئمة السرخسي[٩] والشيخ الإمام أبوبكر

---

(١) في (ط): «لفظة».
(٢) في (ط): «ذكرت».
(٣) في (ط): «علقت».
(٤) في (ط): «و».
(٥) ما بين المعقوفين سقط من (ط).
(٦) في (ط): «بشيء».
(٧) سقط من (ط).
(٨) أنه لا يكفر وهو الصحيح لأن من يقول هذا جاهل وهو معذور
(٩) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة صاحب «المبسوط» وغيره. أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إمامًا علامة حجة متكلمًا فقيهًا أصوليا مناظرًا لزم شمس الأئمة الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه.
أملى «المبسوط» نحو خمسة عشر مجلدًا وهو في السجن محبوس مات في حدود التسعين والأربعمائة.

خواهر زاده[١] [ومعناه: ابن أخته][٢] إن الرجل إذا كان عالمًا أنه يمين لا يكفر[٣] في الماضي والمستقبل وإن كان جاهلاً وعنده أنها ليست بيمين[٤] يكفر بتلك[٥] الفعل في الماضي والمستقبل.

- ولو قال يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو يعلم أنه قد فعل أجمع عامة المشايخ على أنه يكفر ومنهم من قال أنه لا يكفر وهو رواية عن أبي يوسف[٦].

- وإذا أراد [طلب][٧] يمين خصمه فأراد المطلوب أن يحلف بالله فقال[٨] لا أريد اليمين بالله وإنما أريد يمينه بالطلاق أو العتاق يكفر عند بعض مشايخنا والأصح أنه لا يكفر وعليه أكثرهم[٩].

- ولو قال يمينك وضراط[١٠] الحمار سواء يكفر[١١].

---

(١) محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف ببكر خواهر زاده ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري كان إمامًا فاضلاً حنفيًا وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن وكان يحفظها وكان من عظماء ما وراء النهر. توفي في جمادى الأولى في الخامس والعشرين منه في سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٣) في (ط): «لا يكفر به».

(٤) في (ط): «يمينا».

(٥) في (ط): «بذلك».

(٦) يحكم عليه بالكذب لا يحكم عليه بالكفر فما دخل الكفر معنا. هذه مسألة في الصدق والكذب أو حانث أو غير حانث.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٨) في (ط): «وقال الطالب».

(٩) لأن الناس يعلمون أن اليمين بالله أمر أخروي وهو يريد شيئا منجزًا في الحال فطلب الطلاق أو العتاق فالصحيح أنه لا يكفر.

(١٠) في (ط): «فراطه».

(١١) لأنه استخف واستهزأ وأهان يمين الله.

- ولو قال جميع ما قال (الله تعالى)[(١)] كذب إن فعلت[(٢)] كذا ففعل يكون يمينا[(٣)].

- ولو قال الله يعلم أني[(١)] بحزنك وسرورك مثل ما أنا عالم بحزني وسروري يكفر[(٤)] ظاهرا[(٥)] وقال بعضهم إن كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن بما يقوم بأمر نفسه لا يكفر وإلا كفر[(٦)].

- ولو قال الله يعلم بأني دائمًا[(٧)] أدعو لك قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر[(٨)].

فصل:

- ولو قال لخصمه أنا أحاكمك بحكم الله فقال خصمه أنا لا أعرف حكم الله أو قال ما يجزئ الحكم ها هنا أو قال ليس هاهنا حكم أو قال ايش يعمل الحكم ها هنا يكفر[(٩)].

- ولو قال كان الله وما كان شيء ويكون ولا يكون شيء. فالشرط[(١٠)] كلام الملاحدة وهو كفر وعند بعضهم خطأ عظيم[(١١)].

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (ط): «والله إذا فعل».

(٣) لا يكون يمينًا بل يكفر إن اعتقد ذلك.

(٤) في (ط): «قالوا يكفر».

(٥) زيادة من (ط).

(٦) في (ط): «يكفر».

(٧) في (ط): «دائما».

(٨) ما علاقة هذا بالكفر والإيمان هذا متعلق هل هو حانث أم لا.

(٩) إن كان في المسألة حكما معلوما بالدين بالضرورة كفر وإلا فلا.

(١٠) في (ط): «الشطر الثاني».

(١١) في (ط): «وخطأ عظيم عند البعض».

- ولو قال لرجل الله تعالى أنعم عليك فأحسن كما أحسن (الله)[١] إليك فقال الخاصم الله تعالى (كما إذا)[٢] أعطاني أعطيه[٣] يكفر وعند بعضهم[٤] لا يكفر.
- لو قال لامرأته أنت أحب إلي من الله يكفر.
- ولو قال لخصمه وكلت إله العالمين بأخذ ظلمي منك يكفر[٥].
- أو[٦] قال الله تعالى يفعل الإحسان في حق الجميع والسوء في حقي يكفر[٧].
- ولو قال لغيره أما تخاف من الله سبحانه في[٨] حالة الظلم فقال لا، يكفر ولو لم يكن في حالة الظلم وكان عنده أنه يفعل بحق لا يكفر.
- ولو قال إن الله تعالى أعلم[٩] على وجه المزاح ويريد به الثناء[١٠] كفر بالله تعالى[١١].

---

(١) سقط من (ط).
(٢) في (ط): «لماذا».
(٣) في (ط): «أو أعطيه».
(٤) في (ط): «عند بعضهم وقال بعضهم».
(٥) في (ط): «ولو قال لخصمه وكلت إله العالمين بأخذ ظلمي منك يكفر» هذا كلام خطأ لأن ما فعله محض إيمان وهو توكيل الله تعالى.
(٦) في (ط): «لو».
(٧) إن اعتقد ذلك أما إن كان على جهل فهو معذور بجهله.
(٨) سقط من (ط).
(٩) سقط من (ط).
(١٠) في (ط): «أنني عليم يكفر».
(١١) أنه لا يكفر لأن في اللفظة لا يحتمل الكفر.

- ولو قال ها أنت وها الله فهذا قبيح من الكلام[١] ولا يكفر.

- ولو قال أرى هذا[١] الأمر من الله ومنك أو قال أرجو من الله ومنك فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر.

- ولو قال أرى هذا الأمر من الله وتكون [أنت][٢] السبب فيه فهو حسن.

(١) في (ط): «جملة».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

الباب الثالث

فيما يتعلق بكلام الله تعالى

- إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن يكفر(١).
- ولو قرأ القرآن على ضرب الدف أو غيره(٢) يكفر(٣).
- ولو قال ذهبت بجلد قل هو الله أحد أو(٤) أخذت ريق ألم تنزيل أو(٥) أقصر من إنا أعطيناك(٦) الكوثر أو قال لمن يقرأ عند المريض يس(٧) لا تضع في فم الميت يس يكفر في هذا كله. ولو قال لمن يقرأ القرآن لا تذكر كلمة(٨) والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحًا وقال كأسًا دهاقًا أو أفرغها وقال كانت(٩) سرابا أو قال عند الكيل والوزن وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون بطريق الاستهزاء يكفر.
- ولو قال: اجعل(١٠) البيت(١١) والسماء والطارق أو قال تعممت بعمامة ألم

(١) قولاً واحدًا لأن هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.
(٢) في (ط) «أو عود».
(٣) لأن هذا من قبيل الاستهزاء.
(٤) في (ط): «أو قال».
(٥) في (ط): «أو قال».
(٦) في (ط): «إنا أعطيناك».
(٧) زيادة من (ط).
(٨) في (ط): «لا تذكر».
(٩) في (ط): «أو أفرغها وقال فكانت».
(١٠) في (ط): «لم جعل».
(١١) في (ط): «البيت مثل».

نشرح يعني أبديت[١] العلم يكفر[٢].

- ولو قال جميع أهل[٣] موضع فقال وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدًا بطريق الاستخفاف كفر[٤].

- ولو قال ظهر رأس أنفك إلهكم كفر.

- [وكذا لو قال في نظائره][٥].

- ولو دعي رجل[٦] إلى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي فإن الله تعالى قال: ﴿ ...إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ... ﴾ [العنكبوت: ٤٥] يعني وحدي.

- أو قال في قوله تعالى: ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴾ [النبأ: ٣٤] المراد به قصعة الدهاقين.

(كل الفشيلة لتذهب ريحك قال الله تعالى: ﴿ ...فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ... ﴾)[٧] [الأنفال: ٤٦].

أو قال لأقرع أشتمك فإن الله تعالى يقول: ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم ... ﴾ [المطففين: ١٤][٨] يعني شتم الأقرع يكفر[٩].

---

(١) في (ط): «أبديته».

(٢) إن كان بطريق السخرية والاستهزاء وإلا فلا خاصة وإن كان على سبيل التبرك بالقرآن.

(٣) في (ط): «وكذا لو جميع قومًا في».

(٤) في (ط): «يكفر».

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٦) سقط من (ط).

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٨) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٩) يخشى عليه الكفر لأنه أَوَّلَ وفَسَّرَ في غير موضعه. فإن قصد الاستهزاء والسخرية بكلام الله كفر.

- ولو سمى آلة الفساد واللهو كراسة يكفر[١].
- وإذا لم يقر ببعض كتب الله تعالى.
- أو قال القرآن خطابات جبريل عليه السلام يكفر[٢].
- ولو قال المعوذتان ليستا من القرآن لا يكفر، وقال بعضهم يكفر لانعقاد الإجماع بهذا أصلاً والأول على أنهما[٣] من القرآن وهذا فاسد والأصح الأولى[٤][٥].

(١) فما الداعي لكفره والكراسة اسم غير متعلق بالشرع.
(٢) لو اعتقد أنه من جبريل عليه السلام فقط أما لو أنه يعلم أن جبريل عليه السلام واسطه فلا يكفر.
(٣) في (ط): «أنهما ليستا».
(٤) في (ط): «هو الأولى على أنهما من القرآن».
(٥) الصحيح أنه يكفر إن لم يكن حديث عهد بالإسلام وإلا يكفر لأنه أمر معلوم بالدين بالضرورة.

الباب الرابع

فيما يتعلق بالأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام

- ومن لم يقر ببعض الأنبياء أو عاب نبيًّا بشيء (له)[١]، أو لم يرض بسنة[٢] من سنن النبي يكفر.

- ولو قال لو كان فلان نبيًّا لما أومن[٣] به يكفر.

- كذا[١] وعلى هذا لو قال لو أمرني الله[٥] بكذا لم أفعل.

- أو قال لو صارت القبلة إلى هذه الجهة لم[٤] أصل إليها يكفر وهو اختيار الشيخ الإمام برهان الدين[٥].

- ولو قال لشعرة النبي ﷺ شعرًا قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر إن أراد به التعظيم والتكبير.

- ولو قال لا أدري أن النبي ﷺ كان جنيًّا أو إنسيًّا يكفر[٦].

- ولو قال للنبي ﷺ ذلك الرجل قال كذا يكفر[٧].

- ولو شتم رجلا اسمه محمد أو أحمد أو كنيته أبو القاسم أو قال[٨] ابن الزانية

---

(١) سقط من (ط).

(٢) في (ط): «بسنة».

(٣) في (ط): «أمنت».

(٤) في (ط): «لن».

(٥) في (ط): «برهان الأمة».

(٦) لأنه هو سيد البشر ﷺ.

(٧) إن كان عن طريق النقص والتقليل.

(٨) في (ط): «قال».

[لا يكفر][(١)].[(٢)]

- وكل من كان على هذا الاسم إن كان ذاكرا النبي ﷺ يخاف عليه الكفر.

- وذكر محمد في كتاب الإكراه وقال لو أكره الرجل بالقتل على أن يشتم محمدا ﷺ فشتم إن لم يخطر بباله[(٣)] غير النبي ﷺ يكفر[(٤)] وإن خطر وقصد ذلك الرجل[(٥)].

- فأما إذا خطر بباله اسم غير النبي ﷺ فلم يقصده وشتم مطلقا يكفر بالله تعالى وبانت منه زوجته المرادة[(٦)].

ولو قال لو لم يأكل آدم عليه السلام الحنطة[(٧)] ما وقعنا في هذا البلاء يكفر[(٨)].

ولو قال إن كان «ما قاله الأنبياء حقًّا وصدقًا نجونا يكفر»[(٩)].

- ولو قال لو أن فلانا نبي آخذ منه الحق إن كان منه يطلب الحق لا يكفر.

- ولو قال أنا رسول الله أو قال بالفارسية من بيغامبرم يعني يريد به أؤدي الرسالة يكفر[(١٠)].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٢) إن لم يقصد ولا ينوي مع ذلك الحبيب ﷺ.

(٣) في (ط): «بباله اسم».

(٤) في (ط): «لا يكفر» وهذا خطأ إلا إذا كان مكرهًا كما فُعِلَ مع كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) في (ط): «الرجل بالشتم فكذلك».

(٦) سقط من (ط).

(٧) في (ط): «من الجنة».

(٨) في (ط): «اختلفوا فيه».

(٩) في المخطوط: (فلان نبيا آخذ منه حقي إن كان يطلب حقًا لا يكفر).

(١٠) لأنه ادعاء بالنبوة ورسول الله ﷺ خاتم النبيين.

- ولو ادعى واحد النبوة وأخذ[١] المعجزة قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض (المشايخ)[٢] المتأخرين إن (كان)[٢] غرضه إظهار عجزه وإفضاحه لا يكفر[٣].

- ولو قال النبي ﷺ طويل الظفر خَلَقُ الثياب استخفافًا يكفر.

- رجل روى حديث أحد[٤] عن النبي ﷺ فرده آخر قال بعض مشايخنا يكفر[٥].

- ومن المتأخرين من قال إن كان متواترًا يكفر[٦].

- وكذا لو قال بطريق الاستخفاف كثيرا ما سمعناه يكفر.

- ولو قال لرجل استَك أو[٢] قص شاربك فإنه سنة فقال لا أفعل إن أنْكَره أصلاً كفر[٧].

- ولو قال كان النبي ﷺ «يحب القرع»[٨] فقال عنده[٩] أنا لا أحبه يكفر[١٠].

---

(١) في (ط): «طلب أحد منه».
(٢) سقط من (ط).
(٣) وهذا هو الصحيح.
(٤) في (ط): عن النبي ﷺ فرده آخر والصحيح «آحاد» لا «أحد».
(٥) الصحيح أنه لا يكفر لأنه محل خلاف بين أهل العلم فليراجع في فنه.
(٦) هذا كلام صحيح ولكن بشرط أن يكون من أهل العلم.
(٧) يكفر إن كان من أهل العلم المدركين لمثل هذه المسائل.
(٨) الحديث بهذا اللفظ عن أنس رواه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٠٩٨/ ٣٣٠٢) كتاب الأطعمة باب الدبّاء. والحديث صحيح. فكيف يقول الشيخ الخميس لم أقف عليه.
(٩) في (ط): «عنده أحد».
(١٠) الصحيح أنه لا يكفر لأن هذا طعام والطعام من السنن الذاتية فلا يأثم من تركه فكيف يكفر والحادثة مشهورة حادثة الضب فقال رسول الله ﷺ: «إني أجدني أعافه» وما قال أحد من أهل العلم من أحب الضب وأكله فهو آثم أو كافر.

- رجل[١] روى حديثًا عن النبي ﷺ أنه قال: «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»[٢] فقال الآخر[٣] أرى المنبر (في الحصير)[٤] ولا أرى شيئًا آخر يكفر[٣].

---

(١) في (ط): «ورجل».

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٣/ ٦٤) وصححه الدكتور حمزة الزين في تحقيقه على المسند.

(٣) سقط من (ط).

(٤) لأنه استخف واستقل.

الباب الخامس
فيما يتعلق بالأذكار

- رجلان[١] تشاجرا فقال أحدهما لا حول ولا قوة إلا بالله (العلي العظيم)[٢] فقال الآخر لا حول[٣] ما يغني أو قال[٤] ينفع أو قال لا حول أيش بها أؤدي حقي يكفر[٥][٦].

- وكذا لو قال لا حول يغني[٧] من جوع.

- أو قال لا قوة[٨] لا يثرد في القصعة وكذا عند التسبيح والتهليل (والتكبير)[٩].

- وكذا لو قال ذهبت بجلده سبحان الله[١٠] وقشرت.

- ولو سمع الغناء[١١] فقال ذكر الله يكفر في هذه المواضع كلها[٢].

---

(١) في (ط): «ولو أن رجلين».
(٢) سقط من (ط).
(٣) في (ط): «لا حول ولا قوة لا تعين».
(٤) في (ط): «ما».
(٥) زيادة من (ط).
(٦) إن اعتقد ذلك أما إن كان جاهلاً يعذر بجهله وغالبًا ما يكون هذا في عوام الناس الجهلاء ليس لهم دراية بشرع الله تعالى.
(٧) في (ط): «لا يغني».
(٨) في (ط): «قوة».
(٩) زيادة من (ط).
(١٠) في (ط): «ذهبت جلدة قل هو الله أحد».
(١١) في (ط): «غناء آثمًا».

- ولو أكل طعاما حراما فقال بسم الله يكفر[١].
- ولو قال عند فراغه[٢] (الحمد لله)[٣] يكفر عند بعض المشايخ[٤].
- ولو قال عند شرب الخمر أو غيره من المحرمات بسم الله يكفر بالاتفاق.
- ولو سمع الأذان[٥] فقال هذا صوت الجرس أو هو كذب كفر[٦].
- و[٧] لو عاد الأذان على وجه الاستهزاء كفر[٧].
- ولو قال لرجل قل لا إله إلا الله فقال لا أقول، قال بعضهم يكفر وقال بعضهم [إن عني به أنه لا يقول بأمره لا يكفر وبعضهم قال][٨] لا يكفر مطلقًا إذ الغرض ذكر كلمة الإخلاص مرة[٩].
- ولو قال إيش ربحت من هذه الكلمة حتى أقول يكفر.
- ولو قال لرجل اسمه عبد الله عبد أُلَيْهِ بتصغير[١٠] الله يكفر[١١].

(١) إن استحل ذلك وجعلها استهزاء.
(٢) في (ط): «الفراغ».
(٣) سقط من (ط).
(٤) في (ط): «ولا يكفر عند البعض».
(٥) في (ط): «صوت الآذان».
(٦) في (ط): «يكفر».
(٧) في (ط): «وكذا لو».
(٨) ما بين القوسين زيادة من (ط).
(٩) وهذا هو الصحيح.
(١٠) في (ط): «بتصغير اسم الله».
(١١) إذا كان استخفافًا والتصغير الذي صغره للتحقير والاستهانة وإلا فلا.

- ومن فعل(١) صغيرة أو كبيرة فقال غيره استغفر الله فقال ماذا فعلت حتى أستغفر الله استخفافا كفر(٢).

- ولو قال لصبي استغفر الله يا صبي فقال [ماذا قلت حتى أقول أستغفر الله والله المعين](٣) فلا يكفر(٤).

---

(١) في (ط): «أو قال».

(٢) في (ط): «قلت».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (ط) ومكانها «لا».

(٤) هذا هو عين الإنصاف لأن الصبي غير مخاطب.

الباب السادس

فيما يتعلق بالعبادات وأحكام الشرع

- اعلم أن من استهزأ(١) بالشريعة أو بحكم من أحكام الشريعة(٢) يكفر.

فصل فيما يتعلق بالصلاة:

- ولو قال رجل صل وقال عملت بيكار يعني(٣) سخرة يكفر. وكذا لو قال لرجل صل فقال أكون قَوَّادًا(٤) إن صليت وطولت الأمر على نفسي أو قال من زمان ما عملت بيكار.
- أو قال(٣) من يقدر أن(٣) يتِم هذا الأمر(٥).
- أو قال العاقل ما يشرع في أمر لا يقدر أن يُتِمَّه(٦).
- أو قال الناس يعملون لأجلنا(٧).
- أو قال غسلت رأسي من الصلاة(٨).

---

(١) في (ط): «سخر».
(٢) في (ط): «الشرع».
(٣) في (ط): «أي».
(٤) أي قوَّاد للنساء للزنا.
(٥) يحمل الكلام على تنزيه الناس من الكفر ويحمل على أن العمل عظيم ولا يقدر عليه إلا عظيم.
(٦) ما دخل هذا في الكفر والإيمان.
(٧) الثابت في قلوب الناس في الأصل الإيمان إلا إذا ثبت خلاف ذلك فهو قال على الأصل من أجل الله ثم أجلنا.
(٨) لا يكفر ويحمل على بعد انتهائي من الصلاة.

- أو قال أعطيتها للزارع حتى يزرعها.
- أو قال قف حتى يجئ (شهر)[١] رمضان ونجمع[٢] الكل.
- أو قال (لا أصلي ما زاد لي شيء أو قال أنت إيش ربحت أو قال إن صليت أبي وأمي يعيشان أو يموتان)[٣].
- [لو قال أنت صليت إيش ربحت][٤] يكفر في جميع ما ذكرنا.
- كذا لو قال لعبد صل فقال العبد لا أصلي فإن الثواب لسيدي.
- أو قيل[٥] لرجل صل حتى تجد حلاوة[٦] فقال أنت لا تصل[٧] حتى تجد حلاوة[٨].
- أو قال إن صليت أو لم أصل سواء[٩].
- أو قال كم هذه الصلاة فقد أخذت قلبي يكفر[١٠].
- ولو قال[١١] لرجل صل فقال لا أفعل قال بعض المشايخ يكفر[١٢].

(١) سقط من (ط).
(٢) في (ط): «ونجمع».
(٣) ما بين القوسين سقط من (ط) ومكانه «صليت وما يزيد في شيء».
(٤) ما بين القوسين زيادة من (ط).
(٥) في (ط): «قال».
(٦) في (ط): «حلاوة الصلاة والطاعة».
(٧) في (ط): «لا تصل أنت».
(٨) في (ط): «حلاوة عدم الطاعة».
(٩) إن اعتقد ذلك كفر.
(١٠) لا يكفر والمعنى أخذت قلبه إلى الله أي جذبته.
(١١) في (ط): «قيل».
(١٢) إن قال لا أفعل هذا يعني بأمرك أنت لا يكفر أما إن جحدها يكفر وإلا فلا.

- ومنهم من قال هذا إذا قيل في صلاة الفريضة في وقتها.
- ولو أراد به أني لا أصلي بأمرك ينبغي أن لا يكفر.
- ولو قال شغل[١] طيب ترك الصلاة قال بعض المشايخ يكفر.
- رجل يصلي في رمضان [لا غير] [٢] ويقول هذا كثير.
- أو قال تزيد كل صلاة في رمضان على غيرها سبعين صلاة يكفر[٣].
- ورجل يصلي فقال آخر هذا فعل الكسالى.
- أو قال هذا فعل يوجب الهرب.
- أو قال هذا جبر[٤].
- أو قال للصلاة ما هي شيء تحمص أو تبسن[٥] يكفر.
- وإذا صلى بغير طهارة ذكر الفقيه أبو الليث ﷺ[٦] في الفتاوى يكفر[٧].
- وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلواني في إيمان الجامع في كتاب الصلاة في باب المريض أنه لا يكفر وهو الأصح[٨].

---

(١) في (ط): «شعار».
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).
(٣) لا يكفر يعذر بجهله لأنه صلى ولم يجحدها أو تحمل على كسله فيفسق.
(٤) في (ط): «هذا أجير».
(٥) في (ط): «لو بيتت تحمض أو تنتن».
(٦) نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي فقيه أبو الليث المعروف بإمام الهدى الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة. توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة.
(٧) في (ط): «أنه يكفر».
(٨) هذا ما عليه جماهير الفقهاء. أما إذا تعمد واستحل كفر.

فصل في الزكاة والصوم:

- ولو قيل لرجل أد الزكاة فقال لا أؤدي قيل يكفر وقيل لا يكفر في الأموال الباطنة وأما في الأموال الظاهرة يكفر[١].
- ولو قال الصوم يضر ويبالغ في الضرر قال بعضهم لا يكفر[٢][٣].
- ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا [يكفر][٤][٥].
- أو[٦] قال كم هذا الصوم قد أخذ قلبي يكفر ولو قال مجيء شهر رمضان جاء الضيف الثقيل يكفر.

فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- رجل سمى الأمر بالمعروف عوجًا إن كان[٧] ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر.
- ولو قيل لرجل ألا[٨] تأمر بالمعروف فقال إيش (عمل معي وقال إيش تأذيت منه)[٩].
- أو قال تجوز لي.

---

(١) إن جحد واستحل يكفر.

(٢) سقط من (ط).

(٣) في (ط): «وقال بعضهم لا يكفر».

(٤) زيادة من (ط).

(٥) الصحيح أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد وعمل.

(٦) في (ط): «ولو».

(٧) في (ط): «الثقيل الثقيل».

(٨) في (ط): «غوغائية بغير داع وفتنة إن قال».

(٩) سقط من (ط) ومكانها «تأتيه منه».

- أو قال أنا اخترت العافية.
- أو قال إيش فضولي في هذا الأمر يكفر.

فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام:

- [ولو قيل لِرجل حلال][1] واحد أحب إليك أو الحرامان فقال أيهما أسرع وصولاً إليَّ.
- أو قال أريد المال سواء أكان حلالاً أو حرامًا يخاف عليه الكفر.
- ولو قال إذا وجدت الحلال ما أدور حول[2] الحرام لا يكفر.
- ولو دفع إلى الفقير من المال الحرام[3] شيئا يرجو الثواب يكفر.
- ولو علم الفقير بذلك فَدَعا وأَمَّنَ المعطي كفر.
- ولو قال لرجل كُلْ من الحلال فقال الحرام أحبَّ إليَّ (يكفر)[4].
- أو[1] قال هات الذي يأكل الحلال حتى أسجد له.
- أو قال يجوز لي الحرام كفر[5].
- ولو قال ليت الزنا واللواط والظلم (كان حلالاً)[6] (يكفر)[7].

---

(١) زيادة من (ط).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).
(٣) في (ط): «ما أدري حوت».
(٤) في (ط): «المال الحرام».
(٥) في (ط): «ولو».
(٦) في (ط): «يكفر».
(٧) في (ط): «يحل».

- ولو قال ليت الخمر كان حلالاً لا يكفر.
- لو قال حرمة الخمر (وأكل الحرام)[١] لم تثبت بالقرآن يكفر.

فصل:

- رجل قال لغيره في حادثة حكم الشرع كذا فقال خصمه أنا أعمل (لا بحكم الشرع)[٢] اختلفوا فيه، فقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر.
- ولو قال لخصمه تعال معي إلى الشرع فقال هات الرجال حتى أمشي.
- أو قال إيش أعرف في الشريعة ومن هذا لا يتمشى إلى الأمر.
- أو قال عندي دبوس إيش أعمل بالشريعة.
- أو قال حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضي يكفر[٣].
- ومن المتأخرين من قال إن عني به قاضي البلاد[٤] لا يكفر[٥].
- ولو بيَّن حكمًا من أحكام الشريعة فقال غيره إيش لأعمل بهذه الأحكام أريد الذهب والفضة يكفر.

فصل:

- إذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدئ[٦] إن كان الأمر[٧] تزعمون نجونا

---

(١) سقط من (ط).
(٢) في (ط): «أنا لا أعمل بالشرع».
(٣) يكفر إن استحل وأقيمت عليه الحجة وفهم أيها.
(٤) في (ط): «البلد».
(٥) هذا هو الصحيح.
(٦) في (ط): «مبتدع».
(٧) في (ط): «كما».

وإن كان كما بيَّنا إن كان[١] على وجه إلزام الحجة نرجو أن لا يكفر.

(ومن حسن كلام أهل الأهواء ويقول كلامًا معنونًا من جنس)[٢].

- إن كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن وكذا من حَسَّنَ رسومَ الكفر يكفر[٣].

فصل:

- رجل كذب فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر.

- ولو كذب رجل فقيل له لا تكذب فقال ما قلت أصدق من كلمة الإخلاص يكفر.

---

(١) في (ط): «فالاختيار عليكم إن كان ذلك».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط) ومكانها «إن كان ذلك كفرا من القائل يكفر المحسن وكذا من حسن رسوم الكفرة».

(٣) يفسق أو يضلل أو يبدع كلاً على حسب ما يقوم به ولا يكفر إلا إذا استحل ذلك وجحد الشرع.

الباب السابع

فيما يتعلق ويقال في العلماء والصالحين

- جاهل قال العلم الذي يتعلمه هؤلاء أساطير وحكايات.

(أو قال كلما يقولون هؤلاء هباء أو تزوير)[١].

- أو[٢] إيش أعمل بمجلس العلم.

- أو قال العلم لا يثرد في القصعة يكفر[٣].

- ولو قال لفقيه اير الحمار[٤] في إست علمك إن عني به علم الدين يكفر[٥].

(أو تصانعوا وهو إرادة غير الواقع واقعا).

- ولو وعظ أحدهم على سبيل الاستهزاء يكفر الكل. وإذا خاصم فقيه وقدم[٦] زوجها شرعيا فقال خصمه هذا يكون عمل الفقهاء أو يقول تعمل معي عمل الفقهاء لا تعمل (فإنه لا يتمشى الأمر يخاف عليه الكفر)[٧] ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر.

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).
(٢) في (ط): «وقال».
(٣) هذا لا يقوله إلا إنسان مادي جاهل فيعذر بجهله لأنه لا يعرف قيمة العلم.
(٤) أي ذكر حمار.
(٥) في (ط): «يكفر».
(٦) في (ط): «قال».
(٧) سقط من (ط).

- وإذا خرج الغزاة[١] فقال واحد هؤلاء أكلة الربا[٢] خيف عليه الكفر.
- وإذا قيل لرجل صالح مؤمن[٣] وجهه عندي مثل وجه الخنزير يخاف عليه الكفر.
- ولو قال لرجل صالح على مهلك حتى لا يقع وراء الجنة يكفر[٤].
- ولو قال حففت أسبالك وعلقت في عنقك كُرَّةً أو انحنيت.
- قال إيش هذا القبيح الذي قد حففت شاربك وجعلت العمامة تحت حلقك قال[٥] يكفر[٦].

(١) في (ط): «القراء».
(٢) في (ط): «الرز».
(٣) في (ط): «مؤمن صالح».
(٤) ما لهذا وللكفر الاستهزاء بالصالح معصية وليس بكفر.
(٥) الصحيح أنه لا يكفر لعله لا يعلم أنها من الدين إن علم أنها سنة واستخف بها يخشى عليه الكفر.
(٦) في (ط): «عنقك يكفر».

الباب الثامن

فيما يتعلق بالكفر والإيمان

- كل من اعتقد أن الكفر والإيمان واحد[١] .

- وكل من لا يرضى بالإيمان[٢] فهو كافر.

- وإذا قال لا أدري أصحيح إيماني أم لا فهذا خطأ (عظيم)[٣] إلا أن يريد به نفي الشك كمن[٤] يقول لشيء نفيس[٥] لا أدري أيرغب فيه أحد أم لا.

كافر قال لمسلم اعرض الإسلام عليَّ فقال المسلم لا أدري صفته يكفر[٦].

- وذكر شمس الأئمة الحلواني ﷺ هذه المسألة وبالغ فيها وقال هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح وأولاده أولاد زنا[٧].

- واستدل بمسألة ذكرها محمد أنه إذا قيل ليهودي أو نصراني صف لي[٤] دينك فقال لا أدري ليس بيهودي[٨] ولا نصراني وحكمه حكم المرتد[٩].

- ثم قال وكذلك المسلم والمسلمة وتعليم صفة الإيمان (للناس)[٣] وبيان خصال مذهب أهل السنة والجماعة من أهم الأمور (ونحن نقول بذلك)[١٠].

---

(١) في (ط): «واحد كفر».

(٢) في (ط): «وكل من يرضى بالكفر».

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط): «لكن».

(٥) سقط من (ط) ومكانها «يبغي الشيء النفيس فيقول».

(٦) إن كان من أهل العلم ينظر هل هو لا يريد أن يدخله في الإسلام أو غير ذلك فلكل حكم أما إن كان من عوام الناس وليس من أهل الدعوة لعله لا يعرف عرض الإسلام عليه ويخشى من عرضه فهذا لا شيء عليه.

(٧) هذا ليس بصحيح وفيه تشدد.

(٨) في (ط): «لا أدري قال ليس هو يهودي».

(٩) في (ط): «المرتدين».

(١٠) ما بين القوسين سقط من (ط).

- واعلم أن من قال ما أمر[١] الله تعالى قبلته وما نهى[٢] عنه انتهيت عنه يكون إيمانه صحيحًا ويكون مؤمنًا بالكل.

- ولو قال[٣] اعرض علي الإسلام[٤] فقال اذهب (بك)[٢] إلى فلان الفقيه أو غيره يكفر[٥]، نصراني أسلم ثم مات أبوه فقال ليتني لم أسلم لأخذ ميراث أبي يكفر.

- ورجل قال لغيره قبض الله روحك على الكفر قال بعضهم يكفر.

- وروى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يكفر وإليه مال الشيخ[٢] الإمام برهان الدين[٦].

- وإذا قال لغيره يا كافر (فقال لبيك يكفر)[٧].

- ولو قال كدت[٨] أكفر أو خشيت أن أكفر لا يكون كافرا.

(ولو قال آذيتني حتى كدت أن أكفر قال يكفر)[٩].

- امرأة طلقت ثلاثا فعلمها غيرها الارتداد[١٠] لتحل للزوج الأول بلا تحلل يكفر المعلم والمرأة إذا علمت الارتداد أو لا[١١].

---

(١) في (ط): «أمرني».

(٢) في (ط): «نهاني».

(٣) في (ط): «قال له».

(٤) في (ط): «الإسلام على».

(٥) لا يكفر وهو يعلل بالتعليل السابق لعله ليس يجيد عرض الإسلام أو هو لا يعرف كيف يعرض الإسلام.

(٦) في (ط): «برهان الأئمة».

(٧) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٨) في (ط): «كدت أن».

(٩) سقط من (ط).

(١٠) في (ط): «الارتداد أو الكفر».

(١١) في (ط): «والمراد منه إذا علم ما».

- [وليس الغرض من ذكر هذه المسألة بيان ثبوت الحل بهذا الطريق][١].
- كافر أسلم فقال له رجل أي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه يكفر[٢].
- ولو قال هذا زمان الكفر[٣] ما بقي زمان الإسلام يكفر.

فصل:

- إذا قال لولده يا ابن الكافر[٤] لا يكفر.
- ولو قال لدابته يا دابة الكافر إن نتجت فإن نتجت عنده يكفر وإن لم تنتج عنده[٢] لا يكفر[٥].
- إذا قال لامرأته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا.
- طلقني[٦].
- أو قالت لو لم أكن هكذا ما صحبتك[٧].
- أو [٨]ما أسكن معك.
- أو ما رأيتني[٩] وبانت من زوجها.
- ولو قالت إن كنت هكذا لا تمسكني لا تكفر.
- ولو قالت لزوجها يا مجوسي أو يا يهودي فقال إن كنت هكذا فلا

(١) في (ط): «أو الكفر».
(٢) زيادة من (ط).
(٣) في (ط): «أو ما بقى».
(٤) في (ط): «يا ولد الكافر يكفر».
(٥) ما دخل النتاج في الكفر والإيمان وأيضًا يطلق على الزارع كافر فلعله أراد مهنته.
(٦) في (ط): «أنا كذلك أو قالت هكذا أنا طلقني».
(٧) في (ط): «أصبحت معك».
(٨) في (ط): «أو قالت ما».
(٩) في (ط): «أتيتني».

تسكني معي.

- أو قال إن كنت هكذا لم تصحبيني[١] اختلفوا فيه. قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر.

- ولو شتم رجل رجلاً بما ذكرنا[٢] «فقال المشتوم لولا» أني هكذا ما كلمتك.

- أو قال إن كنت هكذا لا[٣] تكلمني فهو على الوجه الذي بيّنا[٤].

- ولو قالت لزوجها أو الزوج لها يا كافرة فقال لا بل أنت لا تبين منه.

فصل:

-إذا قال إيش ما عملت في الإسلام أعطيته الكفار إن فعلت هكذا ففعل[٥] لا يكفر ولا يكون يمينًا حتى لا تجب[٦] عليه الكفارة.

- ولو قالت المرأة أنا كافرة إن لم أفعل كذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل[٧] ﷺ كفرت وبانت من زوجها في الحال، وقال القاضي الإمام علي السعدي[٨] هذا تعليق يكون[٩] يمينًا[١٠].

(إذا قالت لزوجها إن جفوتني من بعد أو قالت إن لم أشتر كذا فأنا كافرة كفرت في الحال)[١١].

---

(١) في (ط): «صحبتني».

(٢) سقطت من الأصل.

(٣) سقط من (ط).

(٤) في (ط): «أتمنى».

(٥) في (ط): «فعل كذا أفعل».

(٦) في (ط): «حتى أنه لا يجب».

(٧) تقدمت ترجمته.

(٨) لم أقف على ترجمته.

(٩) في (ط): «ولا يكون».

(١٠) وهذا ما عليه القواعد الأصولية والفروع الفقهية عند كثير من العلماء.

(١١) ما بين القوسين سقط من (ط).

- وإذا وضع قلنسوة[١] المجوسي على رأسه قال بعضهم يكفر[٢]. وقال بعض المتأخرين إن كان لضرورة البرد أو غير ذلك لا يكفر وإلا كفر[٣].
- ولو شد مسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب لتخليص الأسارى لا يكفر.
- ولو فعل[٤] لأجل التجارة يكفر ذكره القاضي الإمام أبو جعفر الإسترشني[٥] رحمه الله.
- وأما لبس السواد والسراعج وتعليق البائزة (وقال وهي مما يختص بعلامة الكفار مثل لوح صغير وشيء آخر)[٦]. فقد قال بعض المتأخرين[٧] إنها علامة الملك لا يتعلق بالدين فلا يكفر.

فصل:

- إذا جرى بين رجلين كلام عند المنازعة فقال أحدهما لصاحبه الكفر خير مما أنت تفعل، قال بعضهم يكفر.
- وقال أبو الليث رحمه الله إن أراد به تقبيح[٨] تلك المعاملة دون تحسين الكفر لا يكفر.
- ولو قال الخيانة أشد[٩] من المجوسية أو قال النصرانية خير من المجوسية يكفر عند أكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر.
- ولو قال المجوسية شر من النصرانية لا يكفر.

---

(١) يقال لها باللهجة المصرية «طاقية».

(٢) في (ط): «وقال بعضهم لا يكفر».

(٣) يكفر في حالة إن جعلها سنة أفضل من سنة الإسلام وجعلها هي الأصل وإلا فلا.

(٤) في (ط): «دخل».

(٥) الصحيح أبو جعفر الأسروشني محمد بن الحسن بن المحسن ورد بغداد سنة نيف وثلاثين وأربعمائة فتفقه على الصميري وعلى قاضي القضاة الدامغاني ثم استوطن بيت المقدس أدركه أجله سنة سبعين وأربعمائة وله ثلاث وستون سنة.

(٦) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٧) في (ط): «بعضهم من المتأخرين».

(٨) في (ط): «أراد تقبيح». (٩) في (ط): «شر».

الباب التاسع

فيما يتعلق بأمور الآخرة

- (رجل قال)(١) لو أعطاني الله تعالى الجنة لا أريدها دونك.
- أو لا أدخلها دونك.
- أو قال لو أمرني الله(٢) أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها.
- وقال لو أعطاني الله سبحانه لأجل هذا العمل ولأجلك لا أريدها.
- أو قال لا أريدها وإنما أريد رؤية الله سبحانه يكفر في هذه المواضع.
- واعلم أن من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الحساب أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر.
- ولو قال لخصمه آخذ منك حقي (يوم القيامة)(٣) أو في المحشر فقال خصمه إيش لي شغل في(٤) المحشر يكفر.
- ولو قال أين تجدني في المحشر(٥) الجمع اختلفوا فيه.
- ولو قال أد العشرة التي لي عليك وإلا آخذ منك يوم القيامة وقال خصمه اعطني عشرة أخرى وخذ عشرين مني يوم القيامة قال أكثر المشايخ يكفر وقال بعضهم لا يكفر.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) في (ط): «لو أمرت».

(٣) زيادة من (ط).

(٤) في (ط): «مع».

(٥) في (ط): «ذلك الجمع».

(ولو قال لغيره تدخل النار في الثلّة قيل لا يكفر)[١].

- ولو قيل لرجل دع عنك الدنيا لتنال الآخرة فقال لا أبدل[٢] النقد للنساء[٣] يكفر.

الباب العاشر

فيما يتعلق بالغيب

- ولو قال لغيره أتعلم الغي فقال نعم يكفر.

- ولو قال أتريد مني كذا تشغلني في الدنيا قال بعضهم يكفر.

(وكذا إذا قال لو صاحت الهامة يموت أحد فهو على هذا الاختلاف)[٤].

- ولو قال لمجوسي على أي شيء وضعتم دينكم واعتقد[٥] ما قالوا استحسن وذلك[٦] يكفر.

- ولو قال فلان يريد أن يموت بموتة يخشى عليه الكفر.

- ولو قال أنا أعلم بما كان وما لم يكن يكفر.

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٢) في (ط): «أترك».

(٣) في (ط): «النسيئة».

(٤) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٥) في (ط): «أيدتكم ويعتقد».

(٦) في (ط): «أو يستحسن ذلك» وبهذا يكون الكلام مستقيما وما ذكر هنا معنى غير مستقيم.

الباب الحادي عشر

فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة

- ولو قال لواحد من الجبابرة أنت الإله العظيم[١] يكفر (وعند بعضهم لا يكفر)[٢][٣].

- ولو قال[٤] بلغة العجم (بادي بزرك)[٢] فيكون بمعنى بزرك خداي[٥].

- قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل إن علم تعبير هذه الكلمة كما قلنا يكفر.

- وإن كان جاهلا بمعناها لا يكفر.

- فأما إذا سجد لأحد من هؤلاء فإنها كبيرة من الكبائر وقيل يكفر قال بعضهم يكفر مطلقا.

- وقال أكثرهم هذا على وجوه إن أراد به العبادة كفر[٦].

- وإن أراد به التحية لا يكفر ويحرم عليه[٧].

- وإن لم يكن له نية كفر[٦] عند أكثرهم.

---

(١) في (ط): «إله عظيم».

(٢) ما بين القوسين سقط من (ط).

(٣) الصحيح أنه يكفر قولاً واحدًا لأن صفة الالهية لا تخفى على أحد.

(٤) في (ط): «قال بادي بزرك».

(٥) في (ط): «معناه بزيك أحد». ومعنى ذلك: أنت الإله العظيم.

(٦) في (ط): «يكفر».

(٧) في (ط): «عليه ذلك».

- وأما تقبيل الأرض فهو قريب من السجود إلا أنه أخف من وضع الخد والجبين على الأرض.
- [والأصح يكفر إذا سجد لسلطان](١).
- وأما تقبيل اليد في حال التحية إن قبل يد نفسه فمكروه.
- وهو من رسوم الأعاجم وإن قبل يد محياهُ(٢) مكروه في قول أصحابنا.
- وروي عن أبي يوسف رحمه الله أن هذا على وجهين إن كان مُحَيِّيًا(٣) من حق إكرامه شرعًا بأن كان ذا علم وشرف يرجى أن ينال الثواب به كما فعله زيد ابن ثابت بابن عباس(٤).
- فأما إذا فعل لصاحب الدنيا يصير فاسقا.
- سلطان عطس فقال له آخر يرحمك الله فقال له رجل لا يقال للسلطان هذا كفر(٥).

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ط).

(٢) في (ط): «المحيي ذكر أنه مكروه».

(٣) زيادة من (ط).

(٤) الحديث قال الشعبي صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله ﷺ فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فَقَبَّلَ زيد بن ثابت يده وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا ﷺ ذكره المناوي في أكثر من موضع في فيض القدير (٢/ ٢٨)، (٣/ ٣٣٣)، (٥/ ٤٨٦).

(٥) في (ط): «للسلاطين هكذا يكفر».

الباب الثاني عشر

(فيما يقال)[١] في حال التعزية

- إذا قال المعزي [في حال التعزية][٢] مصيبة كبيرة قال بعضهم خطأ.
- وقال بعضهم منهم القاضي أبو علي النسفي[٣] لا يكون خطأ.
- ولو قال ما نقص من عمر فلان زيد في عمرك فهذا خطأ عظيم يخشى على قائله الكفر.
- ولو قال فلان مات أعطاك[٤] روحه يكفر وهو مذهب التناسخ[٥].
- امرأة أصيبت بولدها[٦] فقالت أعطيت واحدا وأخذته.
- أو قالت تأخذ ممن له واحد ولا تأخذ ممن له عشرة ذكر الإمام محمد بن الفضل رحمه الله رجوت أن لا تكفر[٧].

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ط).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ط).

(٣) الحسين بن الخليل بن أحمد بن محمد الإمام أبو علي النسفي الفقيه نزيل سمرقند تفقه ببخارى على أبي الخطاب محمد بن إبراهيم الكعبي وببلخ على الإمام أبي حامد الشجاعي قال أبو سعد: فاضل ورع له يد باسطة في النظر. توفي في رمضان سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة.

(٤) في (ط): «وأعطاك».

(٥) التناسخ عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلل زمان بين التعلقين للتعشق الذاتي بين الروح والجسد.

(٦) في (ط): «في ولدها».

(٧) هذا هو التوسط في الاعتقاد تبرئة لذمم المسلمين.

الباب الثالث عشر

في كلام[١] الفسقة والظلمة والجهال

- إذا شرع في الفساد وقال[٢] تَعَال حتى نعيش طيبا يكفر.
- وقال[٣] ما فرح مثل فرحنا أحد يكفر.
- ولو قال بعد ما شرع فيه[٤] أظهر الإسلام.
- أو قال[٥] ظهر الإسلام يكفر.
- ولو قال إني أحب الخمر ولا أصبر عنها يكفر[٦].
- ولو قال لمن ينازعه افعل كل يوم عشرة أمثالك أو عشرة أمثالك من الطين إن عني به من حيث الخلقة[٧] يكفر.
- وإن عني به بيان ضعفه لا يكفر.
- ولو قال اعمل عيد العبيد وآكل أكل الحرام يكون خطأ وهو من كلام من يرى الرزق من كسبه.
- ولو قال حين يعيش لي[٨] فلان أو ما دام هذا الساعد الذهبي معي ما

(١) في (ط): «الفسقة والجهال».

(٢) في (ط): «فقال».

(٣) في (ط): «قال ما».

(٤) في (ط): «ولو شرع فيه قال».

(٥) زيادة من (ط).

(٦) يكفر إن استحلها وإلا فهو مرتكب كبيرة من الكبائر.

(٧) في (ط): «أطلقه».

(٨) في (ط): «يعيب».

يعوزني الرزق[١] قال بعضهم يكفر وقال بعضهم يخشى عليه الكفر[٢]

- ولو قال أريد الخير والراحة في هذه الدنيا ودع ما يكون في الآخرة إيش ما يكون يكفر[٣].
- ولو قال الفقر شقاوة يكون خطأ عظيما.
- ولو قال من ليس له درهم لا يساوي درهما يخشى عليه الكفر.
- ولو قال انصرني بالحق فقال كلٌّ ينصر بالحق وأنا أنصرك[٤] بالحق وبغير الحق يكفر.

(والله تعالى أعلم. الحمد لله على التمام والصلاة على النبي ﷺ تم في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى لسنة خمس وخمسين وألف على يد كاتبه الفقير السابق ذكره)[٥].

***

(١) في (ط): «يعوزني رزقي».

(٢) يخشى عليه الكفر لأنه يعتمد على يده فالأصل التوكل على الله، وأن الله هو الرزاق. وهذا يكثر في العامة الجهلة وبخاصة أهل الصناعات غفر الله للجميع جعلنا جميعا من أهل الإيمان آمين.

(٣) إن كان يفضل الدنيا على الآخرة وهذا معتقده ففي إيمانه نظر.

(٤) في (ط): «وإنا لننصر بالحق».

(٥) ما بين القوسين سقط من (ط).

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

كتاب بدر الرشيد وشرح القاري

إهداء وتقدير.	٣
مقدمة المحقق.	٥
تمهيد.	١١
بعض الآثار النبوية في تنزيه المسلمين من التكفير.	١١
بعض أقوال أهل العلم في تنزيه المسلمين من الكفر.	١٣
ترجمة صاحب المتن.	١٥
مؤلفاته.	١٧
عملي في المخطوط.	١٩
وصف المخطوط.	٢٠
صور النسخ الخطية.	٢١
النص المحقق.	٢٧
فصل: في قواعد التكفير.	٣١
فصل: في القرآن والصلاة وأركانها وشرائطها.	٣٧
فصل: في العلم والعلماء.	٦١
فصل: في الكفر صريحًا وكناية.	٧٥
فصل: في المرض والموت والقيامة.	١٤٥

كتاب بديع الدين القزويني

ترجمة المؤلف، ونسبة الكتاب. ١٦١

وصف المخطوط. ١٦٢

صور المخطوط. ١٦٣

تمهيد. ١٦٧

الباب الأول: في بيان مقدمات يحتاج إليها. ١٦٩

الباب الثاني: فيما يتعلق في ذات الله تعالى وصفاته. ١٧٤

الباب الثالث: فيما يتعلق بكلام الله تعالى. ١٨٣

الباب الرابع: فيما يتعلق بالأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام. ١٨٦

الباب الخامس: فيما يتعلق بالأذكار. ١٩٠

الباب السادس: فيما يتعلق بالعبادات وأحكام الشرع. ١٩٣

الباب السابع: فيما يتعلق ويقال في العلماء والصالحين. ٢٠٠

الباب الثامن: فيما يتعلق بالكفر والإيمان. ٢٠٢

الباب التاسع: فيما يتعلق بأمور الآخرة. ٢٠٨

الباب العاشر: فيما يتعلق بالغيب. ٢١٠

الباب الحادي عشر: فيما يتعلق بالسلاطين والجبابرة. ٢١١

الباب الثاني عشر: فيما يقال حال التعزية. ٢١٣

الباب الثالث عشر: في كلام الفسقة والظلمة والجهال. ٢١٤

فهرس الموضوعات. ٢١٦



تأليف

الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد
ابن هبيرة البغدادي الحنبلي
المتوفى سنة (٥٦٠) هـ

دراسة وتحقيق

محمد حسين الأزهري

طبعة مزيدة بفهارس علمية

دار العلا
للنشر والتوزيع



Bibliotheca Alexandrina
1032052